

كشف الشبهات

عن اهتداء القراءة وسائر القرب للأموات

كتاب يحتوي على الفتيا في الإسلام ووسايلة في أحوال الموتى وحكم إهداء القراءة وسائر القرب للأحياء والأموات من المسلمين . وهل يصل ثوابها إلى المهدى إليهم أو لا يصل ؟ وبيان ما يقال ويقال عند المحتضر قبل الموت وبعده وعند القبر . وما يقضى عن الميت وجوبا أو ندبا عما أرضى به وما لم يرض من دين وكفارة وزكاة وحج وصوم وصلاة واعتكاف وغيرها ، وكل ما ينفع الميت من دعاء وصدقة وغيرها . والأحاديث الواردة في ذلك هو الله أحد ، وفي ولائله لإلاقته وحكم العنافة الكبرى والصغرى وحكم إسقاط الصلاة مبينا كل ذلك أم بيان مع ذكر المذاهب وتحريرها والأحاديث وتحريرها . والأدلة وتقريرها . مما لا تجده بمجموعا في كتاب . والله الموفق للصواب

كشف الشبهات

عن اهتداء القراءة وسائر القرب للأموات

أبو سهل

تفسيح تصوف في صبيح

في فضائله

تأليف

محمد حسين

مكتبة الأزهر الشريف

ومدرسه

الطبعة الثانية

فيها زيادات كثيرة نافعة إن شاء الله

عيت بشره

مكتبة محمد علي صبح بميدان الأزهر ويطلب منه

مطبعة حمادي

سنة

مكتبة محمد علي صبح بميدان الأزهر

مطبعة حمادي

مَقَالَةٌ

الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم ، ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العلم الحكيم ، ربنا اتق
بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، وصل الله على سيدنا ونبينا وقدمتنا ومولانا
محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين - وبعد - فإن كتابنا
(كشف الشبهات عن إهداء القراءه وسائر القرب الأوابات) الذي ألفناه من سنة ١٣٥٢ هـ
سنة ١٩٣٣ م انتهت طبيعته الأولى في عامها الأول وقد أحدث نشره يوماً في الذين ألفوا
الدين وتمايمه وفرحوا به أيما فرح ، ومن يوم أن نعدت هذه الطبعة والطلب يتكرر على
وعلى المكاتب سواء من طلاب العلم أو من إخواني السادة العلماء الذين يجيبون أن يستوعبوا
البحث في موضوع كهذا وخصوصاً أني التزمت فيه ذكر المساهب ، واعتمدت فيه على
التقل ، لأعل اجتهادي ورأيي ، لحاء بفضل الله وإفياً بالفرض ، منيراً لموضوعه ، كأنفأ
عن غوامضه ، متدفقاً من مدين الشريعة الذي لا ينضب بحسب ما وصل إليه أولو العلم والتهى .
ولما كان سبب تأليفه في الأصل ، فنيا ، وردت إلى كما ستجدها فيما بعد ، رأيت أن
أحل جيد هذه الطبعة بنشر رسالة لي كتبت نشرتها ضمن مجموعة بعنوان (الفتيا في الإسلام)
ليشرح القاري نظره فيها ليعلم أن أهل العلم والعارفين ليسوا أولئك الذين يجترؤون على
الفتوى ، ولهم سر التجاني في فتاوى إلى ذكر المذاهب واستيعاب أقاويل العلماء ، ليكون
المق غيري لا (أنا) اعترافاً مني بعجزى وقصودي ، وإن كنت أترجم فذلك عن خلاصة
كل مذهب في ختام الحديث عنه فذلك استغناء من مجرم ، وإلقاء بالضوء الكاشف على
كلامهم لأنير الطريق لطالبي الحق ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم
وإليك الرسالة (الفتيا في الإسلام) فمرح فيها الطرف عماك تؤمن بما آمنت به وتقول
رب زدني علماً فالعلم عند غيري إليه أنطلق ، وعلى موايد الصكرام أنبلغ وأتصلع .

الاهداء

إلى لذة كبدى ، وثمره فؤادى ، وإنسان عيني
إلى فؤاد الشباب والعلم والشيم ، من ذوى غصنه الرطب قبل استكمال أربعة
عشر ربيعاً
إلى ولدى المرحوم المبرور محمد شوقي ربيع ، الذى احتضنته أيم فقضى عليه
وخلف والدين رومين يتجرعان مرارة فراقه
إلى دوسك الطاهرة أيها الراسل العزيز والابن البار
إليك يأمن مت شهيداً فكنت سعيد العاقبة محمود الخاتمة
إليك بامهجة القلب وباملء العين والجنان (أهدى كتابي) راجياً أن يجمه
الله الكريم المنان لك روضاً وريحاناً ، ونورا وبرهاناً ، ويشارك مع الذين
أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ؟
والدك الحامد لله على جميع فضائه
محمود ربيع

الفتيا في الاسلام

رسالة

تحتوى على بيان مكانة الفتوى عند السلف ومنزلة المفتي وشروط الإفتاء ، وغير ذلك من المباحث القيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب فيه آيات محكمات وأخر متشابهات . وقال في محكمها (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والصلاة والسلام على من نزل فيه قوله تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ينزل عليهم آياته ويعلّمهم الكتاب والحكمة ويركّمهم وإن كانوا من قبل لى ضلال مبين) وعلى آله وأصحابه الذين اقتدوا به واهتدوا بهديه . فمأشوا وماتوا على صراط مستقيم . (أما بعد) : فيا أيها الاخوان . ان آفة الدين اليوم هم أولئك الكتاب في الصحف الذين أطلقوا الأعلام العنان . فالتفتوا على علماء الدين . وأفتوا عن عيوس المسائل بغير علم . فاذا انبرى لهم ناصح من أهل العلم شفقة عليهم من عذاب الله وذبا عن دينه ؛ غضبوا وأخذتهم العزة بالأثم وسبوا وشتموا . حتى ينس الكثير من إصلاحهم . وضجر من تصفيهم . وربما قال قاطع كما قال الأول :

نصحت فلم أفلح وغشوا فأفلقوا فأوقفتى نصحي بكل هوان
فان عشت لم أنصح ، وإن عمت فاعنوا أول النصيح من بعدي بكل هوان
وإلا فإذا بفعل الناصح مع غرض صاحب هوى حمله الفرور على اقتحام مالم يأمر به الله وانتهاك
حرمانه ، والنبي ﷺ يقول (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)
ومن العيب أن أصحاب الهوى من الكثرة بحيث لا يأتي عليهم العد ، وهم متضامنون
في مدح بعضهم بعضاً وتأبيد بعضهم بعضاً . وكان الشاعر قد عناه حين قال :
ذهب الرجال القديتى بفعلهم والمنكرون لكل أمر متكر
وبقيت في خلف يركى بعضهم بعضاً وبدفق معور عن معور

المفتى وارث النبي (ﷺ)

أيها الاخوان لقد أصبحنا في زمن أضحيينا فيه غرباء عن تعاليم الاسلام ، لتناول الكثير من الناس على مقام الفتيا في كل أمر جليل ، فأصبحوا يفتون بغير علم ، ولا يدرون هل من ذلك يمحرون ، حتى لكأنهم رفعوا الحواجز الألفية والحدود الزبانية ، وسكوا الآهواء ، وألغوا النزاع والمبول ، وما دروا أنهم بذلك أوقوا أنفسهم ، وأوقوها في العذاب المون ، ذلك أن مقام الفتيا عظيم لأنه توقيع عن رب العالمين ومن وقع عنه كاذبا فقد تبرأ مقعده من النار ولحقته لعنة الله مع الكاذبين ، لذلك يقول الامام التوروى رضى الله عنه في مقدمة المجموع :

اعلم ان الأئمة عظيم الخطر كبير الموضع كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكسنة معرض للخطأ ، ولهذا قالوا المفتى موقع عن الله تعالى ، قال ابن المشكور : العالم بين الله تعالى وخلقه فليظن كيف يدخل بينهم ، وكان السلف يتوقفون عن الفتيا عناية بجاوزة الحق فيهلكون ، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ يشل أحدهم عن المسئلة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول ومأمونهم من يحدث بحدث لا واد أن أخاه كفاه إياه ، ولا يتحقق عن شيء . إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا ، وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما ، من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون ، وعن عطاء بن السائب التابعي ، أدركت أقواما يشل أحدهم عن الشيء . فينتكلم وهو مرعد ، وعن الشافعى وقد سئل عن مسئلة فلم يجب فمثل فقال حتى أدرى أن الفضل في السكوت أو في الجواب .

وفي المرافقات للشاطبي قال مالك بن أنس : ربما وردت على المسئلة تمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فقيل له يا أبا عبد الله والله ما كاملت عند الناس إلا ترفى حجر ، ما تقول شيئا إلا تلقوه منك ، قال فن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا ، وقال إني لأفكر في مسئلة منذ بضع عشرة سنة فما أفتق فيها لى رأى إلى الآن ، وقال ربما وردت على المسئلة فأفكر فيها ليالى ، وكان إذا سئل عن المسئلة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها فيصرف ويردد فيها ، فقيل له في ذلك فسكى وقال إني أخاف أن يكون لى من السائل يوم وأى يوم ، وكان إذا جلس تكسر رأسه وحرك شفتيه بذكر الله ولم يلفظ يمينا ولا شيئا إلا فإذا سئل عن مسئلة تغير لونه وكان أحمر فيصفر ، وينكسر رأسه ويحرك شفتيه ثم يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله .

وكان يقول : من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب ، وقال بعضهم لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة والله واقف بين الجنة والنار ، وقال : ماشي أشد على من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام . لان هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه بلدنا وإن أحدم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه وإن عمر بن الخطاب وعليه وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي ﷺ وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويستلون ثم حينئذ يفتون فيها . قال : ولم يكن من أمر الناس ولان معنى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعمل الاسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول أنا كره كذا وأرى كذا ، وأما حلال وحرام فهذا الاقرار على الله ، أما سمعت قول الله تعالى ، قل أرأيتم ما أنزل الله عليكم من رزق فجعلته من حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ، لان الحلال ما حله الله ورسوله والحرام ما حرمه .

وفي النجموع عن الشعبي والحسن وأبي حصين التابعين قالوا إن أحكمك ليقف في المسئلة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع لها أهل بدر .
فانظر يارعاك الله إلى هذا وتأمل ما نشر في جريدة المصرى تحت عنوان وقطر الندى ، بتوقيع الأستاذ عبد المنعم الصاوى ، حيث قال في معرض دفاعه عن حقوق المرأة السياسية ، ما يلي :

« من قال إن الدين الإسلامى يمنع المرأة من مباشرة هذه الحقوق ؟ ومن قال إن هناك نصاً واحداً يحظر على المرأة تولي الشؤون العامة ، بما في ذلك وظائف الورداء ، ؟ إلى آخرها ما قال ، فهل تتأمل أيها القارئ . وتتناقش نفسك ثم تحكم كيف انحدر حال الفتيا إلى هذا الحد ؟ ولأنك توازن بين هذا وبين ما يروى عن مالك رضى الله عنه ، إذ سأله رجل عن مسألة استودعه لإياها أهل المغرب فقال ما أدري ، ما بلتينا بهذه المسئلة بلدنا ولا سمعنا أحداً من أشياء خانتك فيها ، ولكن تعود ، فلما ك من الفد جاء وقد حل فقله على بقله بقوده ، فقال مستثني . فقال : ما أدري ما هي ؟ فقال الرجل يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك فقال مالك - غير مستوشح - إذا رجعت فأخبرهم أني لأحسن ، وسأله آخر فاجبه فقال له يا أبا عبد الله أجبني ، فقال ويحك ، تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله ، فأستحاج أنا أولاً أن أظفر كيف خلاصى ، ثم أخاطبك .

وعن سفيان بن عيينة ويحتمون : أجسر الناس على الفتيا أقدم علما ، وعن الأشرم

سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لأدري وذلك فيما عرف الأقريل فيه . وعن الميمى ابن جليل : شهدت مالسا سئل عن ثمان وأربعين مسئلة فقال في اثنين وثلاثين منها لأدري ، وسئل من العراق عن أربعين مسئلة فما أجاب منها إلا في خمس ، وقال : قال ابن جليل : إذا أخطأ العالم (لأدري) أصيبت مقالة ويروى هذا الكلام عن ابن عباس ، وقال سمعت ابن هرمز يقول ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لأدري ، قال عمر بن يزيد قلت لما لك في كثرة قوله لأدري؟ فقال : يرجع أهل الشام إلى شامهم ، وأهل العراق إلى عراقهم ، وأهل مصر إلى مصرهم ، ثم لعل أرجع عما أتيتهم به ، قال فأعبرت الليث بذلك فيكى ، وقيل له يوما : إذا قلت يا أبا عبد الله لأدري من يدري ؟ قال : ويحك أعرفتني ومن أنا وإيش منازي حتى أدري مالا يدرون ، ثم أخذ يمتجج بحديث ابن عمر وقال : هذا ابن عمر يقول لأدري فن أنا ، وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرياسة ، وهذا يضمحل عن قليل ، وقال مرة أخرى : قد أتيت عمر بن الخطاب بهذه الأشياء فلم يجيب فيها ، وقال ابن الزبير لأدري . وقال الشافعى : ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه آلة الفتيا جامع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا . وقال أبو حنيفة لولا الفرق من الله تعالى أن يضع العلم ما أقبت ، يكون لهم المنها وعلى الوزر ؟ وسئل مالك عن مسألة فقال لأدري ، فقال السائل : إنها مسئلة خفيفة سهلة ، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير ، وكان السائل ذا قدر . فغضب مالك وقال : مسئلة خفيفة سهلة ! ليس في العلم شيء خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى (إننا سنلقي عليك قولا ثقيلا) فالعلم كله ثقيلا ، وبخاصة ما سئل عنه يوم القيامة .

وقال له ابن القاسم : ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيع من أهل مصر ، فقال مالك : ومن أين علوها ؟ قال منك ، فقال مالك : ما أعلمها فكيف يعلونها ! ! وقيل له عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك ، فقال : أنا أحدث الناس بكل ما سمعت لاني إذا حقن ، وفي رواية إلى أربيدان أضلهم إذا ، ولقد خرجت من أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطا ولم أحدث بها ، ولئن كنت أجزع الناس من السياط ، وقال إنما أنا بشر أخطئ . وأصيب فانظروا رأي فكل ما وافق الكتاب والسنة نخذوا به وكل ما لم يوافق ذلك فآتركوه ، وقال ليس كل ما قال الرجل وإن كان فاضلا يتبع ويجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار . قال الله تعالى (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) وسئل عن مسألة أجاب فيها ثم قال مكانه لأدري إنما هو الرأي وأنا أخطئ . وأرجع وكل ما أقول يكتب ، وقال أشبه ورائي مرة أكتب جوابا في مسألة فقال لا تكتبها فاني لأدري أئمت عليها أم لا ، قال وسمعت عندما يكثر عليه من السؤال كيف ويقول

حسبكم من أكثر أخطأ . وقال الصيمري والحطيب : قل من حرص على الفتيا وسابق إليها وتأبر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أموره ، وإن كان كارها لذلك غيره ، وتزله ما وجد عنه مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت الموعظة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب وقال القرافي : ما أفنى مالك حتى أجازه أربعون محكما ، وكانوا يتهمون أنفسهم ويهدون عن مواقف الشهرة ودوى أبو بكر بن العرق عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : وددت أن الناس انفعوا بهذا العلم ولا يسلب إلى منه شيء . وقال الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين :

لما كان التبليغ عن الله سبحانه يتمدد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا أن انصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادق فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلا في أقواله وأفعاله متقيا بالسر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحل الذي لا ينكر فضله ولا يجعل قدره وهو من أعلى مراتب السليمان فكيف ينصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات ؟ هل يتحقق بين أئم في هذا المنصب أن يعد له عدته ، وأن يتأهب له أهيته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أئمه فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق ، والصدق به ، فإن الله ناصره وما هادي ، وكيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه وبالأرباب فقال تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما ينلى عليكم في الكتاب) وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالا ، إذ يقول في كتابه (قل الله يفتيك في الكلالة) وليلمع المني عن من ينوب في فتواه ؟ وليوقن انه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله ، وليتأمل في قول سفيان (اسألكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قوله الله ، وليتبرهن القرآن (فلإن كنتم تحبون الله فاتبعوا ما يحببكم الله) وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) الظالمون الكافرون — (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والنبغي بغير الحتى وإن تشركوا باقته مالم يزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقوله (قل أرايت ما أنزل الله لكم من رزق فجاءتكم منه حلالا وحراما قل الله إذن لكم لم على الله فتفرون) ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) وجاء في الأثر (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) وقال سهل بن حنيف (يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم) وعن عمر (اتقوا الرأي في دينكم) .

وقال القاسم (والله لأن يقطع لساني خير وأحب إلى من أن أتكم بما لا أعلم) وكان سعيد بن المسيب لا يفتي إلا قال (اللهم سلني وسلم مني) .

وافظر بعد هذا كيف عمرنا الدنيا وخربنا نفوسنا ، وإن هذا هو الزمن الذي حدثنا

منه ابن مسعود قال (ايس عام إلا الذي بعده شرمته ، لا أقول عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلانيتكم ، ثم يحدث قوم يتبسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويهلك) .

وأخبر مالك عن رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكي ، فقال ما يبكيك أمصيبة دخلت عليك ؟ وارتاع بكياته — فقال لا ، ولكن استعنتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ، ثم قال ولبعض من يفتي ههنا أحق بالحسين من السراق .

(ضلال أهل الهوى والرأى)

وليت شعري بعد هذا ما يصنع الانسان مع أولئك المفتوين بذآليه عقولهم وتقديس آرائهم ولو كانوا من ذوى الرأى الصحيح المبني على اجتهاد صحيح لقلنا خفت الخطب ، ولكن ماذا صنعتهم وهم لم يعرفوا بعد كتاب الله ومراميه ولا سنة الرسول وهديه ، ولا إجماع ودلائله ، والقياس لا بد أن يكون على ما دل عليه كتاب الله وأسنده رسوله أو إجماع من يعتبر لإجماعكم كما قيل في قوله تعالى (أطيعوا الله) إشارة إلى القرآن (وأطيعوا الرسول) إشارة إلى السنة (وأولى الأمر منكم) إشارة إلى الإجماع (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) إشارة إلى القياس ، والله تعالى آخره عن جميع الدلائل وجعل جواز التسك به مشروطا بعدم وجدان سائر الدلائل على ما بينا ، ويقرب منه قوله ﷺ لمأذنين جبل حين بعث إلى اليمن فقال لهم تحمك ؟ قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله . قال فإن لم تجد . قال اجتهد رأيي . قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله وهو وإنما يريد أن يقبس الأشياء والنظائر عملا بقوله تعالى (فاعتبروا بأولى الأبعاد) .

وأما أولئك الحق ممن يؤلغون هوامهم ، ويحكفون في الدين آرائهم الفاسدة قوم مهددون يقول رسول الله ﷺ : (من قال في ديننا برأيه فاقدره) ومذكورة مفاسدهم فيما رواه عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله لا يزوج للعقل انتزاعا من أهله ولكن ينزعه بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأنوا بغير علم فضلوا أو أضلوا) ولأنك أن الجواب بغير علم هو بينة فتوى برأى ، وبين الرسول ﷺ خطر هؤلاء أيضا في قوله (فتفرق أمتي على بضعة وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يفتون برأيهم) وقوله (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسوله ، ثم تعمل برهة بالرأى فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) وقوله (من تكلم في الدين برأيه فقد اتهمني) ولذلك وجد كثير من الأئمة الناطقة بدم الرأى ، قال عمر بن الخطاب : (اتهموا الرأى في الدين فإن الرأى عن رسول الله ﷺ إنما كان صواباً لأن الله تعالى كان يريه وهو منا تكلف وظن وإن الظن لا يضيء

من الحق شيئا) وعنه أيضا رضى الله عنه قال: (إياكم وبجاسة أهل الرأي فانهم أعداء المسلمين
 قلوا برايم فضلوا وأضلوا كثيرا) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (إياكم والرأى
 فان الله عزوجل ردالرأى على الملائكة فانهم لما قالوا اجعل فيها من يفسد فيها قال الله تعالى
 ولئن أعلم ما لا تعلمون ، يعنى لا اطلاع لكم على أسرار أفعالي وأحكامى فأتركوا الاضحية)
 وقال لنبيه ﷺ (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولم يقل بما رأيت ، وسئل ابن عباس عن
 شيء فقال لأدى ، فقال الرجل قل فيها برأيك فقال ابن عباس (إى أخاف أن أقول فيها
 برأى فذل قدم بعد ثبوتها ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : يذهب خياركم فلا تجدون
 منهم خلفا ، ثم يحى قوم يقيسون الأمور برأيم فينهدم الاسلام ، وعن عمر بن عبد العزيز
 انه كتب إلى الناس انه لا رأى لأحد مع ستة سنه رسول الله ﷺ وكان الشعبي يقول في
 اصحاب الرأى ما قالوا برايم ، قيل وقد ورد (من اخذ برأيه وكل إلى نفسه) وعن الحسن
 البصرى أن النبي ﷺ قال : (إن المؤمن اخذ دينه عن الله ، وإن المنافق نصب رأيا واخذ
 دينه عنه) وعن البيهقي بن سعد قال : بحث ابن شهاب يوماً بشيء من الرأى قبض وجهه
 كالسكاره له ، ثم جثه يوماً بأساديت من الدين قال : فقتل وجهه وقال : اذا جثتى فأتى
 بهذا) وعن الشعبي أنه قال : (انما هلكتم لانكم تركتم الآثار واخذتم بالقائيس) وعن
 ابن سيرين أنه قال : أمال من قاس إيليس ، وما عبدوا الشمس والقمر إلا بالقائيس ، وقال
 أيضا : ما حدثوك عن اصحاب محمد فاقبله ، وما حدثوك عن رأيم فأنته في المشرك (١) ، وكان
 الثورى يقول . من قال برأيه قتل رأى مثل رأيك إنما العلم بالأثار ، وذكر عند عبد الرحمن
 ابن مهدى قوم من أهل البدع فقال . لا يقبل الله تعالى شيئا إلا ما كان مبنيا على الأثر والسنه
 ثم قرأ (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) وفي الصحيحين من حديث على بن أبي طالب
 كرم الله وجهه أنه قال : لو كان الدين بازأى والقياس لكان أسفل الحنف أولى من أعلاه .
 فهذا كله يقتضى أن الدين لا يؤخذ بالرأى وأن على الإنسان أن يحذرتوق من أن يقوده
 الرأى إلى مواطن الهلكة والفساد . فانسلك بالنص محمود عند جميع الطوائف لأن الدين هو
 أس السعادة لاغيره والدين هو ما جاء به الرسول عن الله وبلغه عن ربه ومهما تطلب الناس
 المزبغيره فقد ذلوا أيها الأخوان : إذا علمت ذلك فأق أقول .

(قتل القوانين في تحصيل السلام للناس)

كلنا يعلم أن القوانين الوضعية ، والديساتير المالية ، والأنظمة البرلمانية وعلوم إدارة
 الحكومات الخصوصية والعالمية ، وتربية الشعوب الوطنية أو الإنسانية ، والعمل على حياة

(١) الحنف بالفتح محل قضاء الحاجة كالكتيف

مكارم الأخلاق الاجتماعية ، بالنعرة القومية أو الصومبية ، كل ذلك وضع لإفلاسه في إيجاد
 السلام العالمى ، ونبت أنه لا بد بلوغ الإنسان مقام الكمال الأعلى من السمورالروحى لا المادى ،
 وأنه لا بد له من شعور جبار فاهر بمخاق الكون المهيمن على جميع الخلائق ، فقد اخضت دون
 ذلك معانى الكمال والفضائل وأسس الشرف والمكارم ، تحت ستار عمران الأرض وتبع ذلك
 خراب النفوس ولقد آمننا إيماناً وثيقاً بأنه لا يتخذ هذه الدنيا المعذبة ، ورشد الإنسانية
 الحائرة ويحل مشاكل الناس جميعاً إلا الإسلام الحنيف الذى رضيه من خلق الخلق لهم
 ديناً ، وتوعد أن من يتبغ غيره ديناً فلن يقبل منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين .

(أصول الدين وآلات الفتوى)

ولما كان أمر ذلك الدين مبنياً على هذا الكتاب الذى فيه تبيان كل شيء ، والسنه التي
 جاءت موضحة لما أجمل فيه ، والإجماع الذى كان من السلف الصالح المنحرف لإفراء أعراض
 الإسلام ، والقياس لما بنأ من حوادث على الشبيه والنظير بما حدث أيام الرسول أرض
 على حكمه ، ولما كان الكتاب والسنه وأردن بلفة العرب وكانت لهم عادات فى الاستعمال بها
 يتميز صريح الكلام وظاهره وبجمله ، وحقيقته وبجازه ، ومامه وخامسه ، وعكسه ومتشابهه ،
 ونقصه ونحوه إلى غير ذلك ، ولم تكن تكاليف تلك الشريعة موضوعة حيثما اتفق بل لها مقاصد
 وأغراض ووعى فى كل حكميتها أحد تلك الأغراض ، ولا يعرفها إلا من تعمق فى معرفة بعب
 التشريع ، ولا بد من معرفة ذلك كله لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلها التنصيلية ؛
 وتفصيل ذلك أوحث بها صدور الرجال إلى الكتب ؛ ولكن بقيت مفاتيح الكتب فى
 أيدي الرجال .

وكل من يتوهم أنه يستطيع بنظره السطحى أربحارونه لما فى بطون الكتب أن يستنبط
 ويجهت قوهر جاهل وأحق غافل ، نمانى منه الأمرين ؛ وبسى إلى الشريعة وأهلها وهو
 يتخيل أنه بذلك يحسن صنماً .

ألا وإن ما يصنعه بنو قومنا من تهاقهم على أولئك الجراء على الله ورسوله ليأخذوا
 عنهم وسائل السير فى نظم الحياة فحضر أن هم أقلاما تسيل فوق صحيفة من الصحف
 للسيارة ؛ وأن لم لسانا بدار بالكلام فى كل مجتمع ونادى مستظلمين بظل الحرية الحفاء القى
 تحصل المرء فى حل من أن يعبر عن آرائه مهما اشتط به التسول ؛ وكان بينه وبين ماشرع
 الله ما بين المشرق والمغرب ؛ ومهما وضع أنه يصدر عن جمل عميق ؛ وأنه فى ذلك يهرف
 بما لا يعرف من دين الله . أقول كل ذلك قد أكثر حروب الشيطان . والفرحين بالبساطل
 والفتقادين للفرور .

وكل قرين إلى شكله كأنس الحناص بالعقرب

الا وإن من تعمق في أسرار الشريعة والقيم عن الله ليلم الفرق بين ما كان عليه الأمر في سلفنا الصالح إبان استفحال العلم الديني ، واليقين بشمول الشريعة المطهرة لأمور الناس في دينهم وأخرام ، فقد كانوا لا يلبثون إلا إلى كل سائر أمور الشريعة عارف بديق أحكامها وأغراضها ومقاصدها ، فام للفتوى منزلها ، أخذ بشروطها حامل بأدائها ، فام أنها نور يتوصل به إلى شانه الحق في الأفضية والأحكام ، ويهتدى به إلى فيصل الأمور بالعدل في نوازل الأنام ، أما الآن فقد انحدر الأمر إلى أركاك المتعالمين الذين يفترون على الله ورسوله ويعتقون بغير علم ولا يهتمون بما يضلون ويضلون ، لجهلهم بظلم تبعاتنا وغفلتهم عن سوء عواقبها حتى صارت بنية كل حاطب ليل ، ودعوى من لم يفهم من مطالبها شيئا ، ولم يع مقاصدها ، ولم يتسبب واجباتها ، ولم تبصر كنه آدابها واقتضى الأمر كما نعلم فوضى وأضاح الحال ولا قوانين للعلم والعلماء ، وبذلك ضاع العلم النافع ، والثقت الناس إلى الترهات والأباطيل ، وفتنوا بالكلم الزخرف وصادرت الفتوى من الترافه ، وقد كانت لها تلك الميزة الرفيعة العليا ، وسقطت في مهاوى اخن منغمسة في حمة الألفاد والزندقة تارة ، مغنأة بظلمات الجهل تارة أخرى ، وصادق من قال :

إذا ما اتقى العلم ذو شره تصاعف ما ذم من غيره
وصادف من عله قوة يصول بها الشر في جوهره
حقا حقا : هذا الزمان الذي كنا نحذره
فيا بحث كعب وابن مسعود
إن دام هذا ولم تحم له غير لم ييك ميت ولم يرح بمولود

وتقدم من ابن مسعود أنه قال (إس عام إلا التي بعده شرهته ، لا أقول تام أعظم من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيهدم الإسلام وينمل) ومعناه موجود في الصحح في قوله (إن الله لا يزيح العلم إلا بزعا ولكن ينزعه مع قبض العلماء بملهم فيبيق ناس جهال يستنون فيفتنون برأيهم فيضلون ويدلون) وعن الحسن قال : إنما هلك من كان قبلك حين تشعبت بهم السبل . وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار ، وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا . وعن عمر إن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يحفظوها ، وتقلت منهم أن يعرفوها ، واستحبوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ؛ فأياكم وإياهم ، وعن مسروق : من رغب برأيه عن أمر الله يضل ، وبذلك تغير حال الناس على النحو الذي قضى على الدين بين ظهري أمه ، وعن ميمون بن مهران قال . لو أن رجلا أنشرف فيكون السلف ما عرف غير هذه العقيدة ، وإذا علمت ذلك فيجب أن تعلم أن الدين بما شرعه الله واجب على

جميع العباد . والغالب على الناس التصور عن معرفة الحكم الذي وجب عليهم التدين به بأنفسهم فلا بد من قدرة قائم مقام رسول الله (ص) من ورثته بقتيم من كتاب الله وسنة رسوله وصحتها ثابتة إلى يوم القيامة ، ولابد الفتى المنجد أن يكون متسكنا من معرفة الخطاب الشرعي على أكل الوجوه المقصورة ، والمطالب الشرعية مختلفة دلالة وسندا . ومتنا بمولية السند والبرتن ، وشهرتها وعدتها ، ونصوصية دلالة الدليل وظهورها محرما وخصوصا ، وإطلافا وتقسيدا منظورا ومفهوما ، وصرحا وغيره وناسخا ومنوعا ، وثابنا بالقياس وغيره الخ فلا بد أن يكون المنصوب للفتيا بالفعل مجتهدا في كثير من الأحكام فيكون له كال أهمية الاجتهاد وكان الممارسة لمراد الأدلة وأن يكون قد ظهر وتبين كال اجتهاده الفعلي في كثير من الأحكام ليتحقق كال الأهلية لأن المطلوب من الانصاب للفتيا هو بيان الأحكام الشرعية وغير المراس وإن كانت ملكته قوية يكاد أن يخفى عليه ما هو المتعين للاستناد إليه من الأدلة الممارسة لما استند إليه من تقدمه في النظر في دليل الحكم بجواز وجود تخصص للقيام أو مقيد للطاق ونحو ذلك ، وهذا القدر يعترف به كل من جود النظر وكان كامل الأهلية عال المهمة يقظان العظنة ، ولا يكتفي كونه أصوليا وهو المار عنه بالمتكمن من الاجتهاد ، لأن مجرد تحصيل الآلة ، بدون استعمال لها غير مجد ولا مضم لكثرة خطأ غير المارس في أى صناعة كانت ، بل قالوا ولا بد أن يكون مستعينا بكثرة الممارسة للفروع المدونة بجميع فتاوى السلف وأقول العلماء من الخلف ، قال ابن القيم قال التافى فيها وراه عنه الخطيب في كتاب التقيية والتفقه له : لا يخل لأحد أن يفتي في دين الله إلا لرجل عارف بكتاب الله بناسخه ومنسوخه وحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتزويله ، ومكيه ومدنيه وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا بالقلة بصيرا بالشعر ، وما يحتاج إليه للبهة وتكون له رحيمة بعد هذا فإذا كان هكذا فأنه أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي اه وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي . ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه ؟ فقال يفتي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنة عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة الخ اه .

تعظيم السلف لأمر الفتيا

وذكر أبو عمر عن القاسم بن محمد أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم لا أحسنه ، لجل الرجل يقول إنى دفعت ليلك لأعرف غيرك ؛ فقال القاسم لا تنتظر إل طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله لأحسنه ، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه يابن أخى

الزها فراقه ما رأيت في مجلس أبيك مثل اليوم فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلى من أن أنكمم بما أعلم، وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي قبا ولا يقول شيئا إلا مال الهم سلكي وسلم مني، وقال سحنون أشتق الناس من باع آخرته بدنياء. وأشتق منه من باع آخرته بدنيا غيره، فقال نمكرت فيه فوجدته الفتى بأية الرجل قد حدث في امرأته ورقيقته. فيقول له لا شيء عليك. فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته ورقيقته وقد باع الفتى دينه بدنيا هذا، وجاء رجل إلى سحنون يسئله عن مسنة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام فقال مستأني أصلحك الله اليوم ثلاثة أيام 111 فقال له. وما أصنع بمسئتك؟ مسئتك معصية وفيها أقاريل، وأنا متحير في ذلك، فقال وأنت أصلحك الله لكل معصية، فقال سحنون هيئات 11 يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل طي ودي للشار، وما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسئتك. وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجب مسئتك في ساعة، فقال إنما جئت إليك ولا أستغني فترك. قال فاصبر ثم أجابه بعد ذلك وقال بشر الحافي: من أحب أن يسأل فليس بأهل أن يسأل

فإذا كان هذا حال هؤلاء الأئمة على ما هم عليه من جلالة قدر في علوم القرآن ومعرفة عمومه وخصوصه وتاسخه وتمدوده وكذلك السنن. ومعرفة طرق الاستنباط والاجتهاد وعلى ما هم عليه من عدالة وتقديسهم اللهم يستفتونه ويسألونه اقتداء بالرسول المأمور بقوله تعالى (وقل رب زدني علما)

فأبالك بنا ونحن على ما نحن عليه من درجة دنيا بينها وبين أولئك الكرام الأفاضل بعد ما بين المشركين 111 أقرنا تووسط فنجرى وراء الأكثر من القليل والناظر في أمر الدين شأن أولئك الثابتين من أرباب الأقاليم يسودون الصحائف كل يوم بفتوى الروايات وترهات الأرواح ويجادلون في الفتنة للجدل والخلاف ولا علم لهم بالحديث ولا بطرق التخريج وكل أمينهم أن يرضوا العامة بزخرف من القول وقد يكفرون ولا يدرون وهم يحسون على الأمر بالحل لحجة مضحكة لونها (وشر البلية ما يضحك) فيقولون لأن الأمم (التاهضة) تفعله والأمم (التمدنية) جرت عليه. وركب (المحضرة) استغاه. وهكذا من الأعلام التي ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب.

لم نقرأ بحجة (بنات اليوم) وقد جعلتني عدو المرأة رقم 1، واعتزمت على الاتصاف أمامي بل ستغافون كما قامت غيري، وكان المسألة حرب للعرض والهوى لا للدين وفقه، وأرخص الجدول والمراء، وللحجة والبرهان ومن قبل ذكرت رئيسة بنت العليل عيها من رميها بالجهل بدین الله وهي التي تربت في الجامعات!!

وهدست هنا وهناك. فكان الدين يؤخذ من جامعات أوروبا 111 أساء ما يحكون. لاجرم ذكر أبو عمر عن مالك قال أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة فوجده بكى فقال ما يبكيك؟ أصعبه دخلت عليك؟ وارتاب لكبائه فقال لا. ولكن استغنى من لاعله وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي منها حق المجلس من السراق أه فيا ليت قومي يعلمون

غربة الإسلام

السبت بعد أن سمعت ما سمعت ترى اليوم أن الإسلام أضغى غربيا في بلاده وأن القوم أضحوا لا يعرفون منه إلا اسمه إلا رضي الله عن أبو الدرداء حيث كان يقول: لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئا مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة، وقال الأوزاعي معلقا عليه فكيف لو كان اليوم فقال عيسى بن يونس وقد ذكره فكيف لو أدرك لأزاعي هذا الزمان وعن أم الدرداء قالت: دخل أبو الدرداء وهو غضبان فقلت ما غضبك، فقال والله ما أعرف فيهم شيئا من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يملون جميعا.

وعن أنس بن مالك قال: ما أعرف منك ما كنت أعلمه على عهد رسول الله ﷺ غير قولك لا إله إلا الله، فقلنا بلى يا أبا حمزة، قال صليت حتى تغرب الشمس أفبكت لك صلاة رسول الله ﷺ

وعنه أيضا لو أن رجلا أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئا ل. ووضع يده على خده ثم قال: لإمة الصلاة، ثم قال: أما والله على ذلك لمن عاش في هذا المنكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعا يدعو إلى بدعته، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه فمصمه الله من ذلك، وجعل فيه يمن إلى ذلك السلف الصالح يسأل عن سلهم، ويقص آثارهم، ويتبع سبيلهم ليعموا أجزا عظيما، وكذلك فكرنا إن شاء الله وعن سويل بن مالك عن أبيه قال ما أعرف شيئا أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة. قال إنسان أضغى إذ دعا إلى الدين غربيا في قومه ورحم الله عمر بن عبد العزيز حيث قال: لا واني أعالج أمرا لا يدينني عليه إلا لأنه قد فتى عليه الكبير وكبر عليه الصغير وفتح عليه الأعمى. وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبه دنيا لا يرون الحق غيره اه ولا يجب إذا أن يقوم التعريف من الله بأمر الله فقد أخرج أبو الطاهر السلفي بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه، فألك ان من وأنت كذلك زارت الملائكة فربك كإبراهيم البيت العتيق، وعلم الناس سنتي وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثا براك

قال أبو عبد الله بن القطان وقد جمع الله له ذلك كله من إقراء كتاب الله والتحديث

بالسنة أحب الناس أركهوا وترك الحدث حتى إنه كان لا يتأول شيئاً مما روى تميم
للسلامة من الخطأ

فالمال من قام لله في دنياه بما يجب وإن كره الناس فصدق أربس القرنى أعبد التابعين
حين يقول إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدعاً للزمن صدقاً ما أمرهم بالمعروف فيشتمون
أعراضنا ويحدون على ذلك أعواناً من العسقة حتى والله لندرموني بالمظالم ، وإيم الله لأدع
أن أقوم فيهم بحقه ، وهذا من العالم العام لا شيء فيه وهو مطلوب ، والذي قصم الظاهر تصدى
من لا يعرف من أمر دينه شيئاً الفتنيا أو هذا مالك لم يرض لعالم جليل كتب بردهم عن من يدع
ارتكبوها وهو في نظره لا يقوى على الرد فقد قال أبو العرب التميمي عني عن ابن
فروع أنه كتب إلى مالك بن أنس يقول . إن بلدنا كثير البدع وأنه أتت لهم
كتابا في الرد عليهم ، فكتبت إليه مالك يقول له . إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تر
فبهلك ، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول فهم ، لا يشدرون أن يعرجوا عليه
فردا لا بأس به ، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه ،
يظفروا منه بشئ فيزدادوا تماديا على ذلك .

وإلا فأن واجب من يعرف السكران على المبتدع ، قال عمر بن عبد العزيز والله في
لولا أن أشس سنة قد أميتت . أو أن أميت بدعة قد أحييت لكرهت أن أحييت فيكم
فراقا (١) . وعن الحسن أنه قال : إن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون
أعمال العباد على كتاب الله فاذا وافقوه حمدوا الله ، وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله خلافة
من ضل وهدى من اهتدى ، فأولئك خلفاء الله . وعن سفيان قال : اسلكوا سبيل الحق
ولا تتسوحشوا من قلة أهله ، وعن علي رضي الله عنه قال . (لا يفتي الناس إلا من
قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفتحه السنة وعلم الفرائض والموارث .

(الجماعة على الفتيا بلا علم ينروطها فسق)

واعلم أن من أقدم على الفتوى من غير استناد إلى أحد الأدلة الأربعة الكتاب والسنة
والأجرم والقياس يكون مخالفاً للأمر القرآني في التأمي بالنبي ﷺ واتباع طريقه الهدال
عليه قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ولأن الفتوى حكاية عن
الحكم الذي شرعه الله لعباده فأذا لم تكن مستندة إلى أحد الأدلة الأربعة يشتملها قوله
تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) إلى آخر الآيات في سورة المائدة ، والحاكم بغير علم أحد
القاضيين الذين في النار كما صرح بذلك حديث بريدة الذي أخرجه أصحاب السنن والحاكم
وصحبه والبيهقي ، قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواه مروزة قال
في التلخيص . قلت له طرق غير هذه قد جمعها في جزء منفرد ، ونحوه في الفتق ولفظه في

(١) الفروق مقدار حلب النافه

المنقح والتلخيص والقضاة ثلاثة ، واحد في الجنة وإثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل
عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجمار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على
جهل فهو في النار ، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر ، قال الحافظ العزيزي بأستناد
صحيح (القضاة ثلاثة . قاضيان في النار وقاض في الجنة ، قاض قضى ما هو في النار ،
وقاض قضى بغير علم فهو في النار ، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة) وكل حكم كذلك فهو
باطل بخلافه طرقة التي ﷺ ولشعوب قوله ﷺ (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أي
مردود فيجب أن يكون الحاكم والمفتي مجتهداً بالفعل في أشخاص مسائل الاستفتاء . وفصل
الخصومات ، ولا يكتفي بمجرد تمكنه من الاجتهاد فيها : لأن الحكم والافتاء . إخبار عما عليه
الحاكم والمفتي من حكم الله وخطئه ، والأخبار عن الله لا عن دليل ولا أمانة إقرار على الله
وقد قال تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً) ولا يخفى أن أول مطلوب في أي حكم
هو الاستناد إلى العلم أو الظن المبنى على قول مجتهد ظن مقلده بأنه أصاب في هذه المسئلة
ووافق الدليل ، ومن حكم أو فتى بالرأى أي مخالفاً للدليل ظننا منه أن رأيه وجوده فلا يحتاج
معه إلى الرجوع لطلب الدليل في تلك الحادثة التي لا يعرف حكم الشارع فيها فهو المفتي يقول
عمر رضي الله عنه (إياكم وأصحاب الرأي فأهمل أعداء السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها
فقاروا بالرأى فضلوا وأضلوا) وذلك لأن العقل لا يقوى على إدراك غير الكليات المحصورة
من أحكام الشارع أما التفاصيل التي لا تعرف إلا بالشرع فليس للعقل استقلال بإدراكها
إذا لا تعرف إلا من جهة الشرع ، ولهذا قال علي رضي الله عنه كما تقدم (لو كان الدين بالرأى
لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه) أخرجه أبو داود وحسن إسناده الحافظ في الفتق
وقد جاء ذم الرأي عن جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم على ما تقدم وفي البخاري قال
سهل بن حنيف (يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم) وأخرجه البيهقي في المدخل عن
عمر (اتقوا الرأي في دينكم) وأخرجه أيضاً البيهقي والطبراني مطولاً ، وعن أحمد بن
حنبل . عن الشافعي يقول (القياس عند الضرورة) ولا شك أن من جملة شروط القياس
الصحيح أن لا يصادم نصاً ثابتاً عن الشارع مجرولاً تاريخه وتاريخه مستند عملة القياس ،
فأما إذا كان مستند عملة القياس أو ما يصادم حكم القياس من أخصي الزود عن الشارع أو كان
القياس أخص من المفروض مصادمه ، أو العكس وجب سنوك طريقة بناء العام على الخاص
إعلاء الدليلين ، ولكن ذلك إنما هو حيث كانت العملة ثابتة بالطرق المعتبرة عند من جعل
هواه تبعاً للدين الذي جاء به النبي ﷺ من لم يخالف بجمماً عليه وأنى ذلك ؟ وهذا يتبين أن
أدلة ثبوت التمسد بالقياس الشرعي وإرادة في غير ما تناوله أدلة ذم الرأي المقدمة . وعن
علي رضي الله عنه (لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفتحه السنة وعلم

والفرائض والمراديات) وذلك لأن المفقود كما قدمنا حاك عن الله عز وجل حكمه ودينه الذي شرعه لعباده فلا يجوز له أن يخبر عن الله عز وجل حكمه ودينه الذي شرعه لعباده إلا إذا كذب غيره مطابقتاً لما شرعه وإلا كان قاتلاً على الله بلا علم وقد حرم تعالى القول عليه بغير علم كما قال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والامم والنهي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ، وقال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لغفروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل وهم عذاب أليم) ، وقد أنزل (ومن أظلم من اقترى على الله الكذب) ولهذا جاء في الحديث (من اقترى بغير علم كان إثمه على من أفاته) أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وجاء (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) كما تقدم ولهذا نهى عليه السلام في الحديث الصحيح (أميره بريدة أن ينزل عنده إذا حاصرهم على حكم الله) . وقال (إنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلم على حكمك وحكم أصحابك) الحديث.

ولقد مر بك كيف كان السلف الصالح يهابون الفتوى ويتهربون من التورط فيها يقول لأدري ، ويخافون من الوقوع فيها غايه الخوف ، حتى قال بعض السلف: (ليبت أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا خشية أن يقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا) كل ذلك خشية الحكم بغير ما أنزل الله ، وحتى قال حذيفة ، إنما يقف الناس أحد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن ، أو امرؤ لا يجده بدا أو أحق متكففاً ، ولا يخفى أن اللذين بما شرعه الله واجب على جميع العباد كما قدمنا ، وليس من السهل معرفة الحق ، ولذا كان في الأئمة أصحح حين يتناظرون تظهر غفلة بعضهم عن الحق وسداد رأى الآخرين ، كما حكى الشافعي رضي الله عنه أنه اجتمع مالك وأبو يوسف عند الرشيد فتكلموا في الوقوف وما يحبس الناس ، فقال يعقوب : هذا باطل لأن عمداً عليه السلام جاء باطلاق الحبس ، فقال مالك : إنما جاء باطلاق ما كانوا يحبسونه لاتهم من البحيرة والسائبة ، وأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن النبي عليه السلام فقال : (حبس الأصل وسبب الثمرة) وهذا وقف الزبير ، فأعجب الخليفة هذا السلام ونفى يعقوب .

ويقول الشافعي في شأن سفيان بن عيينة رضي الله عنه : ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آفة الفتوى ما جمع في سفيان بن عيينة ، وما رأيت أحداً أحسن تفسيراً منه للحديث وما رأيت أحداً أكف عن الفتية منه .

ولقد عرف بالثواتر أن الشافعي رضي الله عنه كان يقف بظاهر النصوص ، وأنه كان كلما عقد باباً في الفقه فإن وجد آية تلاها أو خبراً رواه أو أثرأ نقله ، وأنه ما كان يرجع

إلى الرأي والقياس إلا عند فقدان هذه الأمور ، وأنه كان يقول : كل حديث صح عن رسول الله عليه السلام فاني أقول به وإن لم يبلغني ، فقال الربيع سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : إذا وجدتم سنة عن رسول الله عليه السلام خلاف قولنا فإياها بالسنن ودعوا قولنا فإياها ، وقال أيضاً إذا وجدتم قولنا خلاف السنة فإياها حروف الحش(١) . وكان متراضماً ، قال لأحد بن حنبل : أنت أعلم بالأحاديث الصحاح منا فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أتذهب إليه .

(بيان المراد من قول الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي)

قال ابن حجر في شرح العباب في مواقيت الصلاة : إذا رأينا حديثاً صح بخلاف ما قاله الشافعي فلا يجوز لنا ترك ما قاله حتى ننظر في جميع القواعد والموانع فإن انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ وإلا فلا ولا يحيط بذلك إلا بمجهود النصب من أرباب الوجود دون من عذاهم حينئذ يمتنع عليهم العمل بوصيته ويمتنع على غيرهم مطلقاً وقد أطنب في هذا المبحث فراجعه فإن فيه نقاش .

وقال النووي في المجموع في الجزء الأول صفحة ٦٤ وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل واحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وإنما هذا لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته (أى في صفحة ٤٣) وهي أن يكون عالماً بالفقه وبأصوله وبأدلة الأحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقبسية والمعاني التي آخره ثم قال وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يقف على هذا الحديث أولم يعلم بصحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أصاديب كثيرة رأها وعليها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك انتهى .

وقال ابن حجر في كتابه في المسعى شن الغارة قال أبو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح ولا يتأق التهورم لذلك إلا من عالم معلوم الاجتهاد وهو الذي غاطبه الشافعي بقوله نخذوا به وليس هذا لكل أحد ، فكم في السنة من حديث العمل على خلافه ، فالأمر في ذلك ليس بالسهل قال ابن عيينة الحديث مضلة(٢) إلا للقباه اه وقال ابن الصلاح وليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالمين وليس كل فقيه يسوغه أن يستقل بالعمل بما رأه حجة من الحديث فكم من حديث تركه الشافعي عمداً على علم منه بصحته لما منع اطلاع عليه ونسخ على غيره كوسى بن أبي الجارود ومن صحب الشافعي فإنه أخذ بحديثه وأفظر الحاجم والمجورم ، ونسخ عليه أن الشافعي

(١) الحش يفتح الحاء هو محل قضاء الحاجة(٢) تأملوا بأزباب الأقسام قبل أن تحاسبوا راجع

تركه لكونه منسوخاً عندها وقال السبكي : وهذا الذي قاله ابن الصلاح والنووي ليس رداً لقول الشافعي لأصاح الحديث غنوا به وأتركوا قول، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره من المجتهدين ولكنه تعيين لصعوبة هذا المقام حتى لا يثرب به كل أحد اه كلام ابن حجر مناصح قلت ومن الأحاديث التي العمل على خلافها حديث الترمذي . المساء طهور لا يتجسه شيء . وقول ابن عيينة منة مصلة بفتح الميم مع فتح الضاد وكسرها أي عمل خفاء وأراد بالفتها المجتهدين وذكر النووي أيضا في المجموع في الجزء الأول صفحة ٥٥ أنه يلزم العامي وكل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء تقليد مذهب معين للعمل به في الرخص والمرازم وأنه لا يسوغ تقليد أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلموا على درجة من بعدهم لأنهم لم يفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب مقرر، مذهب محرم، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة التأخيلين لمذاهب الصحابة والتابعين كأبي حنيفة ومالك وغيرهما، ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء ونظر في مذاهبهم نحو نظرم في مذاهب من قبلهم واختار أوجبها، وكلها وتقسما، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم، وترجع في ذلك على من سبقه، ولم يوجد بعده نظير له في ذلك معلوم، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا أمر واضح لمن يتأمل فيه غير بعيد اه ملخصا .

(شروط المقق عند الأصوليين)

ما تقدم تناهض شروط المقق وهي كما قال الإمام الصيرفي : موضوع هذا الاسم يعني المقق في قام لئنا بأمر دينهم وعلم بحمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضحن علم مسته وأدرك حقيقتها ، فن بلغ هذه المرتبة سموا بهذا الاسم ومن استحقه أفتى فيما استقى :

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتابه الممع في باب صفة المقق والمستقى وينبغي أن يكون المقق عارفاً بطرق الأحكام وهي الكتاب ، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواظب والأخبار ، ويجوز بالسنن الرواية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والجماز ، والعام والخاص ، والجمل والمفصل ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، ويعرف من الفقهاء النجوى ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ في خطابهما ويعرف أحكام أفعال رسول الله ﷺ وما تقتضيه ، ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ ، وأحكام النسخ وما يتعلق به ، ويعرف إجماع السلف وخلافهم ، ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به ، ويعرف

القياس والاجتهاد ، والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز ، والأوصاف التي يجوز أن يمل بها وما لا يجوز ، وكيفية النزاع العلل ، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض ، وتقديم الأولى منها ، ووجوه الترجيح ، ويجب أن يكون ثقة مأمونا لا يتساهل في أمر الدين . فإن هذا من أولئك الذين يعتقدون العلم ويسودون صحافة الصحف كل يوم بما لم ينزل الله به سلطاناً ، ويرفون بما لا يعرفون ، ويعتبرون أنفسهم أئمة الهدى وأرباب حل المشاكل ، وقادة المسلمين في هذا العصر ، وإن جهلوا آيات الأحكام من كتاب الله ، وصحاح السنن عن رسول الله ، ومواضع إجماع الأمة ، ومسائل الاجتهاد وسوائه .

أيها الاخوان : إن ما قدمناه عن أبي إسحاق الشيرازي في كتابه الممع بيد الانسان على من يكون من العلماء أهلاً لقبها وأولى بها ، ويثبتون هذه الأوصاف للتناظر ، الراجح من المرجوح : ليتخذ ذلك قانوناً في سائر العلماء هداة الإسلام ، ولا شك أن بعضهم يكون أشد اتصافاً بها من بعض ، فليحرص المستقى على من يكون جامعاً لهذه الأوصاف ، ولينصير كل واحد من المقلدين فيمن يأخذ عنه دينه ، حتى لا يقع في شرك أئمة السوء الذين قال الله فيهم (وجعلنا منهم أئمة يدعون إلى النار) . وفي فواتح الرحوت شرح مسلم الثبوت عند قوله وعن أئمتنا لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا فقال أي من أي أصول قلنا وأفئتنا ؟ فإن كان من الخبر فن أي سند روى ؟ وإن كان من القياس فبأي علة قيس ؟ ويعلم

موانع تلك العلة ثم في النص يعلم ما يتعلق به اه وعلى العاقل أن يحذر كل الحذر من كتاب السوفاء ثم جهة بأمر دينهم ، وجهلة بما يجابهم ، لقد ظفروا يدعون إلى النار بأعمالهم وأقوالهم وكتابتهم فلام من أهل الجنة بفضل أعمالهم ، ولا هم جعلوا الناس أهلبا بصالح دعوتهم وأقوالهم ، بل زبثوا لهم الفسوق والعصيان بكتابتهم ، وطفخوا الطريق على المرید وصدوا الجاهل عن الحق ، فبادرهم يوم يعملون أوزارهم وأوزار الذين أضلواهم مع أوزارهم ، وبأوصيهم إذا ذهب الباطل بأهله ، وقرب الحق ابتاعه ، واتسعت الفوارق بين الناس ، يوم بعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ، يا ليتني ليتني لم اتخذ فلانا خليلاً ؛ لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً ، وفي الحديث (من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) أيها الكتاب ليسكم أسوق مقال الإمام المظلي فاعلم فيه ذكرى لقوم يعقلون .

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل
 خلوت ولكن قل علي رقيب
 ولا تخشئ الله يغفل ساعة
 ولا أن ما تخفى عليه يفتيب
 غفلنا لعمر الله حتى تدارك
 علينا ذنوب بعدن ذنوب
 فيأبى أن الله يقفر مأمضى
 وبأذن في توبتنا فتتوب

وقبل أن أبرج مكاني أختتم لكم بكلمة هي من أصق الأشياء بمحاضرة الليلة وهي من القطع المنتخبة التي قررتها وزارة المعارف المصرية سنة ١٨٩٣ لتقرأ بالمدارس الأميرية وعنوانها .

(بيان أنه ليس لولاة الأمور من الأمراء أن يحكوا في التحريم والتحليل)

قال جامع هذه القطع يحي أفندي إبراهيم القاضي بمحكمة الاستئناف تحت هذا العنوان ما نصه :

قال بعضهم : ليس من وظائف ولاة الأمور أن يحكوا في التحريم والتحليل بما عالف الأوضاع الشرعية المستنبطة عند الأئمة المجتهدين من أدلة الكتاب والسنة والاجماع ولا برة بالاستسكراه النفساني والاستحسان الطبيعي والتقييح العقل ، فالتحسين والتقييح العقليان المجردان عن التبدليل الشرعي لا برة هما ، والحاكم في أمثال الأوامر والنواهي كأحد رعاياه القائم بمصالحهم ، والتناظر في أمورهم ، والمدير لمملكته بالعدل والأصاف على القانون الشرعي الذي أصوله الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب أو الاستحسان ، فقد ثبت بالأجماع أن ما لا دليل عليه صريحاً في الكتاب والسنة ؛ فالعمل فيه بما اعتقد عليه الأجماع واجب ، وكذلك القياس فان مالا نص فيه لا يباحث بالوقائع المتصورة المشبهة له ، واعتبار الأجماع والقياس إنما يكون إذا صدرا من الذين يمكنهم استنباط الأحكام من الكتاب والسنة . وهم المسمون بأهل الحل والعقد في الأصول ، ولذلك فسره بعضهم أولى الأمر في الآية وقال ينبغي أن تكون أوامر الحكام ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء وأقوال المجتهدين في الدين ، وهذا لا يمنع أن الأمانة تخلف النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فقف عند حدود الله تعالى المصعدة بقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) بناء على تفسير لإكمال الدين في الآية بأكمال الفرائض والأحكام كأذهب إليه جماعة منهم السدي وقال ابن عباس إن إكمال الدين هنا معناه عدم مشاركة المشركين للسلطان في حج البيت الحرام فكان ذلك من تمام النعمة على المؤمنين ، وعلى كل حال فدين الاسلام كامل لا يقبل الزيادة والنقصان بالأراء العقلية . وكذلك لا يجوز للحكام أن ينهوا عن المباحات كاملة إلا إذا رأوا في ذلك مصلحة ظاهرة للريعية شرعية مريعية كخافة ضرر يلبث الرعية في دينها ودينها ؛ كما إذا نهى الحاكم عن اجتماع أهل الحل والعقد بعضهم مع بعض مخافة أن يتفقوا على فتنة ، فأصل الاجتماع مباح ، ولكن ما يتوقع فيه من الضرر يصيره بالامر حراما ، وكذا إذا أمر من عنده قوت من قبح ونحوه زائداً عن حاجته أن يبيعه للناس فأصل البيع مباح ، ولكن من حيث إن الضرورة العامة تندفع به صار واجبا ، في الحقيقة إنما أمر الحاكم بالامر الواجب ؛ وكذلك إذا أمر بتوافل من صلاة أو صيام أو صدقة

أوعتق صار واجبا على الرعية إذا كان يرتب عليه أمر من الأمور المهمة في حقيم ، كما إذا وقع القسط وتهاونوا في صلاة الاستسقاء ، أو صدقة التطوع ، أو تهاونوا في العتق من بعض الوجوه ، فإذا أمرهم حينئذ بذلك وجب عليهم امتثال أمره ، فأمره أولى الأمر منونة بمصالح الرعايا ديننا ودينا ، ولذلك قال بعض العلماء : إن اجتماع أهل قرية على ترك السواك فانهم أولى الأمر لهاوتهم بالأمور المستحبة ، وليس لولي الأمر في الاجتهاد المعتبر أمر ولا نهى ، فإذا كان إمام المسجد شافعيّاً مثلاً يرى الجهر بالسفلة في الصبح والقنوت فيه ثم يكن لولي الأمر الحنفى أن ينهه عن ذلك ، ولا للأموهين كذلك أن يشكروا عليه ، وكذلك إذا كان إمام المسجد حنفياً يرى ترك القنوت وترك الجهر بالتسمية عمل على رأيه ولم يعارض فيه .

قال الحسن رحمه الله تعالى أخذ الله تعالى على الحكام الميثاق ألا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يفتروا بآياته ثمناً قليلا ، ثم قرأ (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) فالحاكم المنفذ للعلماء شعاراً ، والصلحاء دناراً ، والحكيم النصح مستشاراً ، حتى تدور ملكتهم بين نصائح العلماء ، ودعوات الصلحاء ، ووصايا أهل الإخلاص من الحكام ، ولا يتبع إلا القواء بين المرعية التي لها أصل في الشريعة المحمدية بعد من المجتدين للدين والدنيا لاسياً إذا سلك في العدل خير سنن ، وأمات البدع وسلبه ، ولا على ما يجد عصره ، لما أن حكمة الله منطوية فيها يأمر به على السنة والأبطال ، ويقبل الحوالة فيها على خزان ذوى الأفضال ، ليجزى الحسنه بعشرة أمثالها ، ويومض عن قليل حرام الدنيا بكثير حلالها ، ويقض العدل على الرعية إفاضة اللباس ، وتطهر ظواهرهم وبواطنهم من الأدناس والأرجاس ، ويبدل جهد سيرته الحسنه ، ليكون من سنن مستحسنة . ولا شك أن من سنن مستحسنة كان من مجددي الدين بحسب الأحوال والأوقات ، وكانت الحسنه في ميزانه من الباقيات الصالحات الحديث (من سن سنة حسنة فله أجرها ومن أجر من عمل بها إلى يوم القيامة) اه هذا ما كان يقرأ على طلبة المدارس المصرية في سنة ١٨٩٣ قبل طمغ من إخواننا أرباب الألام أن يقتبسوا بسلفهم ويتخلقوا بخلق التواضع العلى والأمانة جذر التبعة فيقولون ولا يكثرون من الفتيا بغير علم ، ويعلمون أن أمير المؤمنين عرسئل من أشياء فلر يجب ، ويتصورون بقول ابن عباس (إذا أخطأ العالم لأدري فقد أصيبت مقائله ؟ اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون

قال بعضهم أعلم أن اختلاف المذاهب في المسئلة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون وعي عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول النبي ﷺ جاء بشرح واحد فمن أين مذهب اربع ؟!! والعجب أضافاً تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه وسقوطه وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء وثارت عصبية وأقامت المناحاة على عصبية ، والعلماء مزهونون عن ذلك وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضی الله تعالى عنهم وهم خير الأمة فاخصم منهم أحد أحداً ولا عادى أحد أحداً ولا نسب أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور والسد الذي اشترت إليه قد استنبطه العلماء من حديث ورد أن اختلاف هذه الأمة رحمة لها من الله وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً وهلاكاً ، أرماني معناه ولا يخبرني الآن لفظ الحديث (١) تعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في المسئلة خصيصة فاضلة لهذه الأمة وتوسع في هذه الشريعة السمحة السهلة فكان الأنبياء قبل النبي ﷺ يبعث أحدهم بشرح واحد وحكم واحد حتى أنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا كتحریم النكاح في شريعة اليهود وتخيير الدية في شريعة النصارى ومن ضيقها أيضاً لم يتجمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا وإذا تجد اليهود استعملوا نسخ القبلة ومن ضيقها أيضاً أن كتابهم لم يكن يقرأ إلا على حرف واحد كما ورد بكل ذلك الأحاديث وهذه الشريعة سهلة سمحة لا حرج فيها كما قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ، وقاله ماجمل عليكم في الدين من حرج » وقال ﷺ « بعثت بالحنيفية السمحة » فمن ستمها ارب كتابها نزل على سبعة أحرف يقرأ بأوجه متعددة والسلك كلام الله ، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ فعمل بها معاً في هذه المسئلة في اجتهاد فكأنه عمل فيها بالشرعين معاً ، ووقع فيها التخيير بين امرين شرع كل منهما في ملة كما نقصاص والدية فانها جمعت الشرعين معاً وزادت حسناً بشرح ثالث وهو التخيير الذي لم يكن في أحد الشريعتين ومن ذلك مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مأثور بها في هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كأنها شرايع بعث النبي ﷺ بجميعها وفي ذلك توسعة زائدة لها ونظام عظيمة لقدس النبي ﷺ وخصوصية له على سائر الأنبياء. حيث كل منهم جاء بحكم واحد وهو صلى الله عليه وسلم بعث في الأمر بأحكام متنوعة يحكم بكل منها وينقد ويصوب قائله ويؤجر عليه ويروي به وهذا معنى لطيف فتح الله به يستحسنه من له ذوق وادراك لاسرار الشريعة وقد ذكر السبكي في تأليف له ان جميع الشرائع السابقة هي شرايع النبي ﷺ بعث بها الانبياء السابقة كالتيابة عنه لانه نبى وآدم بين الروح والجسد وجعل لإذ ذلك نبى الانبياء وقرر بذلك قوله بعث إلى الناس كافة فجعله مبعوثاً إلى

(١) هكذا يقول السيوطي وانظر في مقدمة الميزان للشعراني فقيهه من بيان هذا المقام ما فيه الكفاية

الخلق كاهم من لئن آدم إلى أن تقوم الساعة في كلام طويل مشتمل على نقاس بدعيات ، فإذا جعل السبكي جميع الشرائع التي بعثت بها الانبياء شرايع له ﷺ زيادة في تعظيمه فالذاهب التي استنبطها أصحابها من أقواله وأفعاله على شرعها شرايع متعددة له من باب أولى خصوصاً وقد اخبر بوقوعها ووعده على الهداية على الأخذ بها .
ومن الدلائل على ما قلناه قضية اختلاف الصحابة في اسرى بدر فان أبابكر رضي الله تعالى عنه ومن تابعه اشاروا بالعدية ، وعمر بن الخطاب أشاروا بانفسهم ، حكيم النبي ﷺ الأول ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الأول ، وهذا دليل على تصويب الرايين وأن كل من المجتهدين مصيب ولو كان الرأي الأول خطأ لم يحكم به ﷺ وكيف وقد أخبر الله أنه عين حكمه بقوله ولولا كتاب من الله سبق ، وطيب القرآن بقوله « فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ، وإنما وقع العتي على اختيار غير الأفضل فأكثر ما يقع في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقرب من الاحتياط والورع ونحو ذلك ، وذلك في مفردات المسائل لا من حيث مجموع المذهب ، وأما بالنظر إلى التصويب فكل صواب وحسن لا شبهة فيه ، ولا مرية ، ومن هذا كانت طريفة الصوفية ان لا يتروم مذهباً معيناً بل تأخذ من كل مذهب بالأشد والاحوط والأدور فإذا كان مذهب الشافعي مثلاً الجواز في مسألة والتجريم في أخرى ومذهب غيره بالعكس يأخذون بالتجريم في المسائلتين احتياطاً وإذا كان مذهبه الوجوب في مسألة والاستحباب في أخرى ومذهب غيره بالعكس يأخذون بالوجوب في المسائلتين احتياطاً ، فيفتنون بتقضى الوضوء بأس النساء ومن الفرج وبالنيق والدم المسائل ، ويقولون بوجود الذية في الوضوء ومسح كل الرأس ووجوب الوتر إلى غير ذلك وهذا مثل ما حكي في الروضة عن ابن سريج أنه كان يغسل الأذنين جميعهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويمسحهما منفردتين احتياطاً لكل مذهب (وتدنيب) ونظير ما قلناه من أن المذاهب كلها صواب وأنها من باب جواز وأفضل لامن باب صواب عظيماً وورد عن جماعة من الصحابة في قراءة مشهورة أنهم أنكروها على عثمان وقرؤا غيرها وأجاب العلماء عن انكارهم بأنهم أرادوا أن الأولى اختيار غيرها ولم يريدوا احتياطاً القرآنة بها البتة وقد عقدت لذلك فصلاً في الاقتان
إذا عرف بما قررناه ترجيح القول بان كل مجتهد مصيب وأن حكم الله في كل واقعة نابع لظن المجتهد وهو أحد القولين للامة الأربعة ووجهه النقاض أبو بكر وقال في التقريب الاظهر من كلام الشافعي ولا شبهة بمذنبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بان كل مجتهد مصيب وقاله من أصحابنا ابن سريج والنقاضي أبو حامد والداراني وأكثر العراقيين ومن الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو زيد الهبوسى ونقله عن علمائهم جميعاً (فان قلت) قوله صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران وإذا اجتهد فأخطأ فله اجر)

واحد يدل على أن في المجتهدين من يصب ومن يخطئ. وأن الحكم يختلف ولو كانوا مصيبين لم يكن للتقسيم معنى (قلت) يحمل قوله فاختطأ على عدم ادراك الأولى كما ثبت عن الصحابة في اختيار القضاء لانه غير الأفضل مع أنه حكم صواب وقد قال الفقهاء فيمن صلى صلاة رابعة إلى أربع جهات كل ركعة إلى جهة باجتهاد أنه لا قضاء عليه مع القطع بان ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة، واختلف اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه في الحد قضى فيه بقضايا مختلفة وكان القول : ذاك على ما قضيتنا وهذا على ما قضيتنا وأخرج البيهقي في المدخل عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالقضاء وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاء الأول

(فصل في الانتقال من مذهب إلى مذهب)

هو جائز بحزم به الرافعي وتبعه النووي قال في الروضة إذا دونت المذاهب قبل يجوز الدنقل أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلو غلب على ظنه ان الثاني أهدى ينبغي أن يجوز بل يجب، وان خيرناه فينبغي أن يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً (وأقول) للمنتقل أحوال (الأول) أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امرأ دنوبيا كحصول وظيفة ومربة أو قرب من الملوك أو قرب من الدنيا فهذا حكمه كما جازم قيس لان الامور بمقاديرها ثم له حالان (أحدهما) ان يكون عارياً عن معرفة الفقه ليس له من مذهب إمامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعممي زماننا أو باب الوظائف في المدارس حتى إن رجلا سأل شيخنا العلامة يحيى الكافي رحمه الله تعالى مرة ان يكتب له على رقعة تليقاً بولاية أبي وظيفة تسعر بالشيخونية فقال له ما منبهك؟ فقال مذهبي خير وطعام يعني وظيفة إما في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة، فان الحنفية في الشيخونية لا خير لهم ولا طعام، فهذا أمره في الانتقال أخف لا يصل إلى حد التحريم لانه إلى الآن على لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهباً جديداً (ثانيهما) أن يكون قفياً في مذهبه ويريد الانتقال بهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندى انه يصل إلى حد التحريم لانه تلاعب بالأحكام الشرعية كإدخاله في الدنيا (الحال الثاني) أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان (الأولى) أن يكون قفياً في مذهبه وقد ترجع عنده المذهب الآخر لا رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا إما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قال الرافعي ولهذا لما قسم الشافعي إلى مصر تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية (الثانية) أن يكون عارياً من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يتحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلاً عليه سريعاً إدراكه بحيث يرجع إلى الفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويعزم عليه التحلف لان الفقه على مذهب إمام من الائمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل وأيسر له من التذهب سوى اسم مجرد حنفي أو شافعي أو مالكي فالفقه على

مذهب أي امام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه نقص كثير وقل أن يصح معه عبادة، وأظن أن هذا هو السبب لتحول الطحاوي حنفياً بعد أن كان شافعياً فانه كان بقرأ على خاله المزي فاعتصر عليه التهم يوماً خلف المزي أن لا يصح منه شيء، فانتقل حنفياً ففتح عليه وصف كتابه شرح الآثار فكان إذا قرئ عليه يقول لو عاش شالي كفر عن يمينه، قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية ولا حث على المزي لان مراده لا يصح منه شيء في مذهب الشافعي، ولا يستنكر ذلك قرب شخص يتفق عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله وكل ميسر لما خلقه ولعلامة الأذن التبشير.

(الثالث) أن يكون الانتقال لا لغرض دنوي أو ديني بل مجرد عن التصدين فهذا يجوز للعالم ويكره أو يمنع الفقهاء لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فقه هذا المذهب فشنه ذلك عما هو أهم من العمل بما تله وقد ينتقض العمر قبل حصول المقصد من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك

ثم قال ولا يرجع الانتقال من مذهب على مذهب فان كان ولا بد من الترجيح فذهب الشافعي أولى بالرجمان لانه أقرب إلى موافقة الأحاديث ومذهبه اتباع الحديث وتقديمه على الرأي قال ابن السبكي في مختصر ابن الحاجب في آخر باب الاجتهاد والتقليد من أئمتنا من أورد الباب مشتملة تقليد الشافعي كامام الحرمين وابن السمعاني والغزالي وغيرهم وميل المحققين هنا إلى أن تقليدهم واجب على طوائف العامة وانه لا عذر لهم عند الله في العدول عنه وبه صرح إمام الحرمين في تصنيف لطيف أفراده في ذلك وسماه (مغيب الخلق واختيار الحق) وقال الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التيمي في كتاب سماه التصيل في أصول الفقه فاضه وأما ما يوجب ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره في الجملة قيل التفضيل بدلائل كثيرة (منها) قوله صلى الله عليه وسلم لا أئمة من قريش، وذلك عام في الخلافة وفي إمامة الدين ولم يوجد أحد من أصحاب المذاهب قريشياً غيره لأن أبا حنيفة من الموالى ومالكاً من الموالى من ذى أصحح والنخعي من نخع وهم من اليمن لا من قريش وأحد بن حنبل وسعد بن الحسن شيبانين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني نود بن عمر إزد ومكحول والوزاعي من الموالى وقد اختلف النسابون في قريش فقال أكثرهم هم ولد النضر بن كنانة وقال آخرون هم ولد إلياس بن مضر وقال آخرون ولد عدنان كلهم قريش دون غيرهم، وعلى جميع هذه الأقاويل يجب أن يكون الشافعي منهم لأنه من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان

(ومنها) قوله عز وجل والذين جامدوا قلوبهم بينهم، سئلنا، وذلك عام في الجهاد بالاسلام والجهاد بالحجاج ووجود الجهاد بالحجاج والنظر في أصحاب الشافعي غير خاف وهم الذين شرحوا الاصول وأوضحوا عن قوانين الجدل والشافعي أول من صنف في أصول الفقه صنف فيها كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان وكتاب جماع العلم وكتاب القياس ثم تبعه المصنفون في الاصول واقتدوا به وانسجوا على مثوله والجهاد بالاسلام مخصوص بأهل الثغور والسواد الأعظم منهم أصحاب الشافعي واعتبر ذلك بشعور الشام وثغور ديار مصر وثغور ديار ربيعة وثغور ارمينية واذر بيجان وثغور طبرستان والباقي في ناحية الترك وغيرها وإذا تحقق الجهاد في هذه الطائفة ثبت أنهم الذين ضمن لهم الله عز وجل الهداية

(ومنها) كثرة الاحتياط في مذهبه وقلة في مذهب غيره فمن ذلك الاحتياط في العبادات واعظما شأن الصلاة في أدنى صلاته على مذهب الشافعي كان على يقين من صحتها ومن أداها على مذهب يخالف وقع الخلاف في صحة صلاته من وجودها ومنها أن غيره أجاز لم الوضوء في السفر ببيند الخ وتطهير البدن والثوب عن النجاسات بالماءات ومنها أنهم أجازوا الصلوة في حلد السكب المذبوب من غير ضرورة وأجازوا الوضوء بغيرية ولا ترتيب واستقروه في مس الفرج والملاسة وأجازوا الصلاة على ذرق الخمام ومع قدر الدم من النجاسات الجامة أورد ربع الثوب من البدن ومع كشف بعض العودة وإبطال تعيين التكبير والقرآت وأجازوا القرآن منكوسا وبالفارسية واستقروا وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع وبين السجدين والتشديد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الخروج منها بالحدث وإبطلنا نحن الصلاة في هذه الوجوه وأوجبنا الاعادة على من صلى خلف واحد من هؤلاء وهم لا يوجبون الاعادة على من صلى خلفنا على مذهبنا في هذه المسائل (عود على بدء)

قال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للرجل والمرأة أن تنتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب الحنفي وكذا العكس ولكن بالسكينة أما في مسئلة واحدة فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنق المذهب وسال لا يجوز له ان يصل قبل أن يتوضأ وقال بعضهم ليس للمأى ان يتحول من مذهب إلى مذهب حنفيا كان أو شافعيا وقال بعضهم من انتقل إلى مذهب الشافعي ليزوجه ولي البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه ان يسلب إيمانها وقت موته لاسهائته بالدين لجيفة فقرة فان قال حنق ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا وتزوجها حنفي استنق حنفي المذهب فأجاب بأنها لا تطلق وبمبته باطل فلا بأس باقتاده بالشافعي في هذه المسئلة لان كثير من الصحابة في جانبهم اه كلامه وقال الغزالي في التفتيح قال

وربما يجوز تقليد المذاهب في التوازل من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف للاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة يقل بها احد (١) وان يعتقد فيمن يقبله الفضل لوصول اخباره إليه ولا يقبله في (٢) وان لا يتبع ونخص المذاهب قال (٣) والمذاهب كلها مسلكة إلى الجنة وطرق إلى السعادة فن ذلك منها طريقا وصله، وقال غيره يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض به حكم الحاكم وهو ما خالف للاجماع والنص والقياس الإلزامي قال واقتد الاجماع على أن المسلم له أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة وأجمع الصحابة على أن من استنقأ أبا بكر عمر رضى الله تعالى عنهما وقلدهما له أن يستنقأ أبا بكر ومعاذ بن جبل وغيرها ويعمل قولها من غير تكدير فمن ادعى رفع هذين الإمامين فقلبه الدليل من كلام الغزالي

(فصل) من انتقل من مذهبه من الأئمة عبد العزيز بن عمران بن مقلان الخ (٤) قال ابن يونس في تاريخ مصر كان من أكابر المالكية فلما قدم الشافعي مصر لومه وتبعه إلى مذهبهم والامام أبو ثور ابراهيم بن خالد البغدادي كان على مذهب الحنفية فلما قدم شافعي ببغداد تبعه واقر كتبه ونشر عنه ذكره الأستوي في طبقاته ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب مالك فلما قدم الشافعي مصر انتقل إلى مذهبهم قال الناقل فاجتمع قوم من اصحاب ابي فذلوه في ذلك فكان يلاحظهم ويأمرهم سرا بملازمته فلما مات الشافعي كان يوم أن يستخلفه في حاقته بعده فلم يقدر واستخلف البويطي فانتقل إلى مذهبه، وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق قال الاستوي في طبقاته كان ولا حنفيا فجمع فرأى ما يقتضى انتقاله لمذهب الشافعي فنتقعه على الربيع وغيره من صحاب الشافعي مات سنة ٣٤٥هـ وأبو جعفر الطحاوي كان شافعيا وفتقه مخالفه المزي ثم تحول حنفيا، والحطيب البغدادي الخافظ أبو بكر المشهور كان أولا حنفيا ثم تحول شافعيا ذكره ابن كثير في تاريخه، وابن برهان أبو الفتح أحد الأئمة في الفقه والأصول كان حنبليا ثم تحول شافعيا ذكره الأستوي في طبقاته وأبو المظفر منصور بن محمد السمعاني بن فارس

- (١) أي فهي باطلة إجماعا أما عند الحنفية فلانتفاء الشهود وإما عند غيرهم فلانتفاء قول أو الصداق
- (٢) يباح بالأصل، ولعله المرحوم من قوله، في رأيه، أو نحو التشويه، كما يعلم من المستنقأ والله اعلم
- (٣) بعضهم أجاز أنواع الرخص بشرط ألا يكون للتأني قال صاحب مسلم الثبوت ذلك كمثل حنق بالشرطيح على رأى الشافعي قصد إلى اللغو وكشافي شرب المثلث للتأني ولعل هذا احرام بالأجماع لأن التأني جرم بالنصوص القاطعة فأقيم اه
- (٤) كذا في النسخة . ع

صاحب الجمل في اللغة كان شافعيًا كأيّيه ثم انتقل إلى مذهب مالك ، وسيف الدين الأدمي الأصول المشهور قال الاستوى انتقل أولاً لمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ونجم الدين أحمد بن محمد أبو خلف المقدسي المعروف بالحنبلّي قال الاستوى في طبقاته لأنه كان أولاً كذلك ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيًا وارتفع شأنه وعلاصيته بين الشافعية وله مؤلفات بارعة ، والوجيه ابن الدهان النحوي كان حنبليًا ثم تحول حنفيًا لأن الخليفة طلب لولده حنفيًا بعلمه التحوي ثم تحول شافعيًا لأن تدريس النحو بالنظامية شرط واقفها أن لا ينزل لها إلا شافعي ، والشيخ تقي الدين بزي دقيق العيد كان أولاً مالكيًا كأيّيه ثم تحول إلى مذهب الشافعي ، وقاض القضاة جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن حلة الممشقي الشافعي كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي مات سنة ۷۳۸هـ وأبو حيان كان أولاً على مذهب الظاهرية ثم انتقل إلى مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه وفتننا به في الدنيا والآخرة .

وإنما أكثرنا لك في هذا المعنى لتبين أن الانتقال من مذهب إلى مذهب من الأكابر هو كما ترى ، وإطالنا في ذلك الاستطراد في هذه المقدمة لتتلق قلب مطمئن خلف المذاهب أو انضمام في مسألة أو مسائل ما ستكون بصدده .

ولندكرلك أيضاً بإدانة فائدة قبل الشروع في المقصود رسالة العلامة محمد نجم الدين بن احمد النبطي في ذكر أحوال الموتى ، ولعلنا تعطيك فكرة صائبة عن علاقة الأحياء بالأموات ، وهل ينبغي زيارتهم وعدم إغفالهم ، والعمل على إرضاء نواب أعمال لهم ببيتهم أو بحضرة جثمانهم عند قبورهم ، فنقول وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد سئلت في رقعة عن أسئلة عديدة ، فوفق الله لأجوبة عليها سديدة ، فقلت مستعرباً بالله وسدده ومتوكلاً عليه طالباً رفته . (أما الأسئلة) فسورتها بعد الحمد لما قولكم رضي الله عنكم في أحوال الموتى هل يأكلون في قبورهم؟ وهل يعرفون من يزورهم من الأحياء ؟ وهل تسمع الموتى نداء من يزورهم أولو من بعد ؟ وهل يردون السلام على من يسلم عليهم؟ وهل يزورون وهل يستأنسون بالزائر ويفرحون به كالأحياء ويعتبون على من لا يزورهم ؟ وهل تأتي أرواحهم منازل الأحياء . ويعرفون أعمالهم ويتألمون من السى . منها ؟ وهل إذا شكى الحى للميت من أحد يظله أو يؤذيه يتألم الميت أو لا ؟ وهل الأرواح ملازمة لأفنية القبور أو أنها تحضر وقتا دون وقت ؟ وما الوقت الذي تحضر فيه وما الحكمة في ذلك ؟ وهل زيارة القبور خاصة بالخمس والجمعة أم في

كل وقت ؟ وهل جميع الشهداء لا يسألون في قبورهم أم شهداء الحركة فقط ؟ وهل أفعال الموتين (۱) الذين لم يتزوجوا في الدنيا يتزوجون في الآخرة ؟ وهل يماقب الميت على الأفعال التي فعلها كترك الصلاة وغيره إذا مات على ذلك ؟ وهل يجوز التحويل على بعض القبور والملاوكة ؟ وهل الصدقات إذا كانا يفعلان صغيرة ومات أحدهما ثم مات الآخر بعده هل تكون هذه المصيبة فاطمة للصداقة بينهما وهل ينفع المعاصي صعبة الدين في الآخرة ؟ وهل إذا قال شخص لآخر إن مت قبلي قرأت لك كذا وكذا فوات ولم يوف بالقرارة هل فهل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق ؟ وهل صلاة من لم يبلغ ثياب عليها ويرفعه بها درجات ؟ وهل من زال عقله يحنن أو يجذب إذا تعلق به حق آدمي قبل ذلك يسقط عنه بذلك ؟ وهل (۲) أموال الثماني هل للمعلم لهم أن يأكل أجرة مناه ؟ وهل لشركاء الثماني في الزروع أن يأكلوا من أموالهم ضيافة ؟ وهل يجوز التصدق من الأموال المذكورة عن آباءهم من الأيتام المذكورين ؟ وهل يجوز الافتراض من ذلك ؟ وهل يجوز ركوب دوابهم ؟ وهل يجوز إطعام الضيوف من ذلك ؟ هل أشتيا آباءهم له ؟ وهل إذا كان بين آباءهم وبين شخص آخر صداقة ثم جاءهم ذاتاً يجوز له الأكل من ذلك أو لا يحمل ذلك مع عدم وجود وصى شرعي ؟ وهل إذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة أو لا ؟ أيسطوا لنا الجواب من فضلكم مثابين آيين .

(وإذا الأجوبة فنصها) الحمد لله ، اللهم علني من لدنك علما قد اشتمل هذا السؤال على مسائل كثيرة من أحوال الموتى وغيرهم وقد تكلم الناس على غالبها فتكلم عابا إن شاء الله تعالى مسألة مسألة .

(أما كون الموتى يأكلون في قبورهم) فقد ورد الأكل في حق الشهداء قال الله تعالى . ولا تحزن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون . .

وروي الامام أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شهداء أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش . .

وروي الامام أحمد أيضاً وعبد الرحمن بن حنبل في مسندها والطبراني بسند حسن عن محمد بن لبيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : الشهداء على بارق نهر يباب الجنة في قبة خضراء يخرج إليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية . .

وروي ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي العالية في قوله تعالى : ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتا بل أحياء ولكن لا تشعرون ، قال يقول هم أحياء في صورة طير (۳)

(۱) نسخته المسلمين (۲) نسخته (وفي) (۳) نسخته طيبر خضر . ع

خضر يعطرون في الجنة حيث شاموا وبأكلون من حيث شاموا ، والراجع أن حياة الشهداء بالجسد أيضا لا بالروح فقط ولا يتبدل في ذلك عدم الشعور من الحي وأعظم دليل على ذلك حياة الروح ببيع الأموات المؤمن والكافر بالأجراع فلولا تكن حياة الشهداء بالجسد لاستوى الشهيد وغيره ولم يحصل له تميز على غيره ولم يكن لقوله تعالى ولكن لا تشعرون معنى لعم المؤمنين باسم حياة الأرواح ومعنى قوله تعالى ولكن لا تشعرون أي بحياتهم بأجسادهم لكون ذلك من الغيب عنكم وكذا قال ابن جرير في تفسيره ولكن لا تشعرون ، أي لا ترونهم فتعلموا أنهم أحياء ،

وظاهر أن رزق الشهداء بالأكل والشرب في البرزخ ليس للاحتياج بل للاكرام والتكريم .

قال الشيخ تقي الدين السبكي : حياة الأنبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى عليه الصلاة والسلام في قبره فإن الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء لئلا الاسراء كلها صفات الأجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب .

وأما الإدراك كالعلم والسمع فلا شك أن ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى ولم يرد ذلك لغير الشهداء ولكن قال الحافظ الجلال السيوطي في كتابه في حياة الأنبياء (١) بعد أن ساق أخبارا دالة على حياتهم (٢) فإنه الأخبار دالة على حياة النبي عليه السلام وسائر الأنبياء وقال تعالى

(١) واسم النبي الأذكيا بمحبة الأنبياء وقال في أوله : أقول حياة النبي ﷺ في قبره وسائر الأنبياء معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا من أدلة في ذلك وتواترت به الأخبار الدالة على ذلك (٢) منها خبر مسلم عن أنس أن النبي ﷺ لئله أسرى به مر بموسى عليه السلام وهو يصل في قبره .

(ومنها) ما ذكره البيهقي في حياة الانبياء عن أنس أن النبي ﷺ قال : (الانبياء أحياء في قبورهم يصلون) ومنها ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان والاصبهاني في الترقيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (ومن صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا بلغته) وأخرج أبو نعيم عن سعيد بن المسيب قال : (لم أزل أسمع الأذان والاقامة في قبر رسول الله (ص) أيام الحرة حتى عاد الناس) وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب أنه كان يلامد المسجد أيام الحرة والناس يفتنون ، قال : فكنت إذا حانت الصلاة أسمع أذانا يجر من قبل القبر الشريف ، وأخرج الدارمي في مسنده قال أنبأنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال : لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد رسول الله (ص) ثلاث ولم يقم ولم يرح سعيد بن المسيب المسجد ، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بمهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ .

ولاحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون، والانبيا أولئك فهم أجل وأعظم وما كل نبى إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم لفظ الآية انتهى .

وقال القرطبي في التذكرة في أثناء كلام نقله عن شيخه إن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الأحياء في الدنيا وإذا كان هذا في الشهداء فالانبيا أحق بذلك وأولى انتهى (١) .

(وأما كون الموتى يعرفون من يزورهم من الأحياء وتسمع الموتى نداء من يزورهم ولو من بعد ويردون السلام على من يسلم عليهم) فتمم ، يعرفون من يزورهم ويسمعون نداء من يردون السلام على من يسلم عليهم (٢) .

روى ابن عبد البر في الاستنكار والتهميد من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : (ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام ، صححه أبو محمد بن عبد الحق وهذا كما قال ابن القيم نعم أنه في يعرفه بعينه ويرد عليه السلام .

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور أيضا عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده، وعن الضحاك قال من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك؟ قال لمكان يوم الجمعة .

وروى العتيلي عن أبي هريرة قال قال أبو زر بن ياسر الله إن طريق علي الموتى فهل من كلام أنكلم به إذا مرت عليهم؟ قال: نعم السلام عليكم بأهل القبور من المسلمين والمؤمنين أتم ناسلف ونحن لكم تبع ولنا إنشاء الله سبحانه لا تحقون قال أبو زر بن ياسر الله هل يسمعون؟ قال يسمعون ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا ، قال أبو زر بن ياسر الله إن يرد عليك بعدنهم من الملائكة أو قوله في الحديث لا يستطيعون أن يجيبوا أي جواباً يسمعه الحي ولا فهم يردون حيث لا نسع كما ورد في رد السلام على المسلم عليهم فيما تقدم من الأحاديث

(١) وقال الشيخ عفيف الدين الباقفي الأوليا . رد عليهم أحوال يشاهدونها فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي (ص) إلى موسى (ص) في قبره يصل ، قال وقد تقرر أن ماجاز للانبيا معجزة جاز للأوليا كرامة بشرط عدم التحدي قال ولا ينكر ذلك إلا جاهل إله .

(٢) قال الحافظ السيوطي في كتابه (اللمعة في أجوبة الأسئلة السبعة عن جواب هذا السؤال : فتمم يعلمون بذلك وساق بعض الأحاديث التي أوردها المصنف . ع

وقد ورد في معرفة الموتى من يزورهم وما ذكر معها غير ما ذكر من الأدلة الكثيرة الواردة عن النبي (ص) (١) وعن السلف من العلماء والصالحين تنويعها ولو يكن في هذا تسمية المسلم عليهم زائرا ولو لا أنهم يعرفون بذلك لما صح تسميته زائرا فان المزور ان لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الامم قاله ابن القيم والظاهر من الأحاديث أن الميت يسمع سلام الزائر ونداءه سواء كان واقفا على قبره أو قريبا منه أو يظرف الجبابة بحيث يسمى زائرا (٢)

(وأما كون الموتى يزورون) فنعلم بزور ارواحهم وتلاقق ولو كان ذلك مع البعد ولا يختص ذلك بأهل المقبرة الواحدة لكن الأرواح على قسمين أرواح معدية وأرواح منعمة فالمدية في شغل بعاهي فيها من العذاب عن الزاور والتلاقق والأرواح المنعمة المرسله غير المحبوسة تتلاقق وتزاور وتتذكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها وروح نبيها (ص) في الرقيق الاعلى ولذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فهذه العمية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجوار والمراد من أحب في هذه الدور الثلاثة .

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي ليثمة قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أمه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني سلة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلي بشر السلام ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم والذى نفسى بيده بآدم بشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في رؤس الشجر ، وكان لا يهلك هالك من بني سلة إلا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام فقال وعليك فتقول اقرأ على بشر السلام .

وروى الامام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ إن روعي المؤمن ليتقارب على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط .

وروى الامام أحمد والطبراني بسند حسن عن أم هانئ أنها سألت رسول الله ﷺ أن يزور إذا متنا ويرى بعضنا بعضا ؟ فقال رسول الله ﷺ يكون النسم طيرا تلتق

(١) وفي اللغة جواب عن هذا السؤال هل يسمع الميت كلام الناس وتنادم عليهم وقولهم فيه ؟ قال نعم وروى ما أخرجه الامام أحمد في مستدرك الروزي في الجنائز وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (ص) : (إن الميت يعرف من يغسله ويحمله وبدليه في قبره)

(٢) وفي نسخة وروى ابن أبي الدنيا أيضا بسنده عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه إلا رد عليه السلام وعرفه قال وإذا مر بقبر من لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام . ع

بالشجر (١) حتى إذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها .

وروى ابن سعد من طريق محمود بن لبيد عن أم بشر بن البراء أنها قالت لرسول الله ﷺ هل تتعارف الموتى؟ قال تربت يدك الفم الطيبة طير خضر في الجنة فان كان الطير يتعارفون في رؤس الشجر فانهم يتعارفون .

وروى الترمذي وابن ماجه والبيهقي في شعب الایمان وغيرهم عن أبي قتادة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ﷺ إذا ولى أحدكم أعماه فليحسن كفته فانهم يزورون في قبورهم وقال العلماء المراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النبي عن المغالطات فيه وقال البيهقي بعد تخريج الحديث المتقدم وهذا لا يخالف قول الصديق في الكفن إنما هو لليلة يعني الصديق لأن ذلك كذلك في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم يتشاطرون في الدماء ثم ينطقون وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا لا كما أخبر الله عنهم وإلا لارتفع الإيمان بالغيب .

(وأما كونهم يأمنون بالزائر ويفرحون به كالأحياء ويعتبون على من لم يزورهم) فنعلم قال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء به المزور وسمع كلامه وسلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك وهو أصح من أن الضحاك الدال على التوقيت قال وقد شرح ﷺ لامته أن يسلموا على أهل القبور سلام من يخاطبون من يسبح

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : ما من رجل يزور قبر أخيه ويحلس عليه إلا استأنس ورد عليه السلام حتى يقوم ، وفي الألبين الطامية (٢) روى عن النبي ﷺ أنه قال الميت آثر ما يكون في قبره إذا زاره من كان محبه وقد ورد في عتيبهم على من لم يزورهم منامات عن بعض الثقات فأخرج البيهقي وابن أبي الدنيا عن بشر بن منصور رضي الله عنه قال كان رجل يختلف إلى الجبابة فيشهد الصلوات على الجنائز فإذا أمسى وقف على باب المقابر فقال آس الله وحشكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيئاتكم وقبل الله حسناتكم ، ولا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فأمسيت ذات ليلة فاضرفت إلى أهل ولم أت المقابر فيبينما أنا نائم إذ أنا بخلق كثيرة جاموني قلت من أتم وما حاجتكم ؟ قالوا نحن أهل المقابر قلت ما جاء بكم؟ قالوا إنك كنت تدعون لنا قلت فأتى أعود لذلك فما تركتها بعد .

وروى أيضا عن الفضل بن الموفق قال قال سفيان بن عيينة لما مات أبي جرعت جرحا شديدا فكنت آتي قبره في كل يوم ثم أتى فحضرت عن ذلك فرأته في النوم فقال يا بني ما أبطأ بك؟

عن ؟ قلت ذلك لتعلم بجنتي ؟ قال ماجئت مرة لا وعليها كنت تأتيني فأمر بك ويسرن حولي بدعائك ، فقلت آتيت بعد كثير ، وروى أيضا عن عثمان بن سودة وكانت أمه من العبادات وكان يقال لها رابعة لما لا ماتت كشت آتيتها في كل جمعة فأدعو لها ولاهل القبور فرأيتها ليلة في منامي فقلت بأمامه كيف أنت؟ فقلت يا بني إن الموت لشديد كرهه وأنا بحمد الله في بروز محمد أفرش فيه الریحان وأوسد فيه السندس والاستيريق فقلت لك حاجة قالت نعم ، قلت وما هي؟ قالت لا تنزع ما نضع من زيارتنا والدعاء لنا فأنتي آتني بمجيتك يوم الجمعة إذا أقبلت من أمهلك فأبشر وبشركم بذلك من حولي من الأموات .

وروى الحافظ ابن رجب بسنده عن الأسد بن موسى قال كان لي صديق فأت فرأته في النوم وهو يقول سبحان الله جئت إلى قبر فلان صديقك فقرأت عنده وترحت عليه وأنا ماجئت إلى ولا قرنتي؟ قلت وما يدريك؟ قال لا جئت إلى قبر صديقك فلان وأنتك ، قلت كيف رأيتي والتراب عليك؟ قال مارأيت أمال . إذا كان في الزجاج ما تبين؟ قلت بلى قال كذلك نحن نرى من يزورنا!!! إلى غير ذلك من المنامات والروايات وفيما ذكرناه كفاية .

(وأما كون أرواحهم تأتي منازل الأحياء ويعرفون أعمالهم ويتألمون من السيئ منها) فتمتع تعلم الأموات بأفعال الأحياء ويستبشرون بالحسن منها ويفرحون به ويحزون بالسيئ منها ومعرفتهم بأحوال الأحياء وأعمالهم تارة بعرض ذلك عليهم وتارة بالسؤال عن مات بعدهم كما ورد ذلك (١) فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيرا استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تنهم حتى تهديم كما هديتنا .

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إن أعمالكم تعرض على عشائركم وعلى أقربائكم فإن كان خيرا استبشروا وبوإن كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعبدوا بطاعتك .

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المنامات عن أبي أيوب موقوفا وله حكم المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي بل رواه الطبراني مرفوعا بنحو لفظ الموقوف قال : وتعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسنا فرحوا واستبشروا وأن رأوا سيئا قالوا اللهم راجع به وروى أيضا عن الثمام بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الله في إخوانكم من أهل القبور فإن أعمالكم تعرض عليهم .

وروى أيضا بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تفضحوا موتاكم بسيئات

(١) وأجاب عن ذلك السيوطي في اللمعة بقوله فتمتع أيضا وساق بعض الأحاديث التي

أوردها المصنف هنا .

أعمالكم فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور .

وروى أيضا بسنده عن أبي الدرداء . أنه كان يقول اللهم إني أعوذ بك أن يفتنني علي عبد الله ابن رواحة إذا نلتيه .

وروى أيضا عن مجاهد أنه قال إن الميت ليكثر بصلاح ولده من بعده لتقر بذلك عينه . وروى أيضا الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيمرحون بمحبتاتهم وتزداد وجوههم بياضا وإشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا أموالكم .

وروى ابن أبي الدنيا وغيره عن عباد الخواص أنه دخل على إبراهيم بن صالح الهامشي وهو أمير فلسطين فقال له عباد إن أعمال الأحياء تعرض على أقاربهم من الموتى فانظر ما يعرض على رسول الله من عملك .

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسرة قال : غزا أبو أيوب القسطلخانية فر باص وهو يقول إذا عمل العبد العمل في صدر النهار عرض على معارفه إذا أمسى من أهل الآخرة وإذا عمل العبد في آخر النهار عرض على معارفه إذا أصبح من أهل الآخرة فقال أبو أيوب : اللهم إني أعوذ بك أن تقضخني عند عبادة بن الصامت وسعد بن عباد عما عملت بدم فنتال القصاص والله لا يكتب الله له بعد الاستر عورته وأنتي عليه بأحسن عمله .

وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير قال أن أهل القبور يتوكلون الأخبار فإذا أتاهم الميت قالوا ما فعل فلان؟ فيقول صراخ فيقولون ما فعل فلان فيقول ألم بأنكم؟ فيقولون لا فيقول أنا لله وأنا إليه راجعون سلك به غير طريقنا ، وهذا موقف على عبيد بن عمير أحد كبار التابعين والاشهاد صحيح اليه ومثله لا يقال من قبل الرأي وإلا فهو من قبيل المرسل ولقد أخرج النسائي من حديث أبي هريرة نحوه مرفوعا وفي آخره ذهب به إلا أمه الهاوية وذكر التعليل في آخر حديث أبي هريرة حتى لهم ليسألون عن هر البيت .

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي أيوب مرفوعا إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا فيقولون عليه ويسئلونه فيقول بعضهم لبعض انظروا صاحبكم يستريح فانه كان في الشرك بالشرك يستريح يسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلاة هل تزوجت؟ الحديث

وفي هذه الأخبار أن أرواح الموتى تتلاق وتتحادث وأما كون سالم في ذلك شيئا بحال أهل الدنيا فلا يظن ذلك من له اطلاع على أن حال البرزخ مغاير لحال الدنيا فلا يلزم من اشتراك الطائفتين في الإدراك أن يستوي ادراكهم قال الحافظ ابن رجب وما وقع في بعض الأحاديث من إلهام الذين يعرض عليهم الأعمال فيحتمل أن يفسر بمن بين

في الاحاديث الباقية من الاقارب والمعارف ومن ذكر مهمم كما هو الظاهر ولا يختص سؤال الموقر بن كان مدفونا معهم في مقبرة واحدة بل سواء كان قريبا او بعيدا .

(واما نيران الارواح المتنازل) فقال بعضهم: قد ورد انها تأتي بين الارواح قبورها ودور اهلها في وقت يريد الله تعالى لانها ما دون لها في التصرف وانها تبصر من هناك وسواء آنت الى القبور أم الدور تأتي الى علمها من عليين أو من سبعين انتهى ، ولم تنف على ما ورد في ذلك واما السؤال عما إذا اشكى الحي الميت من أحد مظلة أو أربابه يتألم الميت أم لا) فهو مبنى على أن الميت يعرف زائرهم ويسمع كلامهم وسلامهم وقد متنا وورد في ذلك وإن كانت الروح في عليين فلها اتصال بمعنى بالجد لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل هو أشد اتصالا من حال التام وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض وهذا الاتصال يعرف الميت زائرهم ويرد عليه السلام ويسمع كلامه ويتألم للشكايه المذكورة وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كلم أصحاب القليب القتل بيد وقال ما أتيتهم بما أسمع لما أقول منهم ، واما إنكار عائشة واستدلالها بقوله تعالى و انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء ، وقوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور فأجيب عنه بأن معنى ذلك لا تسمعهم بما دعا يتفهمهم ولا تسمعهم إلا أن يشاء الله ، وقال السهيلي وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين (١) يعني كما قاله عائشة جاز أن يكونوا سامعين إما بأذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بأذان الروح عن رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد ، واما الآية فانها كقولها: فأنت تسمع الصم أو منى العمى أى إن الله هو يسمع ويرى أمتهال القرطبي وروى من حديث ابن هبيرة عن بكير بن الأشجع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته فيل يجوز أن يكون الميت يبئله من أهوال الأحياء وأقوالهم ما يؤذيه بلطفية يحدثها الله تعالى لهم من ملك يبلغ عن علامة أو دليل أو ماشاء وهو القادر على ما يشاء وروى عن عروة قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب فقال له فحسب الله لقد آذيت رسول الله في قبره .

(واما السؤال عن كون الارواح ملازمة لأقنية القبور أو أنها تحضر وقتا دون وقت وما الوقت الذي تحضر فيه وما الحكمة في ذلك) فالجواب عن ذلك أنه قد اختلف في ذلك بسبب ما وقع من الاحاديث في تعيين مقرها فقال مالك بلغني أن الروح ترسل مرسله تذهب حيث شئت وقال أحد ارواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في النار قال ابن منده وقالت طائفة من الصحابة والتابعين ارواح المؤمنين عند الله عز وجل ولم يزدوا عن ذلك قال وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أن ارواح المؤمنين بالجافية وأرواح الكفار ببرهوت وهو بئر

(١) فقد نقت السباع عن الكفار وأثبت لهم العلم فقالت إن رسول الله (ص) قال إنهم الأنبياء يعلمون أن ما قلت حق . ع

بحضرموت وقالت طائفة ارواح المؤمنين عن عين آدم وأرواح الكفار عن شماله وقال أبو بكر بن عبد البرز أن ارواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أقنية قبورهم قال وهذا أصح ما قيل وأحاديث السؤال وعرض المقعد وعذاب القبر ونعيمه وزيارة القبور والسلام عليها وخطابها مخاطبة الحاضر الماقل دال على ذلك قال ابن القيم وهذا القول إن أريد به أنها ملازمة لقبور لانقارها فهو خطأ برده الكتاب والسنة وعرض المقعد لا يدل على أن الروح في القبر ولا على قنائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها فان للروح شأنًا آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك ثم أطال في الاستدلال على ذلك إلى أن قال وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الديوي ليس فيه ما يشابه هذا وأمر البرزخ والآخرة على نخط غير المألوف في الدنيا انتهى . وقال ابن القيم بعد نقل الأقوال ولا يحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة ولا غيره بالبطلان بل الصحيح أن الارواح متفاوتة في مستقرها لكونها أعظم تفاوت ولا تعارض بين الأذنة فان كلانها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة والتفاوت فيها ارواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى وهم الانبياء وهم متفاوتون في منازلهم كآرامهم التي يتفاضل ليلة الاسراء ومنها ارواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شامت وهي ارواح بعض الشهداء لا جميعهم فان منهم من يعبس عن دخول الجنة لدين عليه ثم ساق الحديث الدال على ذلك ثم قال ومنهم من يكون محبوسا على باب الجنة كما في حديث ابن عباس على يارق منها باب الجنة . ومنهم من يكون محبوسا في قبره كحديث صاحب الشملة أنها تقتل عليه نارا في قبره ومنهم من يكون محبوسا في الأرض لم تمل روحه إلى الملأ الأعلى لانها روح سفلية أرضية فان الانفس الأرضية لا تتجمع الانفس السابوية كما أنهم لم تتجمعها في الدنيا فان الروح بعد المفارقة ملهقة بأشكالها وأصحاب عملها فالمرء مع من أحب ومنها ارواح تكون في تنور الزناة وأرواح في نهر اللب إلى غير ذلك فليس للارواح سعيدها وشقيها مستقر واحد وكلها على اختلاف حالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل لها من النعيم والعتاب ما كتب لها انتهى .

وقال القرطبي الاحاديث دالة على أن ارواح الشهداء خاصة في الجنة دون غيرهم وحديث كعب عمول على الشهداء .

واما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على أقنية القبور وقد قيل لانها تزور قبورها كل جمعة ، وقال ابن العرق حديث الجريدة يستدل به على أن الارواح في القبور تتمتع أو تنهب ثم قال القرطبي وبعض الشهداء ارواحهم خارج الجنة أيضا كما في حديث ابن عباس على يارق نهر بابل الجنة وذلك إذا حسم شهيد أو شمس من حقوق الأديمين

قال وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في جنة المأوى ولذلك سميت جنة المأوى لأنها تأتي إليها الأرواح كلهم تحت العرش فينبغون بتبصيرها ويتسبون بطيبيرها
قال الحافظ ابن حجر في فتاويه: أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سجين
ولكل روح اتصال بجسدها وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة بل أشبه شيء
به حال التامم وإن كان هو أشد من حال التامم اتصالاً وهذا يجمع ما افترق من الاختيار بين
ما ورد أن مقرها عليين أو سجين . قال وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالأصل المذكور
مستمر وكذا وتفرقت الأجزاء انتهى .

(وأما السؤال عن كون زيارة القبور خاصة بالخمس والجمعة أم في كل وقت) فهو مبني على
أن الموتى يعرفون زوارهم في بعض الأوقات وخص بعضهم ذلك بيوم الجمعة ويوما قبله
ويوما بعده كما تقدم نقله في رواية ابن أبي الدنيا عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى
يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن الضحاك قال من زار قبر يوم
السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك؟ قال لمكان يوم الجمعة .

وأخرج البيهقي وابن أبي الدنيا عن رجل من آل عاصم الجحدري قال رأيت عاصبا
الجحدري في النوم بعد موته يستين فقلت أليس قدمت؟ قال بلى ، قلت فأين أنت قال أنا
والله في روضة من رياض الجنة أنا وتفر من أصحابي مجتمع كل ليلة جمعة وصحبنا إلى أبي
بكر بن عبد الله المزني فنتلقى أخباركم ، قلت أجسامكم؟ أم أرواحكم؟ قال هيئات بليت الأجسام
وإنما تتلاقى الأرواح! قلت فهل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ قال نعم نعلم عشية الجمعة ويوم الجمعة
كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس، قلت وكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال لفضل يوم الجمعة
وعظمه ، وقال الياقبي مذهب أهل السنة أرواح الموتى ترد في بعض الأوقات من عليين أو

سجين إلى أجسادهم في قبورهم عند إرادة الله وخصوصاً ليلة الجمعة ويتحدثون وينعم أهل التعميم
ويؤذنب أهل العذاب، وقد قدمنا عن ابن القيم أنه قال الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر
مقرب جاء علم به المورود وسمع كلامه وسلامه وأنس به ورد عليه السلام وهذا عام في حق
الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك وأنه أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت اه .

فعل هذا تتكون الروح في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على
صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السماء
وشعاعها في الأرض كما تقدم ولا مانع أن يكون الاتصال في يوم الجمعة واليومين المكثفين
به أقوى من الاتصال في غيرهما من الأيام وقال القرطبي وقد قيل إنها تزور قبرها كل
جمعة على الدوام ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة ويكره يوم السبت فيما
ذكره العلماء والله أعلم لكن قوله ويكره يوم السبت يخالفه ما ورد عن الضحاك وغيره كما

لم (١) ، وقال الغزوي في شرح صحيح مسلم في تعيين يوم الزيارة يعني للأموات وليس في
حاديث الصحاح تعيين يوم الزيارة ولا ضرب مدة لها وما أخرجه الطبراني من حديث أبي
بكرة بن زارة عن أبيه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكان يراه في سنه عبد الكريم أبو أمية
ما أخرجه من حديث علي قال ، الخروج إلى الجبان في العيد من السنة ، فقيه الحارث
عور وكلاهما ضعيفان نعم يستحب الخروج إلى المقابر يوم الاثنين ويوم الخميس
في الأرواح تعرض في هذين اليومين اه .

(وأما السؤال عن كون جميع الشهداء لا يسألون في قبورهم أم شهيد المعركة فقط) فالجواب
شهيد المعركة ورفديه النص بأنه لا يسأل قروى الناس عن راشد بن سعد عن رجل من
عقب رسول الله ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يقتنون في قبورهم إلا
بهدية؟ قال كفى بيارقة السيوف على رأسه فتنة قال القرطبي: معناه لو كان في هؤلاء المتولين
إني كان إذا التقى الجمعان وبرقت السيوف فروا لأن من شأن المؤمن البذل والتسليم شه
سأ فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال
القبور قاله الحكيم الترمذي ومقتضى هذا التوجيه اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية
أدب الرباط التعميم في كل شهادة قاله الحافظ الجلال السيوطي ونسب للقرطبي بأنه صرح
في الشهادة من حيث هي مقتضية لذلك ، وقال الجلال المذكور: أيضاً وقد جزم شيخ الإسلام
بن حجر بأن الميت بالطن لا يسأل لأنه نظير المقتول في المعركة وبأن الصابر في الطاعون
فإنما يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب له إذا مات بغير الطاعون لا يقتن أيضاً لأنه نظير المرابط
لكننا ذكره وهو متجهة ولا عبرة بتوقف من توقف في ذلك انتهى .

(وأما السؤال عن كون أطفال المؤمنين الذين لم يتزوجوا في الدنيا هل يتزوجون في الآخرة)
الجواب أن ظواهر الأحاديث تدل على أنهم يتزوجون وكذلك البنات اللاتي من أبنكار
زوجن أيضاً من أهل الدنيا في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أنهم تذاكروا الرجال
في الجنة أكثر أم النساء؟ فقال ألم يقل رسول الله ﷺ ما في الجنة أحد إلا له زوجتان إنه
يرى من ساقها من وراء سبعين حلة ما فيها عروب ليس في الجنة أعزب ولكل من أمسل
لجنة زوجتان اثنتان من الآدميات سوى ما له من الحور العين كما صرح بذلك رواية أبي
عيسى والبيهقي ولغظهما فيدخل الرجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة ما يشتهي الله وثلثين
من ولد آدم لها فضل على من أنشأها الله بعبادتها في الدنيا في مات من المؤمنين قيل أن
يتزوج زوج ثنتين من الآدميات لدخوله في عموم قبي العزوبة وعموم التزوج والظاهر أن

(١) ولعل النسخة وبكرة يوم السبت فمصل تصريف ويكون موافقاً لما قاله الضحاك .ع

زوجته يكونان من لا زوج لها في الدنيا لكن لم تر الصريح في الوارد والله أعلم (١).
 (وأما السؤال عن كون الميت يعاقب على الأعمال القبيحة كترك الصلاة وغيرها ما علم ذلك) فالجواب نعم أنه يعاقبه على ذلك في القبر وفي الدار الآخرة بدخول جهنم كما جلت بذلك الدلائل الكثيرة المشهورة، أما العذاب في القبر فورد فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر البول».

وروى الشيخان عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مر على قبرين فقال لهما ليعدبا وما يعذبان في قبر إلا أنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنيمه وأما الآخر فكان لا يستتر (٢) من بره فدعا بسبب رطب فشقاه اثنتين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال له يخفف عنها ما لم يبسا، وفي رواية أبي داود كان لا يستزهر من بوله وروى الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله حتى صارت واحدة فأنتلأ قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام - أي على ما - جلدهموني قال إنك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصروه.

وروى البخاري عن سمرة بن جندب في حديث طويل فيه رؤيا التي ﷺ للجماعة الذين بعد يونس وهم يموتون بالكسفة فتحمل عنه حتى تلا الآفاق وانزل جله الله القرآن فنام بالليل ولم يعمل بما فيه بالهار، والزناة وأكل الربا قال العلماء كما نقله الطبري لا يبين في أحوال المعدبين في قبورهم من حديث البخاري وإن كان مناما فتأمات الأنبياء عليهم السلام وحى وحديث الطحاوي نص أيضا وروى أبو يعلى والبخاري والحاكم وصححه في حديث الأسراء الطويل وفرض الصلوات عن أبي هريرة قال ثم أتى النبي ﷺ على قوم ترسخ رؤسهم بالحجارة كذا وضخت عادت كما كانت قال يا جبريل من هؤلاء؟ قال هؤلاء الذين تناقلت رؤسهم عن الصلوات المكتوبة الحديث وأما العذاب في الدار الآخرة فأخرج أبو نعيم والضياع عن كعب حديثا طويلا في أوله قال يقول

(١) وفي اللمعة هل الطفل يسأل؟ وجوابه قال فيه قولان للحنابلة حكاهما ابن القيم في كتاب الروح وقول النووي في الروضة وشرح المهذب إن التلقين بعد الدفن غرض بالبالغ وإن الصبي الصغير لا يلقن، دليل على اختياره أنه لا يسأل والله أعلم وقال السيوطي في رسالة الاحتفال بالأطفال: «وأبى القولين أيضا للحنفية وللشافعية ويخرجان من كلام أصحابنا الشافعية (أحدهما) أنهم لا يسألون وبه جزم التنسني من الحنفية وهو مقتضى كلام ابن الصلاح والنووي وابن الرزمة والسبكي وصرح به الزركشي وأقبحه في الحفاظ ابن حجر إمامه وهو الأصح» (٢) نسخة لا يستتر.

الربانية انطلقوا بالمصريين من أهل الكبار من أمة محمد إلى النار فأخذ الربانية يلحقون ذرأته النساء تنطلق بهم إلى النار الحديث (١)

وأخرج الشيخان عن أبي زرقة عن النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من ادعى ما ليس له فليس وليته مقمده من النار. وأخرج الطبراني في معجمه الصغير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ما منع الزكاة يوم القيامة في النار. وأخرج البخاري في التاريخ والطحاوي في خالده بن الوليد قال قال رسول الله ﷺ أشد الناس عذابا يوم القيامة أشد ما عذابا من في الدنيا.

وأخرج الامام أحمد باسناد جيد عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما قال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له دار ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قرون وقارون وهامان وأبى بن خلف

(وأما السؤال عن التحويط على بعض القبور المملوكة) فالجواب أنه إذا كان المراد بالتحويط بناء حوله كبيت أو قبة أو نحو ذلك فإنه مكروه كراهة تنزيه إذا كان البناء فملكوكا يكره بناء على القبر يكره بناؤه فروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله (ص) عن بيعصص القبر وأن يبنى عليه، وفي رواية صحيحة «نهى أن يبنى القبر» لكن حيث بنى القبر من أدى أو نحو ضيق أو خاف من السيل أن يغرقه ويظهر الميت فيجود البناء لا كراهة، أما البناء في المقبرة المسبلة فيحرم وبهيم كما في المجموع وغيره وإن كان ظاهر عدم العزيم والروضة الكراهة في المسبلة والمراد بالمسبلة التي عينت لدفن عموم الناس دون تلك إذا الموقوفة بحرم البناء فيها قطعاً والحق الأذعي الموات بالمسبلة لأن فيها تضييقاً على المسلمين بالأصلح فيه ولا يخفى شرعي بخلاف الأحياء.

(وأما السؤال عن الصديقين إذا كانا يفعلان صغيرة ومات أحدهما ثم مات الآخر بعده) لم تكون هذه العصية فاطمة للصدقة بينهما وهل ينفع العاصي صحبة الدين في الآخرة) فالجواب أن الصغيرة حيث لم تكن مكفرة وأصر عليها حتى صارت كبيرة فهذه الصدقة لا الآخرة التي بين هذين تكون عداوة في الآخرة وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن معاوية والاختلاف يومئذ بعضهم لبعض عدو، قال علي مصيبة متعادين.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في حديث طويل (الاعتلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو لا المتقين) قال سأرت كل خلة عداوة على أهلها يوم النيامة إلاخلة المتقين لكن أحد صديقين حيث تاب فتجب توبته ما قبلها ولا تنصره تلك الصدقة ولا مانع من انتفاع العاصي

(١) وفي القرآن الكريم (يوم يدعون إلى نارجهم فذنا هذه النار التي كتبت بها تكذيبون)

صحة الدين دنيا وأخرى أما في الدنيا فبأن يوفق للتوبة بوعظه ونهيه أو ببركة دعائه وأما في الآخرة فلفاعنته فيه .

(وأما السؤال عن قول شخص لآخر إن مت قبل قرأتك كذا وكذا فمات ولم يقرأ بالقرآءة له فهل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق) فالجواب أن هذا وعد لا يلزم الوفاء به ولا يثبت به الحق للميت ولا يتشوش بعدم الوفاء به خصوصاً على قول من يقول ثواب القراءة مقفارى . لكن يستحب للقاتل الوفاء بما وعده به من القراءة والدعاء بعده بوصول ثواب ذلك للميت .

(وأما السؤال عن صلاة من يبلغ هل يرفع له بها درجات) فالجواب نعم فقد قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث الذى فيه أن امرأة رفعت صبياً لئلا يذبح فقالت أنت حيح قال نعم ولك أجره . فيحجة لك الشافعى ومالك وأحمد وجهاهم العلماء أن حج الصبي يتعدد صحيح وثواب عليه وإن كان لا يجوز به عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح في أنه انتهى وكذا يثبت على الحج يثاب على الصلاة ويرفع له بها درجات فإن الصبي ثابت في صفه خطاب التدب على الصحيح من مذاهب العلماء فإنه مأمور بالصلوات من جهة الشارع أمر الله باتباعها عليه قاله السبكي .

(وأما السؤال عن زال عقله يمجنون أو جناب إذا تعلق به حق لآدى من قبل ذلك ما يساع ويسقط عنه بذلك) فالجواب أنه لا يسقط عنه ذلك بل هو الآن في هذه الحالة يضمن ما أنفذه لأن خطاب الرضخ متعلق به كما اتفق عليه الفقهاء من ضمانه للثغفات وأروش الجناب والنجوها فليس بمنزلة الهيمية التي لم يتعلق بها حكم البتة .

(وأما السؤال عن أموال اليتامى وهل للمطل لهم أن يأكل أجره منها) فالجواب أن الأرزاق قدر له ما يأكل ويجعل ذلك من جلة أجرته على التعليم وكان أجره المثل فأقل فيجوز ذلك لأن أجره معلم اليتيم الواجبات والقرآن والآداب من ماله لأن ذلك يستمر معه ويتنفع به .

(وأما السؤال عن أكل شركاء اليتامى في الزرع وغير شركاتهم من مالهم ضيافة ومصدق منها وعن استعمال دوابهم وعن أكل الضيوف والزائرين منها وإن كان ذلك عاد آياتهم وكان كل ذلك مع عدم وجود وصى شرعى وهل إذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة فالجواب أن أكل أموال اليتامى من شركاتهم أو غيرهم لا يجوز وكذلك إطعام الضيوف منها أو الزائرين سواء كانوا أصدقاء آياتهم أم لا لا يجوز ، ولو كان ذلك عادة آياتهم ، وهذا صدق ولو عن آياتهم من الأيتام أو غيرهم وكذلك الافتراض منه لا يجوز ولا فرق في عدم جواز ما تقدم كله بين وجود الوصى الشرعى وعدمه وأما إقراض الوصى مال اليتيم فلا يجوز إلا لضرورة كسفر أو نهب بشرطه المعروف في كتب الفقه ولا يجوز استم

دوابهم ودكوبها بغير إجازة من ولي عليهم وإذا استعمل أو دكب بغير ذلك لزمه أجرة مثلاً مدة الاستعمال والركوب وإذا علم الأكل أو الأخذ لأموال اليتامى ضيافة أو صدقة أو غير ذلك أو المستعمل لدوابهم بغير ما ذكر أن ذلك لليتامى يكون مرتكباً كبيرة ويتناوله ويعد قوله تعالى وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ، أعادنا الله والتاظرين في هذه الأجرة من ذلك وسلك بنا وبهم أحسن المسالك ووقانا وإياهم الوقوع في المهلك آمين هذا ما تيسر تطهيره من هذه الأجرية المقيسة على تلك الأشئلة المدينة من قبض فضل الله العظيم وفوق كل ذى علم علم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب قال ذلك وكتبه المحتاج لعناية المولى المعطى محمد نجم الدين بن أحمد النيطى ، الشافعى خادم الحديث الشريف النبوى غفر الله ذنوبه وسرفى الدارين عيوبه ، سامداً لله على نعمه ومصلياً على نبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلبا ، ومفوضاً أمورى لديهم مسلماً ، نجز تبييضها في يوم الأحد ثامن شهر رجب الفرد من شوبر سنة أربع وسبعين وتسعمائة أحسن الله تقضيها ، وبارك فيما بقى من أيامها ولياليها وأنانا الخيرات فيها ، آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين .

هذا وإن أنسب الرسائل بالرسالة المتقدمة رسالة وجدنا ما بذيل نسخة ثانية أخرى قال كاتبها إنها في الكلام على مقر الأرواح في حال الحياة وبعد الوفاة وزيارة القبرود جمعت من نقول أئمة الدين رضى الله عنهم وغفر لهممها المرحوم الشيخ العالم المحقق الكمال بن أنى شريف رحمه الله تعالى وتغننا بعلومه (وأقول) إن رسالته هذه رسالة جامعة لتقول وأبحاث هامة فيما تقدم قل أن يجمعها بجمعة في كتاب ، كما أنه مهم المشتغلين بالمباحث والعلوم الروحية الاملاخ عليها فإن علومهم كلما تقدمت ثلاث مع ما كان يقدره علماء الإسلام ، وهم بعد سيثيون الكثير من نظر آياتهم بما قرره أولئك الأعلام الأخذين من الحديث والرواية كل مفيد رحمهم الله وتقع بعلومهم ، وإليك الرسالة تهادى فرسخ بين سطورها طرفك تحفظ بما تستفيض به من النقول

فقول وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الحمد لله وحده وصلّى الله وسلم على من لاتبى بعده: أما بعد فهذه نبذة يسيرة في الكلام على مقر الأرواح في حال الحياة وبعد الوفاة وهل عذاب القبر على الروح والجسد أو على الروح فقط؟ وهل زيارة القبور مطلوبة وهل تعرف الأموات من يزورهم؟ وهل يردون على من سلم عليهم؟ وهل الاعتقاد في كل أحد من المسلمين واجب أو مستحب أو سنة السلف والخلف أم لا؟ وهل يجوز لمن قيل له إن فلانا أو لى يقول له أثبت موته على الإسلام أم لا؟

وأقول ذكر الأئمة الأعلام رضى الله عنهم كالغزالي وابن القيم وغيرهما كالنسفي صاحب بحر الكلام والقرطبي والأسيوطي وغيرهم ما يتعلق بذلك. لجزم الغزالي بأن مقر الأرواح في حال الحياة القلب وأما بعد الوفاة فختلف فيه فأرواح أهل السعادة ثلاثة أصناف:

الأول: أرواح الأنبياء في الجنة.

الثاني: أرواح السعداء في مقرها خلاف قبيل في البرزخ عند آدم في سماء الدنيا كما في حديث الإسراء رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمين آدم أرواح أهل السعادة وعن يساره أرواح أهل الشقاوة، فسم بنيه.

وقال ابن وضاح وجماعة من العلماء في أفتية القبور قال ابن العربي وهو أصح ما ذهب إليه وهو قول مالك لا تدوم ولا تتأرق بل ترح حيث شامت قال ابن عبد البر وهو أصح ما قيل وقال ابن القيم وأساديت السؤال وعرض المقعد وعذاب القبر ونعيمه وزيارة القبور والسلام عليها وخطابهم مخاطبة الحاضر بالفعل ذلك.

وقال السيوطي لثلاثة بين كون الروح في عليين أو في الجنة أو في السماء وأن لها بالبدن اتصال بحيث تدرك وتسمع وتصل وتقرأ وأما يستغرب لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشابه هذا وأحوال البرزخ والآخرة غير ما لوف.

وقال أيضا إن الروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلب البصر ما يقتضى عروجها من القبر إلى السماء في أدق لحظة وشاهد ذلك عروج النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تحرق السبع الطباقي وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد إلى جسده في أسير زمن.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سئل عن أرواح المؤمنين إذا

مانوا أم لا؟ فقال في حواصل طيور بيض ثم قال ابن القيم الصحيح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها (فنها) أرواح في عليين في الملائة والأعلام والأنبياء وم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء.

(ومنها) أرواح في حواصل طيور خضر ترح في الجنة حيث شاءت وهي أرواح بعض الشهداء لا يجيهم فإن منهم من يجلس في الجنة لدين وأما غيرهم فتارة تكون في السماء وتارة تكون على أفتية القبور وقيل إنها تزور قبورها في كل جمعة على الدوام.

وقال ابن العربي ويحدث الجريدة يستدل على أن الأرواح في القبور تنعم وتعذب. واختلف العلماء هل عذاب القبر على الروح والجسد معاً أو على الروح فقط؟ المشهور أنه عليها معاً قال الياقيني: إن الأرواح ترد في بعض الأوقات من عليين أو يجين إلى أجسادها في قبورهم فيجلسون ويتحدثون ويذم أهل النعم ويعذب أهل العذاب وتخص الأرواح دون الأجساد بالنعم أو العذاب ما دامت في عليين أو يجين وفي القبر يشترك الروح والجسد وفي بحر الكلام للنسفي أرواح العصاة في أجواف طيور سود تحت الأرض السابعة وهي متصلة بأجسادها في قبورها فتعذب الأرواح وتتألم الأجساد.

وقال ابن القيم إن الأرواح لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل للجسد من النعم والعذاب ما كتب له.

وعذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: والناار يعرضون عليها غدواً وعشيا، قاله عكرمة ومحمد بن كعب. وقال مقاتل في قوله تعالى: ولنديقم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر الأدنى، عذاب القبر والأكبر عذاب يوم القيامة.

وقال أبو سعيد الجدرى في تفسير قوله تعالى: ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة متنكا، قال يفتيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويسلط عليه تسعة وتسعون تيناً لكل تينين سبعة رؤس تنهشه وتحدث له حتى يبعث ولو، أن تيناً فتح في الأرض لم تثبت زرعاً. وأما السنة فيها ما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالهندة والمشي إن كان من أهل الجنة فن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فن أهل النار.

وحديث وإنما ليعذبان وما يعذبان في كبير، وهل يدوم عذاب القبر أو ينقطع؟ والذي ذكره بعض العلماء كالشيخ الأجهوري عن النسفي في بحر الكلام أن عذاب القبر قسرات قسم دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة وعذاب منقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فإنه يعذب بحسب جريمته ثم يرفع عنه وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة قاله العلامة ابن القيم.

وعن الياضي في روض الرياحين بلغنا أن الموق لا يعبدون في قبورهم ليلة الجمعة تشريفاً لهذا الوقت قال ويحتمل اختصاص ذلك ببعض المؤمنين دون الكفار .

وعمم النسب أيضا في بحر الكلام في محل آخر فقال الكفار يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة ولياتها وجميع شهر رمضان قال وأما المسلم العاصي فانه يعذب في قبره لكن يرفع عنه ليلة الجمعة ويومها ثم لا يعود إليه إلى يوم القيامة وأما نعيمه فبرؤية مقعده في الجنة .

والطبراني في الكبير عن عبدالله بن عمر الحديث وفيه أنه يوسع للؤمن قبره طوله سبعون وعرضه سبعون وينبت فيه الزمان ويبسط فيه الحرير ثم يفتح له باب من الجنة فينظر إلى مقعده في الجنة بكرة وعشيا إلى غير ذلك من الأحاديث .

(وأما زيارة القبور) فستحبه لأجل الاعتبار وحصول الثواب للزائر والمزور . ولحديث عائشة مامن رجل يزور قبر أخيه ويحس عنده إلا استأنس به . وفي الصحيح عن النبي ﷺ وما من رجل يقر بأخيه كان يعرفه في الدنيا فلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام .

وقال السيوطي أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الایمان عن أبي هريرة قاله إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام .

وأخرج الحاكم واحد عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أدخل البيت فضع ثوبي وأقول إنا هو أبي وزوجي فلما دفن عمر معهم ما دخلت إلا وأنا مشدودة ثيابي حياء من عمر .

(وأما عرض أعمال الأحياء على الموق) (١) فيها ما أخرج أحمد والحكيم الترمذي في توارد الأصول وابن منده عن أسن قال قال رسول الله ﷺ إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشاركم من الأموات فإن كان خيرا استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لاتعتم حتى تهديهم كما هديتنا .

(١) أما عرضها على رسول الله ﷺ فقد روى البزار بسند رجاله الصحيح عن ابن مسعود رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض على أعمالكم إني رأيت خيرا حدث الله وإني رأيت شرا استغفرت لكم .

وروى هذا الحديث مرفوعا وله طريق آخر مرسلا عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس وغيره . ع

وأخرج الطيالسي في مسنده عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ إن أعمالكم تعرض على عشائركم وأقربائكم في قبورهم فإن كان خيرا استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا اللهم أقمهم أن يعملوا بطاعتك .

(وأما تآذي الميت بما يبلغه عن الحي من القول فيه، والتي عن سبه وإذته) فنه ما أخرجه الديلمي عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قاله الميت يؤذي في قبره ما يؤذي في بيته . .

قال القرطبي يجوز أن يكون الميت يبلغه من أحوال الأحياء . وأقوالهم ما يؤذي بلفظية يحدثها الله لهم ملك يبلغه أو علامة أو دليل أو ما شاء الله لذلك زجر عن سوء القول في الأموات .

وأخرج البخاري عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا نسوا الأموات فانهم أفضوا إلى ما قدموا .

وأخرج النسائي عن صفية بنت شيبة قالت ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال لا تذكر وأهالككم إلا بخير .

(وأما الاعتقاد في كل أحد من المسلمين) هل واجب أو مستحب أو هو سنة السلف والخلف فقد قال الامام نجم الدين الفيضي إنه إذا رأينا مسلما ماشيا على الطريقة ما جاء في الكتاب والسنة النبوية فاعتقده والتقرب إليه والاقداء به أمر مندوب إليه وإذا رأينا مسلما مستورا ظاهره الخير لم نطلع منه على ما ينكره الشرع فتحسين الظن به واعتقاد خيره واحترامه مستحب .

وقد روى في مسند الفردوس عن أبي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تخفون أحدا من المسلمين فان صغير المسلمين عند الله كبير .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يطرف بالكمة ويقول ما أطيبك وأطيب ربك ما أعظمك وأعظم ربك والذي نفس محمد بيده حرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن ظنن به خيرا قال وهذه سنة السلف والخلف .

وقال الامام الشافعي رضی الله عنه من أحب أن يقضى له بالخير فليحسن الظن بالناس . وقال العارفي الكبير الشيخ أبو العباس أحمد الزاهد في كتابه تحفة الأبرار : حسن الظن بالناس صفة وسوء الظن بهم حرمان انتهى فقول بعض الناس لمن قال له إن الشيخ الفلاني ولي : أثبت أنه مات مسلما ظن سوء بالمسلم .

وقد أمر الله تعالى نبيه باجتنبه في قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم .

وقى قوله **بِطَع** ، وإياكم والطغ فان الظن أكذب الحديث، ثم قال وأما إذا رأينا شخصا عافلا نازكا لبعض الواجبات أو كلها مرتكباً للنبيات كذلك فلا نعتقه ولا نحسن الظن به بل نشكر عليه ونأمره بالمعروف حفظاً لقوانين الشريعة المطهرة .

وقال شيخ الاسلام الشوبري وغيره من أئمة الدين أولياء الله هم العارفون به تعالى الموابطون على الطاعات المجتهدون للمعاصي المرعوضون عن الانهماك في اللذات والشهوات وكراماتهم ثابتة وتصرفهم باق لا يتقطع بال موت ويجوز التوسل بهم إلى الله تعالى والاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والمعلماء والصالحين لا بمعجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنقطع بموتهم (١) وقال النجم الفيضى أما من كان مسلوب العقل كالجذائب فيسلم لهم ما همم ويفوض لله شأنهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(تنبيه) يستحب لمن زار القبور أن يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لأحقرن ويرحم الله المتقدمين منكم والمأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تخرمنا لأجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ، كما وردت بهذا الأحاديث الصحيحة .

واعلم أن الأمور ينتفعون بدعائها الاحياء . وبصدقهم عنهم كما وردت به الأخبار وقد نقل غير واحد الاجماع على أن الدعاء ينفع الميت ودليله من القرآن والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الآية واختلف العلماء في وصول ثواب القرآن للميت للمجهور السلف على الوصول وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم والشافعي رضى الله عنه في أحد قوليه قال الامام النووي في شرح المذهب : يستحب لراثر القبور أن يقرأ شيئاً من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الامام الشافعي رضى الله عنه وانفق عليه الاصحاب وفي الاحياء للقرآن على الامام أحمد بن حنبل قال إذا دعيت المقابر فأقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمؤمنين واجعلوا ذلك لاهل المقابر فإنه يصل انتهى .

قال القرطبي ينبغي لمن عزم على الزيارة أن يتأدب بأدائها ويحضر قلبه بأسبابها ولا يكون حظه منها الطرف على الأجداد فان هذه تشارك فيها الهجمة تعود بالله من ذلك بل بقصد زيارة القبور وجه الله واصلاح فساد قلبه ونفع الميت بما ينلو عنده من القرآن ويسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم بخطاب الحاضرين فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول انتهى ما تيسر جمعه والله المشلول أرتب ينفع به وأن يجعلنا من

(١) سياقي زيادة تأييد لهذا . ج

السعداء وإن يدرجنا في ذلك الشهداء بمنه وكرمه آمين ، وسلام على عباده الذين اصطفى هذا ولا ينبغي جهله بعد ذلك حال الأولياء بعد الموت وهل لهم تصرف أم لهم بالمت يعجزون ويقيدون عن أى نفع يصدق عنهم؟ على ما تقدم من العلامة الشوبري ، ثم هل الكرامة تكون كالمعجزة من الخوارق أم ماحدها؟ يحضر في هذا رسالة عنوانها (فتحات القربى على اتصال بآيات التصرف لأولياء الله تعالى بعد الانتقال) تأليف شيخ الاسلام والمسلمين العلامة السيد أحمد الحنفي الخوى رحمه الله قال فيها عن الأولياء : إنهم الميزون في عالم الرقاة ببقاء كراماتهم بعد المات كما دل على ذلك إطلاق عبارات الأئمة الذين هم عداة الأمة .

ثم نقل عنهم ما حاصله قال العلامة الثالث سعد الدين التفتازاني (١) الولي والمعارف بالله تعالى وصفاته الموابط على الطاعات المتجنب عن المعاصي المرعوض عن الانهماك في اللذات والشهوات . وكراماته تلهو أمر خارق للعادة من قلبه فالأ يكون مقرراً بالايان والعمل الصالح يكون استدراجاً ، ما يكون مقرراً بدعوى النبوة يكون معجزة وهي أمر يظير بخلاف العادة على بدي مدعى النبوة عند تحدى المشركين على وجه يعجز المشركين عن الايمان بمثله .

والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن إنكاره خصوصاً الأمر المشترك وإن كانت التفاصيل أحياناً

وأيضاً الكتاب ناطق بظهورها من مريم يعنى على القول بأنها وليسية لانية وهو الصحيح ومن صاحب سليمان صلوات الله وسلامه عليه وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة إلى إنبات الجواز ، يعنى بدعوى أن الكرامة أمر ممكن وكل يمكن جائز الوقوع .

ثم قال بعد كلام والحاصل أن الأمر الخارق للعادة فهو بالنسبة إلى النبي معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل أحاد أمته وبالنسبة إلى الولي كرامة لحلوله عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله أو من قبل أحاد أمته فالثاني لا بد من علمه بكونه نبياً ومن قصده إظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعاً بموجب المعجزات بخلاف الولي انتهى كلامه مع زيادة تقرير له . ومنه تعلم أن الكرامة للولي لا يختص بكال الحياة فلا تنقطع بال موت بخلاف المعجزة للنبي حيث اعتبر في حقيقتها الاقتران بدعوى النبوة وقصد إظهارها عند تحدى المشركين .

وحيثما فإ يظهر من الخوارق بعد موت الأنبياء كرامة لهم لا معجزة فن أطلق عليها لفظ المعجزة ففسد تسبح بخلاف كرامة الولي إذ لم يعتبر في حقيقتها دعوى الولاية وقصد إظهار الكرامة بل الولي مظهر لها إذ هي كما تقدم عبارة عن الأمر الخارق للعادة وهو الفعل الذي لا يدخل تحت كسب العبد واختياره بل هو حاصل بفعل الله والولي مظهر له أى عمل لظهوره وفي هذا لا فرق بين حياة الولي وموته هذا ما أتاده كلام المحقق التفتازاني في شرح العقائد النسفية .

(١) أى في شرح المقاصد والمقاصد

(فان قلت) ما الدليل على جواز وقوع الكرامة بعد الموت وعدم اختصاصها بمجال الحياة؟

(قلت) الدليل على ذلك أن الكرامة بعد الموت أمر ممكن وكل ممكن جواز الوقوع فالكرامة بعد الموت جائزة الوقوع إذ لو لم نقل بجواز الوقوع لزم ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجح وهو محال .

وأيضاً لو قلنا بجواز عدم الوقوع مع كونها مخلوقة لله تعالى ومقدورة له إذ هي من جملة الممكنات وقدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات بأسرها بإيجاداً واعداماً على وفق إرادته تعالى لزم تعيين القدرة تزهد قدرته عن ذلك .

(فان قلت) لا يلزم من جواز الوقوع الوقوع فهل ثم دليل على الوقوع ؟

(قلت) نعم وهو ما نقله الحافظ عبدالعظيم المنذرى في كتاب الترهيب والترهيب حيث قال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ضرب بعض الصحابة خيابه على قبر ولا يحسب أنه قبر فاذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى: يخمها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ضربت خياني على قبر لإنسان قرأ سورة الملك حتى خمها فقال صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر، رواه الترمذى وقال حديث غريب انتهى قال شارحه الفاضل الفيثوى ورواه الحاكم انتهى .

وهذا دليل على وقوع الكرامة بعد الموت بتقريره صلى الله عليه وسلم حيث أقر قراء الميت سورة الملك وقال هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر وتقريره صلى الله عليه وسلم دليل شرعى تثبت به الأحكام كما تقرره في جملة من كتب الأصول .

ولا يعارض ما حرمناه ، وبالدليل اثبتناه قول قاضى القضاة الأوشى الحنفى في منظومته في العقائد السنية بيده الأمامى .

كرامات الولي بدار دنيا لها كون فهم أهل النوال

إذ ليس بنص ولا ظاهر في انقطاع الكرامات بالموت واختصاصها بمجال الحياة لأن الدنيا عبادة عن كل المخلوقات، والجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة .

فالمراد بالدينيا في كلامه ما قبل الآخرة وهي ما بعد البعث من القبور إما قبله حتى يشمل ما بعد الموت إلى البعث وإن احتمله الكلام احتلالاً غير مؤيد بدليل .

ومن ثم نقل ابن القيم عن أبي يعلى أن عذاب القبر من الدنيا لا تقطاعه قبل البعث بالقتل ولا يعرف أمد ذلك وأرأه الجلال في شرح الصدور .

ويؤيده ما أخرجه عناد بن السرى في الزهد عن مجاهد قال للكفار هجمة يجردون فيها لحم النور حتى يوم القيامة فإذا صبح بأهل القبور يقول الكافر يا ويلتنا من بعثنا من مردنا

يقول المؤمن إلى جنبه هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون .

وفي المواهب اللدنية بإسناد صحيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه سئل عن يوم القيامة أهر من الدنيا أم من الآخرة؟

فأجاب بأن نصفه الأول الذى يقع فيه الفصل والحساب من الدنيا ونصفه الآخر الذى يقع فيه الانصراف إلى النار والجنة من الآخرة انتهى .

فإذا كان يوم القيامة بعد فناء البرزخ وما يتعلق به حكم في نصفه الأول بأنه من الدنيا فبالأولى أن يحكم على البرزخ بأنه من الدنيا حقيقة فعلى هذا يؤخذ بجواز وقوع كرامات الأولياء بعد موتهم من قوله بدار دنيا انتهى .

ومن ثم لم يتعرض أحد فيما رأيته من شروح النظم مع كثرتها إلى التصريح بانقطاع الكرامات بالموت بل قال شارحه الجلال النجارى التقييد بدار دنيا لأن الاختلاف يعنى بين أهل السنة والمعتزلة وقع فيها لأن دار العقي عمل كرامة جميع المؤمنين .

وقال شارحه السمهودى يذهب أن يكون ظهور الكرامات لهم بعد موتهم أولى من ظهورها حال حياتهم لأن النفس باقية صافية من الأكدار والهن وغيرها وقد شوهد ذلك من كثير منهم بعد موته وقد يدخل ذلك في كلام الناظم فان قوله بدار دنيا صادق في حياته وبعد موته انتهى وبهذا ظهر بأن من احتج بهذا البيت على انقطاع الكرامات بالموت حتى نسب إلى مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله القول بانقطاع الكرامات بالموت وامم، وعن طريق أهل الهدى ضال: إذ لم يثبت في شيء من كتب مذهب الامام أبي حنيفة أصولاً وقروراً القول بانقطاع الكرامات بالموت بل لم يثبت في شيء من كتب المذاهب الثلاثة فن ادعى ذلك فقلبه البيان وعند الامتحان بكرم المرء أو يهان .

وفي شرح مقدمة الامام أبي الليث السمرقندى الحنفى الفاضل العرقان ماضه . ومن كرامات الامام أبي حنيفة بعد الموت ما رواه الأئمة أنه لما غسل رحمه الله ظهر على جنبه سطر: بأنها النفس المطمئنة ارجى إلى ربك راضية مرضية فادخل في عبادى وادخل جنتى وعلى يده النبي ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وعلى اليسرى اانا لا نضيع أجر من أحسن عملاً وعلى يجلته يبشرونهم برحمته وبرحمة منه ورضوان ووجنت لهم فيها نعم مقيم .

ولما وضعوه على الجنازة سمع صوت هاتف يقول يا قائم الليل طويل القيام كثير التهجيد كثير الصيام باحك السيد دار السلام .

ولما وضع في قبره سمع هاتف يقول فروح وريحان وجنة نعيم انتهى ،

هذا ما يتعلق بعدم انقطاع الكرامات بالموت وأما ما يتعلق بالتصرف فاعلم أن تصرف الأولياء حال حياتهم من جملة كراماتهم

وهو كثير في كل زمان لاشك فيه ولا ينكره إلا معاند .

قال التاج السبكي بعد أن ذكر أنه من أنواع الكرامة مقام التصرف حتى أن بعضهم كان يتبع المطر .

وأما بعد ماتهم فقد تقدم أن كراماتهم لا تتقطع بالموت ثم إن تصرف الأولياء في حياتهم وبعد ماتهم إنما هو بإذن الله تعالى وإرادته لا شريك له في ذلك خلقاً وإيجاداً أكرمهم الله تعالى به وأجرهم على أيديهم وبسببهم خرقاً للمادة بألغام ونارة بنام ونارة بدعاتهم ونارة بفعلهم واختيارهم ونارة بغير اختيار ولا قصد ولا شعور منهم بل قد يحصل من الصبي غير المميز ونارة بالتوسل إلى الله بهم في حال حياتهم وبعد ماتهم بما هو محكي في القدرة الإلهية ولا يقصد الناس بالتوسل ذلك منهم قبل الموت وبعده استيتم إلى الخلق والإيجاد والاستقلال بالأفعال فان هذا لا يقصده مسلم بل ولا يحظر بيال أحد من العوام فضلاً عن غيرهم (١) فصرف الكلام إليه منعذ من باب التلبس في الدين

(١) وهنا أرى المجال متسعاً الأنيار على أولئك المتبذعة المانحين التوسل أو سؤال أولياء الله شيئاً تمسكاً منهم بقوله ﷺ إذا سألت فاسأل الله فأقول وبالله التوفيق إنه لا حجة هؤلاء المتبذعة في هذا الحديث بل هو دائر على التلبس بين المسلمين وبين الجاهلة بما هو مأثور من مراد المتوسلين بقربة الحال أو المال ، أو هو منهم الغلظ أو المغالطة في حل الحديث على ما هو ظاهر الفساد تام يدع إليه داع من أنه لا يصح لأحد أن يسأل غير الله ، فان من يقم هذا من الحديث فهو غلظ عظمي الخطأ كما ، فانه يرتب عليه ألا يسأل جاهل عالماً ، ولا واقع في مهلكة مغيباً من تتوقف نجاحه على إغاثته ، ولا دائر مدنيا قضاء ما عليه ، ولا مستقرض قرضاً ولا مستصحب فضيحة ولا مستشير مستشاراً فان الدليل على مقضي هذا الوهم يشمل عدم صحة ما ذكرنا وما لم نذكره من سؤال الغير التي صدقته وسؤال الرعية الراعي قضاء مصلحة وهكذا ، بل ولا أدل على خطأ هذا الفهم من الحديث نفسه فان هذا الحديث إنما هو جواب عن سؤال واستفتاء من ابن عباس الراوي بعد تشويق من رسول الله ﷺ له أن يسأل فانه قال له يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فأبى ثم عرض على سؤال أجل من هذا ؟ فقال له ابن عباس على يا رسول الله فأجابهم ﷺ بهذا الحديث .

فان قالوا إن المشع إنما هو خاص بسؤال الأنبياء والصالحين من أهل التهور في برازهم لأنهم أموات لا يسمعون وغير قادرين لا يتصرفون فأقرأ الرسالة تعلم أن هؤلاء المانحين محرجون وأن أولياء الله وأنبياءه أحياء يتصرفون ، وأن المتواتر من سنده صلى الله

عليه وسلم دال على أن موقى المؤمنين لم في حياتهم البرزخية العلم والسباع والرؤية والقدرة على الدعاء وأن الشكوى لهم من ظم الظام قد تفيد لهم ما شاء الله من التصرفات .

وبهذا يتبين أنه ليس المقصود من الحديث ما توهموه وإنما المقصود منه الترهيب من سؤال الناس أمورهم تكثراً ، أو بلا حاجة علمها فيها والترهيب في الفتاعة بما يسر الله من الخير وإن كان قليلاً ، والتعفف عما لا تدعو الحاجة إليه بما يبدي الناس ما وجد من ذلك مندوحة ، كما قيل .

لا تسألن بني آدم حاجة وسل الذي أوبأه لا يحجب
الله يفضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يفضب

ولذلك تجد الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود والنسائي وغيرهما يصرح بهذا وكأنه جاء ليرس الحديث السابق وخير ما فسره الرواد قال رسول الله ﷺ (وإنما المسائل كدوح يهضم الكاف يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أتى على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان ، أوفى أمر لا يجد منه بدا) الخ الخ فالله بالحديث أنك إذا رايت في يد أحد من انال ما أعجبك وطمحت إليه نفسك فلا تسأله ما في يده وأسأل الله الذي أعطاه أن ينيلك مثله فتسكون غيظة محرمة ، فاستناؤك بسؤال الله من فضله عن سؤال عبده أدب مع الله وترقى إلى مقام أهل الفتاعة ، وعلو بالنفس عن السقوط في مهابى الطمع ، كما قال الشافعي .

أمت مطامعي فأرحمت نفسي فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت الفسوخ وكان ميتاً ففي إحيائه عرضي مضمون
وعليه فاقم (وإذا استعنت فاستعن بالله) في الحديث أن استعانتك بالأولياء الذين تعتقد أن لهم حياة وتصرفاً بأقدار الله ليس شركاً وأن الشرك لو اعتقدت فيهم ربوبية أما إذا استعنت بهم على أنهم سبب عادي ككلبك من ذى السلطان الموعوة على دفع الملامح فلا شيء فيه أبداً ، ولا ينافية الحديث مطلقاً فان معناه النهي عن الفتنة عن أن ما كان من الخير على يد الأسباب إنما هو من الله تعالى ، والأمر بالانتباه إلى أن ما كان من نعمة على يد الخلق فاقم فهو من الله وبالله ، ومعنى هذه الجملة إذا أردت الاستعانة بأحد من الخلقين — ولا بد لك منها — فاجعل كل اعتمادك على الله وحده فهو الذي يسخره لك ويقضى على يديه مبارك وإياك أن تحميك الأسباب عن رؤية المسبب جل جلاله ، ولهذا أورأ الحديث نفسه إلى هذا المعنى حيث قال في آخره . واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء

لم ينفكوا إلا بشيء. قد كتبه الله لك وإن اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء. قد كتبه الله عليك) فأثبت لهم نفعاً وضراً بما كتبه الله للعبد أو عليه، فهذا منه ﷺ يوضح لك المراد من قوله (فإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) لا ما يهيم أولئك المنتظون، وكيف وفي الصحيحين (ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) وفي مسلم (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه).

وإذا فن اتخذ من الأنبياء والأولياء وسيلة إلى الله لطلب نفع أو دفع ضرر من الله فهو سائل الله عز وجل وهو في ذلك أخذ بالسبب الذي وضعه الله لنجاح العباد في قضاء حاجتهم والوصول به إلى قضاء حاجتهم، سالك السنن الألفية التي أمر الله عباده بسلوكها، جار على السنن التي وضعه الله لاستئصال رحمة ودفع نقمة.

ومن أخذ بالسنن التي وضعها الكريم، وسلك السنن التي أمر الجواد بسلوكه لنيل كرمه وجوده، فما سأل السنن وإنما سأل ورضعها، وماعبد السنن وإنما عبد من أمر بسلوكه ومن قال يارسول الله أريد أن ترد علي عيني أو ترفع عنا الجذب أو يزول عنا المرض وهو من المؤمنين كان ذلك دليلاً على أنه يطلب من الله وغاية ما في الأمر أنه جعل الرسول شفيعاً وهو كقولهم ادع لي بكذا واشفع لي بكذا لا فرق بينهما إلا أن هذه أصرح في المراد من تلك، ومعلمها في ذلك وأوضح أن يقول المتوسل اللهم إني أسألك بتسبيحك تسبيح كذا من الخير أو دفع كذا من الشر، فالمتوسل في ذلك كله ماسأل إلا الله عز وجل.

فالله هم أقدوس فأنهم لا يعلمون، وإلا فإذا يقولون فيما روى عن رسول الله ﷺ أن الله خلقنا خلقهم لحوائج الناس يفرغ الناس إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله، فانظر إلى قوله (يفرغ الناس إليهم في حوائجهم) ولم يعلمهم بذلك مشركين ولا ملومين ولا عاصين. وماذا يقولون فيما رواه الحاكم وقال صحيح الاستناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ولأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشار بأصبعه - أفضل من أن يتكلم في مسجدك هذا شهرين،

وماذا يقولون فيما رواه أبو يعلى في مسنده وابن السني والطبراني في الكبير عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد

بأعباد الله أحسبوا على فإن لله تعالى في الأرض حاضراً سيحبه عليكم، وروى في الكبير أيضاً عن عتبة بن غزوان مرفوعاً بلفظ: وإذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد أحدكم غزواً وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل بأعباد الله أعينوني يا أعباد الله أعينوني، فإن لله تعالى عباداً لا يرهم، ولفظ المناوئ في الشرح الكبير. فليقل يا أعباد الله أعينوني، (ثلاثاً) وذكر الحافظ ابن حجر أن في سننه انقطاعاً، قال. ولحديث عقبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: وإن لله تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا أعباد الله أعينوني، قال

الحافظ هذا حديث حسن الإسناد أخرجه البراز وقال لا نعله يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وكتب النووي في الأذكار يقول: (باب ما يقول إذا انفلتت دابته) وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: وإذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا أعباد الله احبسوا يا أعباد الله احبسوا فإن لله عز وجل في الأرض حاضراً سيحبه، قلت حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة - أظها بقتة - وكان يعرف هذا الحديث فقأله بحسبه الله عليهم في الحال. وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت مناهمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام اه بلفظ.

فرواية الحديثين لهذا الحديث وقول التفتها كالنوى وعلمهم به من غير أن يتحرجوا فيه عن نداء غير الله في ظاهر اللفظ، وعن الاستمانة برجاله، بتحقيق جليل التفسير الذي قدما وتقطع لحجة هؤلاء المتبعة لتسكهم بظاهر الحديث وعدم فهمهم لتأويله، كيف وقد قال ابن مفلح الحنبلي وهو من تلاميذ ابن تيمية الحراني في كتاب (الأداب الشرعية) بعد ما ذكر هذا الحديث قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: حجبت خمس حجج فضلت الطريق وكنت ماشياً فجعلت أقول. يا أعباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق، أليس علمه هذا رضي الله عنه دليلاً على. أن هذا الحديث صح عنده ولا بد أن يكون رواه من طريق صحيح لا مطن فيه لهبه وكذا بهذا الإمام في الفقه والحديث حجة ١٤.

قال العلامة الشيخ داود البندادي المتوفى سنة ١٢٩٩ في كتابه (صلح الاخوان) بعد ما ذكر هذا الحديث ما ضعه (كيفية جاز العلماء الأكارب خصوصاً مثل الامام أحمد أن يطلب من غير الله وهو غائب - الدلالة على الطريق من غير أن يراه؟، إلى أن قال . بل

كيف يعلم النبي ﷺ أمته أن يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى ، والله سبحانه أقرب من عباده؟ أفكيف يتنادون العباد بتركوا القادر الذي بيده كل شيء ؟ ولكن النبي ﷺ أعرف بالله من جميع خلقه يعلم أن الله يجزي الأشياء بحسب العوائد ، ولهذا ترى العبد يطلب من الله سبحانه الشيء مستن فلا يعطيه إياه حتى يسببه على يدخلوه ، وهذا كثير جدا ، أيقال إن الله لا يقدر على إعطاء السائل ، حاشا وكلا ، بل ربط الله الأسباب بالمسببات لحكمة هو سبحانه يعلمها وفي المواهب اللدنية وكتب السير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يوم وفاة النبي ﷺ أتت الصحابة فلبوا وأنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى برده فكتشف عن وجهه وجعل يقبله ويقول بأبي أنت وأمي يا رسول الله طبت حيا وميتا ، يا محمد اذكرنا عند ربك ولنسكن منك على بال ، ونبت أن الصحابة رضي الله عنهم كان شعارهم وهم يقاثلون المرتدين من أهل الخيامة أنبأ مسيلة الكذاب أن يقولوا يا محمد يا محمد ، وظاهر أن ذلك لم يكن لاندبة حاشاهم من ذلك وإنما كانت لاستئذان النصر من الله وتثبيت القلوب ببناء اسم حبيبه وأنهم أتباعه ﷺ .

وفي مناقب عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه كان البشير لعمر رضي الله عنه بفتح دمشق وأنه وصل إلى المدينة في سبعة أيام وأنه رجع منها إلى دمشق في يومين ونصف بركة دعاه عند قبر النبي ﷺ أن يقرب الله عليه المسافة .

وقال العلامة الشيخ دارد البغدادي في كتابه (المنحة الوهبية في الرد على الروائية) .
في خطبة هذا الكتاب : أعلم أيها المؤمن أن المنكر للتوسل والتشفع من الأنبياء والأولياء من عباد الله الصالحين والاستغاثة بهم على طريق التسبب بما يقدره الله تعالى على أيديهم بنوع كرامة من الله تعالى أو بدناء منهم لله في دار برازهم في حصول خير من الله لطلب منهم تشفعا أو دفع شره إنما الله الانتكار من اعتقاده أن الميت إذا مات صار ترابيا لا يسمع ولا يرى وليس له حياة برزخية في قبره فهو يستغرب حيثئذ الطلب منه على طريق الوسيلة والتسبب به كما يتسبب الأحياء أهل الدنيا ١١ ولو كان معتقدا أن سائر أهل القبور أحياء حياة برزخية يملون بها ويعلمون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويردون السلام ، ويتأرون بينهم ويتعمقون أو يمدبون ، وأن التميم والعتاب على الروح والجسد ، وأن أعمال الأحياء تعرض عليهم فما رأوا من خير حمدوا الله واستبشروا ودعوا للفاة بالزيادة والثبات . وإن رأوا شر دعاوا الله لهم ، وقالوا اللهم راجع بهم إلى الطاعة واهدم كما هدبتنا ، وغير ذلك من أحوال أهل البرزخ لما وسعهم الانتكار : فأت

دار البرزخ هي نقلة من دار إلى دار وقد ثبت كل ما ذكرناه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وأن من لم يعتقد ذلك فقد ترك من واجب الإيمان شيئا يجعله من المتبعدين الخارجين عن سنة سيد المرسلين وملحق من بعض الوجوه بالكفار المنكرين فإن البعث بالقيام للحشر من أركان الإيمان الذي يكفر منكره ، وإنكار القبر والنعم والعتاب فيه إنكار البعث الأاضر الذي هو أمودج البعث ، على أن هذا الجهال المنكر لما أجمعت عليه الأمة لو قلنا بوجود قوله إن أهل القبور تكون أجسادهم ترابا لا يسمعون ولا يرون ولا يعرفون ، ولا نهم ولا عذاب للأجساد يقال له إذا ثبت ذلك للروح في المانع من أن الروح يثبت لها ما ذكرناه من الأحوال المنقذة وأن التشفع والتوسل والطلب منها على طريق التسبب كطلب الشفاعة والدعاء ونحو ذلك وهي حياة دائمة لا نفني كما عليه جميع أهل الملل فمضى أيضا يمكن لها التسبب فيما يقدره الله تعالى على يدها ثم قال :

(في باب ماورد من تصرف الموتي وصدور أمور منهم بقدره الله تعالى) ما نقله السيوطي عن ابن حجر في فتاويه من أن الروح متصلة بالجسم مأذون لها في التصرف وتأوى إلى محلها من عليين أو سجين وإذا نقل الميت من قبره إلى قبر فالأصل المذكور مستمر وكذا لو نقرت الأجزاء . اه وقال السيوطي . قلت ويؤيد ما ذكره من الآن بالتصرف مع كون المقر في عليين ما أخرجه ابن عساکر من طريق ابن اسحاق قال حدثني الحسين بن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال بعد قتل جعفر لقد مرق الليلة جعفر بفتنتي نفرا من الملائكة له جناحان متعضبة قوادصهما بالدم يريدون ينة (بلدا باليمن) وأخرج ابن عدي من حديث بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرف جعفرا في رفة من الملائكة يشرون أهل بيته بالطهر ، وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وأسماء بنت عميس قريبا منه إذ ردد السلام وقال يا أسماء هذا جعفر مع جبرائيل وميكائيل مروا فسلموا علينا وأخبرني أنه لقي المشركين يوم كذا ويوم كذا قال فأصابت في جسدي من مقادي ثلاثا وسبعين من طعنة وضربة ثم أخذت اللوا بيدى التي قطعتم ثم أخذته بيدي اليسرى فقطعتم فعرضني الله من يدي بجناحين أطير بهما مع جبرائيل وميكائيل أنزل من الجنة حيث شئت وآكل من ثمارها ما شئت ، قالت أسماء هنيئ لجعفر ما رزقه الله من الخير - لكني أخاف ألا يصدقني الناس فأصعد المنبر فأخبر به الناس فصعد المنبر حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن جعفر من أبي طالب مع جبرئيل وميكائيل عرضه الله من يديه جناحين فسلم على ثم أخبرهم بما أخبره به .

قال الشيخ : داود فهذه الأساديث تدل على أن الله تعالى بأذن لعباده الشهداء وغيرهم من الصالحين في بعض الأمور التي يفتضح بها الناس ، وفي هذا آثار كثيرة ذكرها علماء الحديث عن السلف (منها) ما ذكره السيوطي قال :

أخرج ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن سعيد القرشي عن أبي عبد الله الشامي قال : غزونا الروم فخرج منا ناس يطلبون أثر العدو فانفرد منهم رجلان وقال أحدهما فيينا نحن كذلك إذ لقينا شيخ من الروم فقال ابرزوا لحمنا عليه فاقتلنا ساعة فقتل صاحبي فرجعت أريد أصحابي فيينا أنا راجع إذ قلت لنفسي : نتكلك أمك سيقني صاحبي إلى الجنة وأرجع هاربا إلى أصحابي ! فرجعت إليه فضربته فأخطأه فحملني وضرب في الأرض وجلس على صدرى وتناول شيئا معه ليقتناني به فجاء صاحبي المقتول فأخذ يشعر فقام فألقاه عنى وأعاننى على قتله فقتلناه جميعا وجعل صاحبي يمشى ويعدننى حتى انتهينا إلى بحيرة فاضطجع مقتولا كما كان جثت إلى أصحابي فأخبرتهم ، ثم قال ، وأخرج الحامل في أماليه عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلفة قال :

بينما رجل في أندلس بالثمام ومعه زوجته وقد كان استشهد ابن لهم قبل ذلك بما شاء الله إذ رأى الرجل فارسا قد أقبل فقال لامرأته ابني وابنتك يا فلاة ؟ قالت له حسأ الشيطان : ابنتك قد استشهد منذ حين وأنت مقتون ، فأقبل على عمله واستغفر ، ثم نظر ودنا الفارس فقال ابنتك والله يا فلاة ونظرت وقالت هو والله فوقف عليهما فقال له أبوه : أليس قد استشهدت يا بني ؟ قال بلى ، ولكن عمر بن عبد العزيز توفى هذه الساعة فاستأذن الشهداء بهم في شهوده فنكتت منهم ، واستأذنته في السلام عليكما ، ثم دعا لهما وانصرف ووجد عمر قد توفى في تلك الساعة .

قال السيوطي فهذه آثار مستندة خرجها أئمة الحديث بأسانيدهم في كتبهم أوردتها تقوية لما سلكه الياقنى اهو ما قاله الياقنى أن رؤية الأولياء قد تكون في النوم وهو الغالب ، وقد تكون في اليقظة وذلك من كرامات أصحاب الأحوال .

وقال ابن القيم في كتاب الروح : وما ينبغي أن يعلم ما ذكرته من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر فالروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن درنا وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تفاوتت أعظم تفاوت بحسب الأرواح وكيفيةها وقواها ، وبلغها وإسراعها والمعاناة لها فالروح المعلقة من أسر البدن وعلاقتها وعوائقها من التصرف والقوة والنفاد والهمة وسرعة الصدور إلى الله تعالى والتعلق

بالله تعالى ، ما ليس للروح الميمنة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه ، فإذا كانت هكذا وهي المحبوسة في بدنها فكيف إذا تجردت وفارقت واجتمعت فيها قواها ، وكانت في أصل شأنها روحا عليية زكية كبيرة ذات همه عالية؟ فهذه ما بعد مفارقة البدن شأن آخر وقد أسر وقد توارثت الرؤيا من أصفاء بن آدم على فعل الأرواح بعد موتها ما لا يقدر على مثله حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل ونحو ذلك ، وكذا قد رؤى النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضئ الله عنهما في القوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم فإذا مجيئهم مكسورة مغلوبة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وفنهم اهو ويوافق هذه النقول من فسر قوله تعالى : (والمدبرات أمرا) بأرواح الكلكل بعد المفارقة كما ذكره جملة من المفسرين منهم البيضاوى وتبعه على ذلك المحضيون واهل علم اهو :

ثم ذكر ما رواه بعض الأحياء من ظهور أحوال بعض أهل القبور وقد تقدم كثير منها ومنها حياة الأنبياء يصلون في قبورهم ، ويجيئون البيت الحرام ، كما ورد في الصحيحين ومنها ما ذكره عن غيرهم ومنه ما أخرجه أبو نعيم عن يوسف بن عطية قال سمعت ثابت البناني يقول خيد الطويل: أهل بلغاك أن أحدا يصل في قبره إلا الأنبياء ؟ قال : لا ، قال ثابت : اللهم إن أنت أعطيت لأحد أن يصل في قبره فأذن لثابت أن يصل في قبره ، وأخرج أيضا عن جبير قال أنا وأهله الذي لاله إلا هو أدخلت ثابنا البناني لحده ومعنى حميد الطويل قلنا سويتنا عليه اللبن سقطت لبنة فاذا أنا به يصل في قبره ، وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار وأبو نعيم عن إبراهيم بن الصامت المهلبى قال حدثني الذين كانوا يرون بالخفاف في الأحجار قالوا كنا إذا مررنا بجنات قبر ثابت البناني سمعنا قراءة القرآن ومثله في (صفة الصوفة) لابن الجوزى ومنها مسألة ضرب خيال بعض أصحاب النبي ﷺ على قبر وهو لا يدري أن قبره المنتمية ، قيل وما فائدة عبادة الميت بعد الموت قال الحافظ ابن رجب في كتاب أعمال القبور قد يكرم الله به من أهل البرزخ بأعماله الصالحة في البرزخ وإن لم يحصل له بذلك ثواب لا تقطع عمله بالموت لكن إنما يبقى عمله عليه ليتنعم بذكر الله وطاقته كما تنعم بذلك الملائكة وأهل الخير في الجنة لأن نفس الذكر وطاقته أعظم نعيمها عند أهلها من جميع نعيم أهل الدنيا ولتنتها فتتعم المنتعمون بمثل ذكر الله تعالى وطاقته ومثل ذلك ذكر ابن القيم في كتاب الروح وابن تيمية وغيرهم والسيوطي في شرح الصدور .

ودرى أبو الحسن بن البراء في كتاب الروضة عن عبد الله بن محمد بن منصور حدثني

إبراهيم الحفار : قال حفرت قبراً قبعت لينة فشممت رائحة المسك حين انفتحت اللبنة فإذا شيخ جالس في قبره يقرأ القرآن ، وأخرج ابن منده عن عاصم السقطي قال : حفرتنا قبراً يبلغ فنتذ في قبر فظنرت فإذا شيخ في القبر متوجه إلى القبلة وعليه إزار أخضر ، واخضر ماحوله وفي جبهه مصحف وهو يقرأ فيه ثم ذكر آثاراً كثيرة مثل ذلك في الكتاب المذكور ، وأخرج المحافظ أبو محمد الحلال في كتابه كرامات الأولياء بسنده عن أبي يوسف القفولي قال : دخلت على إبراهيم بن آدم بالكاف قال لي لقد رأيت اليوم عجيباً ، قلت وما ذلك ؟ قال : وقفت على قبر من هذه المقابر فالتفتي عن شيخ غضيب فقال لي يا إبراهيم هل كان الله أحياناً من أجلك ، قلت : ما قول الله بك ؟ قال لعيت الله بعمل قبيح فقال قد غفرت لك ثلاث ، لفتيتي وأنت تحب من أحب ولفتيتي وليس في صدرك مثقال ذرة من شراب ، حرام ، ولفتيتي وأنت غضيب وأنا أستحي من شية الحظيب أن أعذبها بالشارب قال : وآتاهم القبر على الشيخ ، ثم قال إبراهيم ويمك بأقوى عامل الله برك المعاتب .

وأقول كل هذا وأمثاله مما كان يرويه علماء الإسلام عن رؤيا الأرواح وتصرفاتها وهو عندهم من قبيل الكرامات — يعتبر في نظر علماء استحصاد الأرواح والمشتغلين بعلم الروح الآن ليس مستقيماً — بل هو الخاصل المكتشف والمعادى في نظرم لإذ الروح بعد أن خلعت هذا الجسد البدني ترأها تنبئ الجسم الأثيري وبه تقوم بكل ما كانت تعناد القيام به فلما كانت شغوفة بالعلوم تزداد علماً وإذا كانت شغوفة بالعبادة تزداد طاعة وهكذا ، والتقدير الذي يكفينا إيما هو الأيمان بالأرواح واقتدارها على التصريف .

ثم قال العلامة داود فإذا علمت أن سائر الموتى أسياء حياة برزخية وأن الموت كما قاله جماعة هو نقلة من دار إلى دار وأن الأنبياء والأولياء المنقولين بسيف المجاهدة لله كالشهداء الوارد فيهم النص القرآني في حياتهم الحقيقية كيف يستغرب طلب النسب منهم والتشفيع والتوسل بدعائهم إلى ربهم أو كرامتهم عليه أو شفاعتهم عنده وهو وليهم في الدنيا والآخرة ولم فيها ما تشتهي أنفسهم ولم فيها ما يدعون نزلاً من غفور رحيم ، فهل إذا عامل أحد هؤلاء الذين سافهم معاملة الأحياء يلزم على ذلك أو يؤتمن أو يعاب أو يكره أم أو يشرك مع اعتقاده أن العمل لله وحده خلاقاً وإيجاداً لا يشريك له ، أو يعير بأن يقال له قبوري لأنه يطلب من أهل القبور من الأنبياء والأولياء تسبيحاً وكسباً ، فهل ينكر ذلك إلا من جعلهم تراباً وعظاماً ، وترك ما يحلم ويستند إليهم إكراماً واعظاماً وإلاجاهل بالشرع الحمدي ؟ اهـ .

وقال العلامة المحقق ، العارف المدينق ، الداعي إلى الله الشيخ سلامة الزماني أحد أفاضل المعاصرين الأزهريين (١) في رسالته (لبراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة) تحت عنوان (بيان أن من وده عزوجل لأصحابه سرعة إغاثة المستغيثين بهم في غيبتهم وبعد وقائهم والاشارة إلى بعض أدلة الصوفية على طريق الرابطة) قال . ومن لك أيها المنصف بأن يعلم أولئك المغرورون أن الرب جل جلاله هو الودود للقبولين عليه ، القائمين بأمره ، لاود يشبه وده ولا يلدانيه ، وأن من وده يزال الفوت والرحمة على من يذكر أحواله ويناديهم ويستغث بهم ولو كانوا غائبين أو متوفين ، وقد أشير في الكتاب العزيز إلى ما هو أبلغ من ذلك في قوله تعالى (وكان أبوهم صالحاً) قيل كان جدا سابعاً فنبارك هذا الرب ما أعظم ربه ! حفظ الغلامين الغافلين ؟ جرد لآديتهما إلى أب صالح بيته و بينهما أجيال ، أفلا يكون من وده تبارك تعالى أن يحفظ المستغيثين بأنيابته ورسله ، المتواغيبين اليهم ؟ وهذا والله من الظاهر الذي لا يخفى ، ولكن الأمر كما قال عزوجل (فأنا لا نعلم الأبصار ولكن تعنى القلوب التي في الصدور) نسأل الله العاقبة بما ابتلاهم به تجاه المصطفين الأخيار عليهم جميعاً الصلاة والسلام .

قال : وعلى هذا المعنى الشريف ذلك السنة الصحيحة الصريحة في قوله (ص) لمن شكأ اليه ذمأب البصر ، وأنه في حاجة إلى أن يرد عليه بصره : قل اللهم إني أسألك وأتوجه اليك بنبيك ، والحديث السابق لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على أن يقول له : قل اللهم إني أسألك أن ترد علي بصري تعلمنا منه (ص) الألة أن دعاءهم لله من غير توسل به كأدوات بلا أسنان أو بأسنان غير نامة والفتاح إذا كان كذلك فلما يقع الفتح به ، بل قال له بعد نكته أسألك أن يقول : وأتوجه اليك بنبيك محمد بنى الرحمة ، ولم يكف بهذا التوجه اليه سبحانه به (ص) حتى علمه أن يتوجه اليه (ص) في الدعاء ويناديه قائلاً مخاطباً لحضرة الشريفة (يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك في قضاء حاجتي) مبالغة في كمال الاستشفاع به (ص) وفي ذلك أوضح البيان للأمة أن الإنفال على رسول الله (ص) وتذكره والاستجداء به ونداءه حين التوجه اليه سبحانه بالدعاء وطلب الخواص منه عزوجل ، ليس شركاً ولا عراماً ولا مكروهاً ولا خلاف الأولى ، بل ذلك أفضل في الأدب مع الربوبية وأشد اجتناباً للرحمة واستنزالاً لقبول ، وأقوى مظان الإجابة ، وأدنى إلى التردد ، وأبعد عن التردد وحرمان الإجابة ، ومن حسنت في ذلك عقيدته ، وتنقست من الدخيل سريره ، وقويت في الله رغبته ، سارعت اليه الرحمة ، ورأى آثار الإجابة ، وناب حضور قلبه مع رسول

(١) توفي بعد هودته من الحج في الحرم سنة ١٣٧٥ الموافق ١٤٠٦ راجره وأغسطس سنة ١٩٠٦ م رحمه الله (م - ه - كشف الشبهات)

والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم ولا يعاقب نوم ذلك فضلا عن اعتقاده وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد نبوت الكرامات لهم بعد ماتهم وعلى من اعتقد ثبوت التصرف لهم في حياتهم وبعد ماتهم حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة الله تعالى خلقا وإيجادا كذب وكتب جمهور المسلمين طائفة به وأنه جائز وواقع لامرية فيه بوجه البينة حتى كاد أن يلحق بالضروريات بل بالبدهيات وذلك لأن جميع كرامات أولياء هذه الأمة في حياتهم وبعد ماتهم تصرفاً أو غيره من جملة معجزات النبي ﷺ الدالة على صدق نبوته وعموم رساله الباقية بعد موته التي لا ينقطع دوامها ولا يتجدد كرامات في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة .

ثم منكر الكرامة بعد الموت والتصرف حال الحياة وبعد المات إما أن يصدق بكرامات الأولياء أو يكذب بها فإن كان من يكذب بها فقد سقط البحث معه فإنه مكذب ما أتبع السنة بالدلائل الواضحة ، وإن كان من يصدق بها فالكرامة بعد الموت والتصرف في حال الحياة وبعد المات من جملة الكرامات .

قال العلامة ابن حجر ليس العجب من انكار المعترلة للكرامات فاتهم عاشوا فيما هو أقيم من ذلك وانكروا النصوص المتواترة المعنى عن رسول الله ﷺ كقول الملائكة وعذاب القبر والحوض والميزان وغير ذلك من عظيم كذبهم واقترابهم لتفليدهم لعقولهم الفاسدة وتحكميمهم لها على الله وآياته وأسمائه وأوصافه فأرأوه موافقا لتلك العقول السقيمة الفاسدة الشثيمة قباره ومالا يردوه ولم يبالوا بنكذب القرآن والسنة والاجماع لأن كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح المذام تسابقت اليهم .

وإنما العجب من قوم توسموا باسم أهل السنة ومع ذلك يبالغون في الإنكار لأن كلمة الحرمان حقت عليهم حتى ألحقهم بأهل البوار وأوجبت عليهم نوعاً من الوبال والحسار وهؤلاء أقسام منهم من يعترض بإجمالا وأن لهم كرامات ومضى عين له واحد أو رأى كرامة أنكرك ذلك لما خيل له الشيطان أنهم انقطعوا وأنه لم يبق إلا منابيس مغرور احتوى عليه الشيطان وليس عليه ، وهؤلاء من العناد والحرمان بجمان اه .

الله من حضور بدنه بين يديه إعظاما من الله أقدر رسوله أن يتوسل به العبد إليه ولا يجاب ، وتفخيخ منه عن وجل لسان هذا الحبيب الأصب إليه أن يستغاث به وينادي ويرد مناديه والمستغيب به خائباً ، والله سبحانه وتعالى هو ذرؤ الجلال والإكرام ، ونبيه المصطفى (ص) هو أهل أن ينال عند ربه كمال التفخيم والإعظام ، إلى آخر ما قال وكفى بهذا القدر بياناً أقوم يعقلون .

وفي روض الراحين : الناس في الكرامات أقسام منهم من ينكرها مطلقاً وهم أهل مذهب معروفون ، وعن الهدى والنبي مصروفون ، ومنهم من يصدق بكرامات من مضى دون أهل زمانه وهم كئيب إسرائيل صدقوا موسى حين لم يروه وكذبوا أحمد حين رأوه مع كونه أعظم ، ومنهم من يصدق بالآولياء لكن لا يصدق بأحد معين وهذا محروم من الامداد لأن من لم يسل لأحد معين لا يتنفع بأحد أبداً انتهى (قلت) وقد حدث الآن بديار الروم طائفة تسمى القاضى زادلية ثبتت كرامات الأولياء حال حياتهم لا بعد ماتهم وهؤلاء ، وإن لم يبالغوا كالمتفرقة في الإنكار فهم على شفا جرف هار ، وقال العلامة ابن حجر وبطلامة كتاب الفتوة يحصل العلم بوقوعها ضرورة وقد رأينا من كراماتهم أحياء وأمواتا ما يوجد ذلك فلا ينكرها إلا بخذلول فاسد الاعتقاد في أولياء الله وخواص عباد الله فعننا الله بهم انتهى

وقال العلامة الثاني سعد الدين الفتازاني في شرح المقاصد بعد كلام وبالجملة فظهور كرامات الأولياء يكاد يلحق بظهور معجزات الأنبياء ، وإنكارها من أهل البدع ليس بعجيب إذ لم يشاهدوا ذلك في أنفسهم ولم يسموا به من رؤسائهم مع اجتهادهم في العبادات واجتهاب السببات فرفقوا في أولياء الله أهل الكرامات يأكلون لحومهم ويمزقون أديمهم جاهلين كون هذا الأمر مبنياً على صفاء العقيدة ونقاء السريرة ، وإتقاء الطريقة ، بل العجب من قول بعض فقهاء أهل السنة فيما يروى عن إبراهيم بن آدم أنه رأى بالبرصه بمكة يوم التروية إن من اعتقد جوارزه فقد كفر ، والانصاف ما قاله السنن وقد سئل عما قيل إن الكعبة كانت تزور أحد الأولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة انتهى قال البيهقي ومعلوم أن الكعبة في مكانها لا تتحرك ، وأن من وراء العقل طورا آخر انتهى وقال الإمام السبكي إنى لا تعجب كل العجب من منكر الكرامة ويزداد تعجب عند نسبة إنكارها للأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني وهو من أساطين أهل السنة والجماعة على أن نسبة إنكارها إليه كذب وإنما الذي ذكره الرجل في كتبه أنها لا تبلغ غرق العادة حيث قال كل ما كان معجزة لشيء لا يجوز مثله كرامة لولي وإنما غاية الكرامات إجابة دعوة أو شربة ماء في مفازة أو كسرة في منقطة أو ما يضاهي ذلك انتهى وجرى على نحوه الإمام الحلبي ثم الأستاذ القشيري فقال الكرامة لا تنتهي إلى وجود ولد من غير آب وقلب جسد بيمة قال الحافظ ابن حجر وهذا أعدل المذاهب وجرى على مقالة القشيري التاج السبكي في جمع الجوامع قال الزركشي ليس الأمر كما قال بل الذي قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروا عليه حتى ولده ابونصر في كتابه المرشد وإمام الحرمين في الارشاد وقال الإمام النووي في شرح مسلم في باب البر الوصلة إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ومنه بعضهم وادعى أنها تخص بمثل إجابة دعوة ونحوه وهذا غلط

من قائله وانكاره للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ، وقال المحقق التفتازانى في شرح المقاصد بعد كلام . قال إمام الحرمين والمرضى عندنا تجوز جلة خوارق العادات في معرض الكرامات وأنها امتياز عن المعجزات بخلافها عن دعوى النبوة ؛ نعم قد رد بعضهم المعجزات التي تص على أن أحدا لا يأتي بمثلا أصلا كالتفران وهو يقدح لا في الحكم بأن كل معجزة التي يجاز أن تكون كرامة لولي لأن الامتناع هنا لمرض انتهى .

ومثله الإسراء والمعراج بقظة بالروح والجسد وهم الحسن التي استأثر الله بعلمها وكذا العلم بحقيقة الروح .

(نبيه) ذكر العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشمراني في كتابه الجواهر والدرر أن بعض مشايخه ذكر له أن الله تعالى وكل بقبر الولي ملكا يقضى حوائج الناس كما وقع للأمام الشافعي رضي الله عنه ، والسيدة فقيسة وسيدى أحمد البدوي رضوان الله عليهما يعني في القلعة الأسير من يد أسره من بلاد الأفرنج ، ونارة يخرج الولي من قبره بنفسه ويقضى حوائج الناس لأن للارباب الاطلاق من البرزخ والمراح لأرواحهم انتهى .

أقول بتحقيق قوله ونارة يخرج الولي من قبره الى آخره أن الذي عليه المحققون من الصوفية أن الأمر في عالم البرزخ والآخرة على خلاف عالم الدنيا فينحصر الإنسان في صورة واحدة يعني في عالم الدنيا المسمى بعالم الشهادة إلا للارباب كما نقل عن فضيل البان أنه رؤي في صور مختلفة ومن ذلك أن روحانيتهم غلبت جثمانيتهم فآثران تظهر في صور كثيرة وحال عليه قوله عليه السلام لا يبر كما قال وهل يدخل أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال نعم ، وأرجح أن تكون منهم .

وقالوا إن الروح إذا كانت كلية كروح نبيتنا عليها السلام ربما نظرت في سبعين ألف صورة ذلك المحقق ابن أبي جرة فإذا جاز لأرواح الأولياء عدم الانحصار في صورة واحدة في عالم الدنيا ترى في صور مختلفة لغلبة روحانيتهم جثمانيتهم فأحرى أن لا تنحصر أرواحهم في صورة واحدة في عالم البرزخ الذي الروح فيه أغلب على الجثمانية .

وقالوا أيضا الولي إذا تحقق في الولاية ممكن من التصور في صور عديدة ويظهر روحانيتهم في وقت واحد في جهات متعددة .

فالصورة التي ظهرت لمن رآها حق والصورة التي رآها آخر في مكان آخر في ذلك الوقت حق ، ولا يبر من ذلك وجود شخص في مكانين في وقت واحد لأنهما تندد الصور الروحانية لا الجثمانية ، فإذا جاز للروح أن ترى في صور عديدة في عالم البرزخ الذي اللطيف فيه للأرواح على الأجسام

ويقوى ذلك ما ثبت في السنة وصح أن النبي عليه السلام رأى موسى قائما يصل في قبره ليلة الإسراء ورآه في السماء تلك الليلة .

وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين الأجساد والأرواح سموه عالم المثال وقالوا هو أظرف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها .

وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى و تمثل لها بشرا سويا فنكون الروح كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرة كشيءه الأصلي .

ولذا أبيض المثال فإذا جاز تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال في عالم الدنيا ففي عالم البرزخ أولى ، وعلى هذا قلدي يخرج من القبر الشيخ المثالي هذا بتحقيق المقام وليس وراء عبادان مقام .

هذا وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشمراني في طبقاته في ترجمة القطب سيدي شمس الدين عبد الحفيظ أنه قال في مرض موته من كان له حاجة فإليات إلى قبري وطلب حاجته أفتها له فإن ما بيني وبينه غير ذراع من تراب وكل رجل يمجبه عن أصحابه ذراع تراب فليس رجل آه .

قال بعض الفضلاء علم من كونه قال ما ذكر في مرض موته أن مقاله قبل ذلك ونقله عنه أيضا الشيخ عبد الوهاب الشمراني من أن الولي إذا مات انقطع تصرفه في الدكون من الابدان وإن حصل مدد لأثر بعد الموت وقضاء حاجة فهو من الله تعالى على يد القطب صاحب الوقت يعطى لأثر من المدد على قدر مقام المورد محمول على أنه قاله قبل أن يلمه الله بإلهام أن الولي يتصرف بعد الموت وهذا حصل التوفيق بين كلامه .

(خاتمة) من جملة الكرامات الأخبار ببعض المعنويات والكشف وهو درجات تخرج عن حد الحصر وذلك موجود الآن بكثرة .

ولابد اعراضه قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ، لأننا لا نسلح عموم الغيب فيجوز أن يخص بحال القيامة بقرينة السياق والمراد سلب العموم بحرم لم يتم كل إنسان لا محرم السلب بحول إنسان لم يتم ولم يقعد ولا يعارضه أيضا قوله تعالى : « قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ،

وروجه عدم المعارضة أن علم الأولياء إنما هو بإعلام من الله لهم وعلنا بذلك إنما هو بأعلام لنا وهذا غير علم الله الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة الأزلية الدائمة

المزعة عن التغيير وسحات الحدوث والتقص والمشاركة والانقسام ، بل هو علم واحد علمه جميع المعلومات كليتها وجزئياتها وما كان وما يكون وما جاز أن يكون ليس بضروري ولا كسي ولا حاد ولا خلاف علم سائر الخلق ، فعمل الله الذي تمدح به وأخبر في الآيتين المذكورتين أنه لا يشترك فيه أحد ولا يعلم الغيب إلا هو ومن سواه إن علوا جزئيات منه فإعلام الله وإعلامه لهم وحيد لا يطاق أهم يعلمون الغيب إذ لا صفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه ، وإيضاح ما علوا وإنما علوا ، وإيضاح ما علوا غيباً مطلقاً لأن من أعلم بشيء منه فشاركه فيه الملائكة أو نظاروه من المعلن .

ثم لإعلام الله الأولياء ببعض المنغيبات لا يستلزم عمالاً بوجهه فانكر وقوعه عناد ومن البداهة أنه لا يؤدي إلى مشاركتهم له تعالى فيما تقر به من العلم الذي تمدح به وانصف به في الآزل وفيها لا يزال ، وإذا كان كذلك فلا بدع في أن الله تعالى يطلع بعض أوليائه على بعض المنغيبات فان ذلك أمر يمكن جازع عقلا وشرعاً وواقع نقلا عن جمهور أهل السنة وإمامة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين فانهم نصوا على ثبوت كرامات الأولياء وأنها جائزة وواقعة بجميع أنواع غوارق العادات لافارق بينها وبين المعجزة إلا التجدد ودعوى النبوة ، فمن الأخبار بالمنغيبات إخبار الصديق في مرض موته بولده بولده بعده هو أني ، إذا تقدر هذا فواقع في الفتاوى البرازية من قوله قال علاؤنا من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر انتهى يعني تعلم الغيب بقرينة السياق وهو مشكل إذ لا يكفر بمجرد هذا القول مع احتمال التأويل لما في الآثار خافية لا يكفر باحتمال لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية .

وفي الهداية للبحق كال الدين بن الهمام بعد سرد كثير من ألفاظ تكفر والذي تقرر أنه لا يبقى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محل حسن أو كان في كفره اختلاف الأول رواية صفة انتهى وهو مأخوذ من الخلاصة وغيره إذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد لا يوجب فعل الغفنى أن يبيل لهدم التكفير .

قال في النبر غير أنه يجوز أن يراد بالوجه الأفعال والاحتمالات لكن يؤيد الأول مافي الصغرى : التكفر شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر انتهى .

أقول هذا لا يقتضي أن يراد بالوجه في كلام الخلاصة الأفعال فقط بل بالوجه في كلامه مستعملة في كل منهما أخذاً من قول ابن الهمام . أمكن حمل كلامه على محل حسن وكان في كفره اختلاف .

وفي جامع التصويلين روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل عن الإيمان إلا بمجرد ما أدخله فيه ، ثم ما تبين أنه ردة بحكمها وما يبطله أنه ردة لا يصحكها إذ الإسلام الثابت

لا يزال بشك مع أن الإسلام يلو قينبني للعام إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقتضى بصحة إسلام المكفر .
 ثم قال قدمت هذه المقدمة لتصيير برزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها أنه يكفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فلينظر انتهى
 نعم من اعتقد أنه يعلم جميع ما استأثر الله بعلمه فهو كافر لا محالة وقد وردت النصوص المتواترة الدالة على علم الموتى وسؤالهم في القبر وتوبيخهم وعذابهم وتراوهم ونذب زيارتهم والسلام عليهم وخطابهم خطاب الحاضرين والمعلمين وعلمهم أحوال أهل الدنيا وأهم سيرهم ببعضها وأنه يؤذيهم ما يؤذي الحي وغير ذلك ما يطول ذكره ولا يمكن استقصاؤه وفي هذا القدر كفاً لمن أذن وسئل ، والله بأحوال أوليائه أعلم اه هذا ولما تقدم عمل جميع الشهداء لا يبالون في قبورهم أم عدم السؤال خاص بشهيد الحركة ، ولم يبين العلامة نجم الدين الفيضى عدة الشهداء ولا بينهم وكنا قد نشرنا في مجلة الرابطة الإسلامية في العدد ٢٤٤ موجز رسالة لنا عنوانها (إنارة الأرقام عن الشهداء في الإسلام) أحببنا أن لا نخرج القارىء الكريم من تطهيرها هنا استحساناً للفائدة شاكرين الله على هذا التوفيق وإليك الموجز كما نشر .

انارة الأرقام

عن الشهداء في الاسلام

يا سيك اللهم ولا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العالم الحكيم ، والصلاة والسلام على من أزلت عليه في عمك الكتاب (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) وبعد (فلما كانت الشهادة) درجة يمن اليها المارقون ، ويصير اليها المالمون لأنها كما قيل : أصحها يشهدون الجنة قيل سواهم ، أو لأن سببها شاهد لأصحابها يصدق إيمانهم وعظيم منزلهم ألح ولما كان كثير من الناس يخطئون في فهم أسبابها ، ويصدون من لم يكن من أهلها شهيداً على حسب فهمهم ، ولما كانت لا تعرف إلا عن طريق الرواية عن الصادق المصدوق ، آثرت أن أذكرها بالروايات التي وردت مستندة إلى كتبها المروية عنها معلناً أني بذلك المهجد في استقصاء الشهداء . بعد استقصاء الروايات والاستئناء عن المسكر وإن كان في ذكره زيادة علماً بذة طبا للاختصار المقالوب ووقفا عند ذكر المحبوب حتى يحفظ فلا يخطأ فيه ، وهالك الأحاديث الغير المكررة مخصرة من إضغ وخسين حديثاً في الشهداء . (.
 أروها . حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال . الشهداء خمسة . المطعون والمطعون ، والفريق ، وصاحب الهمم ، والشهيد في سبيل الله .)
 نأيتها . ما أخرجه مالك في موطنه وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في مستدركه وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان من جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ قال .

ما تعدرن الشهادة ؟ قالوا القتل في سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ . الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله ، المبطون شهيد ، والفریق شهيد ، وصاحب ذات المذب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد . والمرأة تموت بجمع شهيدانه قال ابن الأثير في النهاية . تموت بجمع أي وفي بطنها ولد . وقيل هي التي تموت بكراً . والجمع بالضم بمعنى المجموع . والمعنى أنها ماتت مع شيء . يجمع فيها غير منفصل عنها من حمل .
الثالث . ما أخرجه الطبراني في الكبير عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال . ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا الذي يقتل في سبيل الله ، قال . إن شهداء أمتي إذا قتلوا القتل في سبيل الله شهادة . والطاعون شهادة . والتفساء شهادة . والسبل شهادة . والبطن شهادة اه

قال القرطبي . اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الاسهال على الفوائين للملأه .
رابعها . ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ موت الغريب شهادة .

خامسها . ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ المحي شهادة .

سادسها . ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ . من مات مراهما مات شهيداً .

سابعها . ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف والطبراني عن ابن مسعود قال . إن من يرتدى من رؤس الجبال أو تأكل السباع أو يفرق في البحار شهيد عند الله .

رثامتها . ما أخرجه اصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن زيد قال . قال رسول الله ﷺ من قتل دون مائة فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد .

تاسعها . ما أخرجه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال . من قتل دون مظلته فهو شهيد .

عاشرها . ما أخرجه البزار عن أبي عبيدة بن الجراح قال قلت لرسول الله أي الشهداء أكرم على الله ؟ قال . رجل قام ليلى إمام جاهر فأمره بعموم وشراء عن منكر فقتله .
حادى عشرها . ما أخرجه الطبراني والحاكم وصححه عن أبي مالك الأشعري رفته ومن وقفته فرسه أبو هريرة أولدته هامة أو ماتت على فراشه في سبيل الله على أي حنك شاء الله فهو شهيد .

ثاني عشرها . ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ المرء يموت

على فراشه في سبيل الله شهيد وقال مثل ذلك في المبطون والديبغ والغريب والثرقيق والذي يفرسه السبع والحمار عن دابته .

ثالث عشرها : ما أخرجه أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله في مستدركه في كتاب الأيمان بالسؤال عن علي بن أبي طالب قال : من حبسه السلطان ظلماً فأت في السجن فهو شهيد .

رابع عشرها : ما أخرجه البزار والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب على النساء الغيرة . والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن كان له أجر شهيد .

خامس عشرها : ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله : ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله؟ قال يا عائشة أنتي شهيدة أمتي إذا اغليل . من قال في يوم خميساً وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وقباً بعد الموت فأت على فراشه أعطاه الله أجر شهيد .

سادس عشرها : ما أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر . ولم يترك لوتوت في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد) .

سابع عشرها : ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد) .

ثامن عشرها : ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتباع الصدوق الأمين مع الشهداء يوم القيامة .

تاسع عشرها : ما أخرجه الديلمي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد طلعا من مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد (١) .

الحديث العشرون . ما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي كامل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمى على امرأته وولده وما ملكت يمينه بقم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم .

الحادي والعشرون . ما أخرجه الديلمي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عاش مدارياً مات شهيداً) .

الثاني والعشرون : ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (المؤمن الخنثى كالشاهد في دمه وإذا مات لم يدور في قبره

(١) أي لاجل أن يباع في أماكن خالية منه

الثالث والعشرون . ما أخرجه ابن أبي شيبة عن المصنف عن الحسن (أنه سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فأتى بالها من شهادة)

الرابع والعشرون . ما أخرجه الحاكم عن عروة أن أبا سفيان بن الحارث حلقه الحلاق حتى وفي رأسه تولول قطعته فأتى فيرون أنه شهيد)

الخامس والعشرون . ما أخرجه أحد عن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعودده في مرضه فقال . أتعلمون من الشهيد من أمئ إلى أن قال (اللعل) أي فقد الميت بسبب اللعل من الشهداء .

السادس والعشرون . ما أخرجه مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال (من طلب الشهادة صادقا أعطها ولو لم يصبها)

السابع والعشرون . ما أخرجه الخطيب في التاريخ والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عشق ففكتم فمات فهو شهيد) وبعد فهذا ما رأيت استاده من قرابة الستين حديثا في تعداد الشهداء . وأنت ترى من ذلك أنهم أربعون ويزيدون غير القتل في سبيل الله الذي يدل على عظم منزلته ، أحاديث كثيرة مثل حديث النسائي عن ابن عمر عن حماد قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله عز وجل . سل وتبين فيقول . أسئلك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات ، لما رأى من فضل الشهادة) اه وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

واعلم أن كل هؤلاء الشهداء يسمون شهداء الآخرة وكلهم يغسل ويكفن ويصل عليه إلا من قتل في حرب الكفار سواء كان بسلاحهم أو بسلاح نفسه أو سقط من فرسه أو نحو ذلك فلا يغسل ولا يصل عليه ثم إن قصد جهاده وجهه الله تعالى ونصر دينه كان من شهداء الآخرة أيضا وإلا فهو شهيد الدنيا ولا ثواب له في الآخرة لجوابه (صلى الله عليه وسلم) لمن سأله (الرجل يقائل للخنم والرجل يقائل ليزكر ، والرجل يقائل ليرى مكانه فن في سبيل الله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قائل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) رواه السنن ولقد جمع بعض الأفاضل شهداء الآخرة ونظمهم في أبيات بحسب روايته وتذكرها ففيها زيادة عما ذكرت وهذا نصي ما قال :

من بعد حمد الله والصلاة على النبي وآله الهدية
خذعة الشهداء سردا نظما واحفظ حديث للعلوم فهما
عجب آل المصطفى ومن تعلق عند إمام جائر بعين حق

وذو اشتغال بالعلوم ، ثم من
ومن يموت لجسامة حريق وماتت بفتنة ، غريق
لديغ ، أو مسجور ، أو مسموم
أكيل سبع ، عاشق ، مجنون
ومن بذات الجنب ، أو ظان قاتل
أودين أو في الحرب ، أو مات به مؤذنا ، محتسب لربه
وجالب مبيع سر يومه أو مات في الطاعون بين قومه
كذا الغريب ، وبين قديرا أو آخر الحشر بها نال النذا
ومن يلازم وتره وورده عند الضحا ، وصوم حتم سعده
ومن يصل نالك الأسبوع عند الزوال عاشر الزكوع
وبقرأ الكرمي بعد الفاتحة وسورة الأختلاص محتاصا لخاله
ومن يقل في الموت بارك ثم في ما بعده خمسا وعشرين اصطفى
ومن يصدق يسأل الشهادة نال بذاك غاية السعادة

انتهى — وبعد هذا تقدم لك ما كان من تصدير الطبعة الأولى
ففيه بيان سبب التأليف لهذا الكتاب

كلمة

جمعية النشر والتأليف الأزهرية

باسم الله وبحمده ، والصلاة والسلام على خير خلقه ، وعلى آله وصحبه وكل مهتد بهديه (وبعد) فقد جرت في هذه الأيام مناقشات على صفحات الجرائد في شأن القراءة للأموات بين شيوخ أئمة بعضهم اسمه ، وأظهر بعضهم نفسه ، وبين عالم أجليل من هيئة كبار العلماء كان قد أصدر فتوى بجواز القراءة للأموات ونقما ، ولاريب أن قراء الجرائد يتأثر أكثرهم بما يقرؤه سواء أكان حقا أم باطلا ، لا سيما إذا كان الكاتب حسن السبك ، واسع البيان ، وكمرأينا من قارىء يعجبه كلام أحد المحصنين ، فاذا قرأ كلام الآخر أهجبه أيضا ثم يقف حائرا لأن كلا منهما غلب له وملك عليه مشاعره .

ولما كان من أعظم أعراض الجمعية إغاثة الخلق بكشف الشبهات ، وإرسال أشعة الحق لتبديد الظلمات ، رأيت أن تحف الأمة بطبع كتاب ينير لها السبيل ، ويهديها سواء الصراط ، يجمع بين دفتيه آراء أئمة المذاهب الإسلامية من شافعيين ومالكيين وحنبليين ومحدثين متقدمين ومتأخرين ، غير قانع بالنقل عن واحد من كل مذهب . بل ينقل عن عشرات المؤلفين ، وغير سالك سبيل أهل العصر الذين يتفلون ما يوافق آراءهم ويدعون ما يخالفون حتى إنهم لينقلون عن المؤلف الواحد ما يؤيدهم ويتركون ما قدمه عليه أو الخلق به بما يرد عليهم ، بل يأتي بكل ما قيل من إنبات ونقي ، واستدلال ورد ، مع تفتيح الأدلة وبيان مواطن الضعف فيها إن كانت ، والعناية بالأحاديث يجمع كثير منها ، وبيان محرجمها . وذكر درجتها من قوة وضعف وصحة وإعلال ، نقلا عن أئمتها النقاد الحفاظ المتفتنين ، فسكان هذا الكتاب الذى بين يديك ، هو الكتاب الجامع لما ذكر ، بل لا أكثر منه حيث ذكرت فيه مسائل أخرى لها ارتباط بالمسألة التي الكلام فيها ، كالاستئجار على القراءة وغيرها من العبادات ، وما يجوز فعله بالنيابة عن أئمة ، وما يطلب تضادوه عن الميت من دين وكفارة وصدقة وحج وصوم وغيرها . وما يقبل بما يوصى به من هذه الأمور ، وما تندب أو تجب الوصية به ، وما يقال على المحتضر ، وما يقال ويقبل عند الشورى ، وسائر ما يتبع الميت ، والأحاديث الواردة في فضل نقل هو الله أحد ، وفي فضل

ولاية إلا الله ، والعناية الكبرى والصغرى ، وإسقاط الصلاة ، ووجدنا هذا والحمد لله في كتاب قد جمعه فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسن ديب رئيس الجمعية وأسماء (كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للموات) وقد ذكرت فيه هذه المسائل كلها محققة مبينا فيها المذاهب والادلة ، مذكورا فيها الأحاديث على ما وصفنا ، وما نحن أولاء نرفقه للقراء المؤمنين عروضا تنهأى هدانا الله جميعا إلى سبيل الرشاد . وفقنا إلى طريق المسدى والساد .

أمين سر الجمعية

على حسن حسن البولاق

خريج تخصص الأزهر

(وإليك غبطة الكتاب للؤلؤ في الطبعة الأولى أيضا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحدثة) الذي أنزل القرآن لا ريب فيه هدى للفقيرين، ورحمة وبشرى للمسلمين، وبصيرة وذكرى للمستبصرين، ونوراً وشفاء للذميين، وذخراً وعدة لمن حفظه وكان به من المتمسكين، فيكون له في القبر مؤنساً، وفي القيامة شفيحاً وعلى الصراط نوراً وفي الجنة رفيقاً، فهو جبل الله المتين، وصراطه المستقيم، لا أسطح من أنواره، ولا أهدى من أحكامه، ولا أوطى من بنيانه، ولا أشمخ من صروحته، ولا أروع من أعلامه، ولا أهدى من أسرارها، ولا أروع من دلالاته، ولا أنصع من حججه هنيئاً لمن أخذته إماماً، وهام به هياماً وطوفان تبع هدياته، وأقام أحكامه، وراد شوارحه، وورد مشارعه، فأنس به وجدته، وأزال وحشته، وأصلح حاله، وأزال أحواله. وجمعه ووده الذي يغذى به روحه، ويتقرب به إلى ربه، وشفه در القائل:

نعم السميع كتاب الله إن له حلوة هي أحل من جن الضرب (١)
 به فنون المائق قد جرمنا فآ تفر (٢) من عجب إلا إلى عجب
 أمر ونهى وأمسال وموعظة وحكمة أودعت في أفصح الكتب
 لطائف يجتليها كل ذي بصر وروضة يجتنيها كل ذي إدب
 (والصلاة والسلام) على الصادق المصدوق، البشير النذير، السراج المنير، خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد القائل: «القرآن مآدبة الله فن دخل فيه فهو آمن، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطاهرين».

(أما بعد) فقد أرسل إلينا حضرة الأخ المرفق الفاضل الأستاذ تهاى محمد سالم ناظر مدرسة قنطرة شرقية - منذ ثلاث سنوات استفتاء هذه صورته:

(١) الجنى بفتح الجيم والعسل والعسل بفتح أوليه وقد تسكن الزاء هو العسل الأبيض الغليظ، والإضافة مثل «مسجد الجامع»، فاعل المراد بالضرب صاحبته وهي النحل، أو لعل لها هنا مضافاً محذوفاً والتقدير جنى ذات الضرب.

(٢) أقر، ضحك ضحكاً حسناً كذا في القاموس، وفي الخزان أقر ضاحكاً، أهدى أستاذنا اه.

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ المحترم الشيخ محمود حسن ربيع من علماء الأزهر الشريف. السلام عليكم ورحمة الله (وبعد) لما عهدت فيكم من الإطلاع والتسك بأحكام الدين ورغبتي في الحصول على أحكام شرعية مفيدة في مسائل شائعة بيننا ربما نالنا من التسك بها بعض الإثم، أرجو أن تتركوا علينا بما فضلكم الله به على غيركم بحكم الشرع في مسألتين يمتنا معرفة الجواب عنهما الآن، عسى أن يكون ذلك داعياً لإحياء السنن والقضاء على البلع إن كان هناك شيء من ذلك ولك من الله التواب وحسن الجزاء.

المسألة الأولى. ما حكم الشرع في العنافة التي يقرؤها بالتوفى بعد عامه؟ هل هي واردة شرعاً؟ وإذا كانت واردة فما هي الأحاديث الواردة بذلك؟ وهل هي مفيدة لليت؟ وإذا كان أهل التوفى يرون أن في ذلك صدقة على روح المتوفى فهل لا يصح التصدق من غير فرايتها؟ وإذا كانت تفيد في أى جهة تفيد الميت أم إنها قاصرة على أن يقرأها الشخص بنفسه لنفسه؟

المسألة الثانية. ما حكم الشرع فيما يعمله الناس في مسألة (إسقاط الصلاة) وذلك أن أهل التوفى يحضرون مصاعفاً ويتداولونه بينهم وبين الفقراء بالمهبة إلى أن يرجع إلى أهل التوفى ثم ينصرفون بعد ذلك ويقولون «علنا إسقاط الصلاة بالتوفى»، هل هذا الإسقاط وارد في الشرع؟ وهل الصلاة وهي عبادة بدينية عينية تسقط عن التوفى بهذه الصفة أم إن هذه بدعة ولا قائمة منها، أم إنها تفيد ولها في السنة أحاديث؟ وهل أصبح الميت بعد أن عمل له إسقاط الصلاة في حل من السؤال من جهة هذه العبادة؟

ترجو يا صاحب الفضيلة يا من عرفت بالعلم السبيل والقرح المعلن أن تظلم غلطنا في هذه المواضيع التي سأذكرها للناس وأعرفهم صحتها من علمنا بالأدلة التي سندت كرها، ولكم منا جزيل الشكر.

أقول. هذا الاستفتاء حين ورد إلى دعائي لى أن اطلمت بتوسع على ما يتخص بالقرب التي تهدي للاموات وسأرت ما يتعلق بالموضوع المذكور، ودوت فيه مذكرات ثم حدثت في هذه الأيام مناقشات على صفحات الصحف في اهداء القراءة للاموات، واحتدم النزاع واشتد الجدل بين الشيخين الفجوى ورشيد رضا (رحمهما الله) قيدا لى أن أدلى بدلوى بين الدلاء، ثم رأيت أن الجرائد ان اتسع صدرها لمقالة أو لعدة مقالات، فلن يتسع لكل ما أريد بيانه للناس بما يزيد على خمسين مقالة، وأن القراء إن حرصوا على شيء من المقالات فلا يتسنى لأكثرهم المحافظة عليها كلها، فلذا اجتمعت رأيت على اخراج كتاب في الموضوع وسأرت ما يتعلق به - مما ترامت في القريب - من كتابات.

وبإعادة النظر في كتب الفقه المأثورات والمختصرات ، وكتب الحديث الجامعة ، وشروحه
 البسيطات ، ورسائل في بعض أطراف هذه المسائل باحثات ، ولم أقصر على مذهب الشافعي
 الذي هو مذهب المستفي ومنهجي بل جمعت فيه أقوال المذاهب الأربعة وسواها ، ولم أتبع بالمثل
 عن واحد في كل مذهب ، بل جمعت نقولا كثيرة ليعرف بعضها إمام بعض ، ويقيد بعضها بالمثل
 بعض وليعلم قلب القاري - ويعلم المذهب علم اليقين ، وأكملت كل مذهب بمخلاصة عنه تجمل
 ما فصل وسميته (كشف الشبهات) ، عن إهداء ثواب القراءة وسائر القرب الاموات)
 وقد عارفت فضيلة الأخ الرفي والصدوق الصفي الشيخ (علي حسن البولاق) على تصحيحه
 ومراجعة التعليق عليه ، فهناك كتابا حياويا غررا ، وبحرأ جامعا دروا ، يكتبني به المبتدئ ،
 ولا يستغنى عنه المتتوي (١) .

هكذا وقد رتبته على ثلاثة أقسام : (القسم الاول) في الكلام على ما يتعلق بأهداء
 القراءة ونحوها من سائر القرب للمير (القسم الثاني) في الكلام على ما يتعلق بالعتاة
 الكبرى والصغرى (القسم الثالث) في الكلام على ما يتعلق بإسقاط الصلاة ، نسأل الله
 الكريم الذي وفقنا لإتمامه أن ينفع الامة به ، واجدته الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
 لولا أن هدانا الله .
 هذا وقبل البدء بهذه الاقسام نذكر كلمة عن فضل تلاوة القرآن لعل فيها عبرة وعظة
 لقوم يمتدون .

محمد حسن ربيع
 من علماء الازهر الشريف

(١) وهو عبارة آذان الائمة الفقهاء والمحدثين ، وليس من استنباطي فلا أحب أن
 امدح بما لم أقول ، ولا أود أن يقال لي
 قفت الاوائل يا من جئت آخرها وقد آتيت بما لم يؤت في القدم
 وإنما أحب أن أكون عند قول القائل
 اداب على جمع الفضائل جامعا
 واقصد بها وجه الإله ونفع من
 بلنته ممن جد فيها واجتهد
 واترك كلام الحاسدين وبقيهم
 حملا ، فبعد المرات ينقطع الحمد

فضل تلاوة القرآن

قال العلامة القرطبي في كتابه التذكار : قال العلماء : من فضل القرآن أنه كلام رب
 العالمين غير مخلوق ، كلام من ليس كئله شيء ، وصفة من ليس له شبيه ولا ند ، ولولا أنه
 سبحانه جعل في قلوب عباده من القوة على حله ما جعله ، ليتبروه وليتبروه ، ولينذروا
 ما فيه من طاعته وعبادته ، وأداء حقوقه وفرائضه - لضعفت ولانذكت بشقله ، أو
 جعلت له وأن تطيقه وهو يقول تعالى جده وقوله الحق : ولو أنزلنا هذا القرآن على
 نجم لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله ، فأين قوة القلوب من قوة الجبال ؟ ولكن الله رزق
 عباده من القوة على حله ما شاء ، أن يرزقهم فضلا منه ورحمة ، ثم نقل عن أبي بكر بن الأباري
 أنه أسند إلى عبد الله بن مسعود أنه قال : قال رسول الله ﷺ إن هذا القرآن مادة الله تعلمون
 مادة الله ما استعلمتم ، إن هذا القرآن هو وحيد الله المتين ، والشفاء النافع ، عصمة من تمسك به ،
 ونجاة من أتته ، لا يوجع فيقوم ، ولا يزيغ ليستعجب ، ولا تنقض عجايبه ، ولا يخلف عن رده ،
 قالوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنة ، أما إنني لأقول ألم حرف ،
 ولكن الفسحرف ، ولام حرف ، وميم حرف ، وألف ولام وميم ثلاثون حسنة ، ولأن العين
 أحدكم واحدا إحدى وجليه على الأخرى يدع أن يقرأ سورة البقرة فإن الشيطان يفر من
 ثبيت الذي تقرأ في سورة البقرة ، وإن أصغر البيوت لجوف أصغر من كتاب الله .
 قال وروى سفيان عن ليث قال : (تفتح أبواب السماء لحسنة ، نزول القيث ، وقراءة
 القرآن ، ولقاء الزحف ، والاذان والدماء)

ثم قال : قال سفيان الثوري رضي الله عنه : سمعنا أن قراءة القرآن أفضل الذكر إذا
 عمل به . وقال الترمذي الحكيم ، إنما كانت قراءة القرآن أفضل الذكر لأن الذكر هو شيء
 يبدعه العبد من تلقاء نفسه من عمله بره ، والقرآن هو شيء قد تكلم به الرب تبارك وتعالى
 فإذا تلاه العبد قائما يتكلم بشيء قد كان عند الرب سبحانه وتعالى ولم يخلق منذ نزل إلى العباد
 ولا يخلق ولا يتدنس ، فهو على طراوته ، وطيبه وطهارته ، وله كسوة ، والذكر الذي
 يذكره العبد مبتدعا من عند نفسه لا كسوة له ، وأيضا هو الذي يؤلفه العبد ، وليس تأليف
 نفع تعالى ككتاب العبد .

أقول ولما كان من تعريف القرآن أنه المتعبد بتلاوته : قال العلماء كما نقله ابن علان في
 شرحه على الأذكار وأقن به السبكي إن ترتب الثواب على القراءة حاصل للقاري . وإن
 لم يقم معناه بخلاف الذكر فإنه لا بد أن يعرف معناه ولو بوجه وإلا فلا ثواب له .
 وقال القرطبي : وإنما كان القرآن أفضل الذكر والله أعلم لأنه مشتغل على جميع الذكر
 (٢ - ٦ - كشف الشبهات)

من تليل وتذكري محمد وتيسيح وعلى الحرف والرجاء والثناء والسؤال والامر بالتفكير
 آياته والاعتبار بمصنوعاته إلى غير ذلك مما شرح فيه من واجبات الاحكام ، و فرق بين
 بين الحلال والحرام ، ونص فيه من غيب الاخبار ، وكرر قيده من ضرب الامثال
 والتفصيص والمراعاة حسب ما قال وقوله الحق (وما فرطنا في الكتاب من شيء) فن وقد
 على ذلك وتدرجه فقد حصل أفضل العبادات ، وأسنى الاعمال والقرابات ، ولم يبق عيسى
 ما يطالب به بعد ذلك من شيء ، وقد روى الترمذى في جامعته عن أبي سعيد الخدرى رضى الله
 عنه قال قال رسول الله ﷺ : يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله قراءة القرآن عن
 مستأني عطيه أفضل ما أعطى الساتين ، قال : وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام
 كفضل الله على خلقه .

وذكر الربايل من حديث بقة بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس
 قال قال رسول الله ﷺ (ما تكلم العباد بكلام أحب إلى الله تعالى من كلامه ، وما تقرب
 إلى الله تعالى بشئ أحب إليه من كلامه) .

وروى عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال : رأيت رب العزة في المنام فقلت يارب
 ما أفضل ما يتقرب به المقربون إليك ، فقال : كلامي يا أحمد ، فقلت يارب يفهم أو يفهم
 فهم ، فقال يفهم ويفهم فهم ، قال القرطبي نقل هذه الرواية عنه كبار العلماء .

قال وقد روى الترمذى أبو عبد الله القاسم بن الفضل من حديث ابن عمر قال : (وسئل
 رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل عند الله ، قال : قراءة القرآن في الصلاة ، ثم قرأنا
 للقرآن في غير الصلاة) وعن عتبة بن عامر أنه قال : (أيما ركعب قرأ كان رده ملكا
 وأياها ركب نفى كان رده شيطان) .

وعن عمر بن أبي سلمة قال : سألت الأوزاعي عن قراءة القرآن أعجب إليك أم الذكر
 فقال : لقيت أبا محمد يعني سعيدا فسأته فقال : بل القرآن ، فقال الأوزاعي : إنه ليس شيء
 يعدل القرآن ، ولكن إنما كان مسمى من سلف يذكرون الله تعالى قبل طلوع الشمس

(١) قال بعضهم ولعل مراده هدى من سلف الذكر قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
 يعنى قراءة القرآن فالقرآن هو الذكر الحكيم والله يقول (وهذا ذكر مبارك أنزلناه)
 (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) .

وعن ابن عباس أنه سئل أى الأعمال أفضل ، فقال : ذكر الله أكبر ، ما جلس قوم
 في بيت من بيوت الله تعالى يدرسون كتاب الله ويتعاطونه بينهم إلا كانوا أضياف الله
 تعالى وأظلت عليهم الملائكة بأجنحتها ماداموا فيه حتى يحضروا في حديث غيره) أو
 والله يقول (إن قرآن الفجر كان مشهودا) ورد أنه يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار

وقبل الغروب (وفي حديث مسلم (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب
 الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ،
 وذكروا الله فيمن عنده) وقال العلامة ابن علان عند الكلام على حديث ابن ماجه عن
 أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إلا أياكم يخير أعمالكم ، وأذا كما عنده
 ملككم ، وأرفها في درجاتكم ، وخير لكم من إفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن
 تنقروا عدوك فتضربوا أعناقهم) (١) ، فالوا : بل يارسول الله ، قال ذكر الله تعالى) قال ابن
 علان : (ذكر الله) أى الشامل للقرآن وهو أفضل أعمال اللسان بلاخلاف ، وتقدم ما في
 فضله على عمل البدن وأفضل أنواعه القرآن ففى الخبر ، وفضل كلام الله على سائر الكلام
 كفضل الله على سائر خلقه ، ففيه إيماء إلى أن ذكره بكلامه القديم خير منه بالذكور
 الحاش ، وأيضاً فالقرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه من الصبر والتأمل في
 نطق مبادئه وحسن معانيه ، والعمل بما فيه ، ولاشك أنه أفضل من مجرد الذكر أو يردد
 بمجرد الذكر المطلق لا الوارد فيه أثر عقيد زمان أو مكان أو حال خاص من الشارع
 ولعمري لقد تبارى السلف في قراءة الصلاة وأطالها فإن عباس يروى أنه صلى وارسول
 الله ﷺ يقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة في ركعة

ثم عبد الله بن عمر وكان يقرأ القرآن في كل ليلة ، ثم راجعه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليل يقرأه كل ثلاثة أيام وكان معاذ بن جبل كذلك وكان تميم الدارى يحتم في كل سبع
 وخمسة بن عبد الرحمن كان يحتمه في كل ثلاث ليال وكذلك طلحة بن مصرف وحبيب
 ابن أن ثابت ، والمسيب بن رافع ، ثم يصبحون في اليوم يختمون فيه القرآن
 صياها (٢) .

قال القرطبي بعد أن ذكر هذا : ورخص بعض أهل العلم في قراءته في ركعة وروى
 عن سعيد بن جبير عن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة ، قال وروى عن عثمان بن
 عفان رضى الله عنه أنه كان يقرأ القرآن في ركعة الوتر بها وكان الأسود بن يزيد يحتم
 القرآن في رمضان في كل ليلتين وفى غير رمضان في كل ست ليال ، وكان أبو حنيفة يحتم
 في رمضان ستين ختمة ، بالليل ختمة ، والنهار ختمة .

وكفى بذلك اعترافا بهظم ثواب القرآن وتقع العبادة به ، ورجاء شمول البركات والرحمات
 (١) في بعض الروايات زيادة ويضربوا أعناقكم . (٢) ولندرك لك هنا جملة أحاديث
 وردت في التلاوة من غير شتمها تنقلها من الكتب المتبرجة كالنفاذ وغيره اختصارا لله
 يكون لك منها حافز على كربة التلاوة الموصلة إلى مرضاة رب العالمين فانه بالرغم من =

شامع أو المتلو بقصد تقمه ، جعل الله القرآن لنا شفيعا وأنيسا في الدنيا والآخرة إنه صحيح مجيب .

أن القرآن الكريم هو سر الروية العبقريّة التي وثم العرب حتى ملئوا العالم جلالا وعلما وحضارة ومودنا وقد وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم وعلى ما رواه الترمذى : (كتاب الله نيا ما يليكم وخير ما يمدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابنتى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يصيب منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى صحابته ، وهو الذى لم تنته إليه الجن إذ سمعته حتى قالوا : إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فأنا به ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم) أفول قاته وإن كان كذلك وأنتم به من وصفها على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم إلا أنه أيضا كتاب الله المتعبد بتلاوته التي يثاب عليها المرء أكثر من أى ذكر مطلق كما أجمع عليه العلماء ، وسواء كان يفهم أو يفهم الحرف الواحد عليه عشر حسنات كما مر ، واليك بعضا من الأحاديث التي وردت في الحث على التلاوة منها .

قوله صلى الله عليه وسلم : ان أحسن الحديث كتاب الله قد أفصح من زينة الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، .

وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون ألفا من الملائكة) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (أعبد الناس أكثرتم تلاوة القرآن) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (أعطوا أهنيكم حظا من العبادة بالنظر في المصحف والتفكير فيه والاختيار عند صحابته) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (تعلموا القرآن واقرؤوه وارقدوا) كأنه ﷺ يريد أن يكرن آخر شه بعد العشاء قراءة القرآن ثم النوم ليقرم مبكرا فالنوم المبكر والاستيقاظ المبكر معا دالية الاسلام .

وقوله صلى الله عليه وسلم (إن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به — كمثل جراب محبو مسكا ينفوح ريحه في كل مكان) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (اقرؤا القرآن فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (كل مؤدب يجب أن ترقى مادبته ، ومادة الله تعالى القرآن

... .. .
فلا تهبروه) معناه ان الكريم الذى يمد الطعام للاكلين يجب أن يأكل الناس من طعامه والله عز وجل كلامه غذاء للقلوب والأرواح فهو يجب من يقضى ووحه ويحي قلبه بمائدة كرمه .

وقوله صلى الله عليه وسلم (البيت الذى يقرأ فيه القرآن يترأى لأهل السماء كما تترأى للنجيم لأهل الأرض) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة ، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى التي درجة) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (القرآن شافع مشفع من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار) .

وقوله ﷺ (من استمع إلى آية من كتاب الله كبت له حسنة ، ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة) .

وقوله ﷺ (من قرأ القرآن لحفظه واستظهره وأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشمعه في عشرة من أهل بيته كلهم استوجبوا النار) .

وقوله ﷺ (من قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم ما صغر وصغرا عظم) .

وقوله ﷺ (البيت إذا قرئ فيه القرآن حضرته الملائكة وتنكبت عنه الشياطين ، واتسع على أهله وكثر خيرهم) .

وقوله ﷺ (إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، قيل يا رسول الله فما جلاؤها ؟ قال تلاوة القرآن) .

وقوله ﷺ (يا معاذ إن أردت عيشة السعداء ، ومعيشة الشهداء ، والنجاة يوم الحشر ، والأمن يوم الحرف والنور يوم الطلقات ، والنظر يوم الحمر ، والرى يوم العشاء ، والوزن يوم الحفنة ، والهدى يوم الضلالة ، فأدرس القرآن فانه ذكر الرحمن ، وحرد من الشيطان ، وورجنان في الميزان) .

وقوله ﷺ (يا على تعلم القرآن وحله الناس فان مات حجت الملائكة إلى فرك كما تعجب الناس إلى البيت العتيق) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تناولوا فيه) .
وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدكم من الليل فيلجج بقرائه فانه يطرد بهجره الشياطين وفساق الجن ، والملائكة الذين هم في الهواء وسكان النار يستمعون لقراءته) .

وقوله **عليه السلام** (فضل العبادة وادة القرآن) وقال بعض الصوفية: كنت أكثر القرآن
 أي تلاوته — ثم اشتغلت بكتابة الأحاديث والدم — فقلت تلاوتك قدمت لية وأريد
 كأن قال يقول: إن كنت تزعم حبي فلم تجفوت كتابي؟ أما تذكرت ما فيه من لذيذ خفايا؟
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (الؤمن يعطى مصحفاً في قرئه يقرأ فيه) .
 وفي الحديث القدسي: (يقول الله عز وجل يا معلمة كتاب الله استجيبوا له بتوقيع كتابه
 بركم حبا وبجيبكم إلى خلقه) .

وأخرج أحمد والبخاري والترمذي من حديث شداد بن أوس: (ما من مسلم بأخذ مصحفا
 ليقرأ سورة من كتاب الله تعالى إلا وكل الله به ملكا يحفظه لا يقر به شيء حتى يبر
 حق به) .

وأخرج الزوار من حديث أنس (أن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خير به والبيت
 الذي لا يقرأ فيه القرآن يقل خير به) .

وأخرج الطبراني في الصغير عن حديث أنس (من قرأ القرآن يقوم به آتاء الليل والنهار
 يعمل سلاله ويحرم حرامه حرم الله لحمه ودمه على النار وجدله من السفرة الكرام البررة حتى
 إذا كان يوم القيامة كان القرآن حجة له) .

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث جابر (من جمع القرآن كانت له عند الله دعوى
 مستجابة إن شاء، عطيها في الدنيا وإن شاء أخرها في الآخرة)

وأخرج الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس (أن الذي ليس في جوفه شيء من
 القرآن كالبيت الحرب)

وأخرج البخاري تعليقا (أن أسيد بن حضير رضي الله عنه بينا هو لية يقرأ في مره
 إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا قال أسيد: غشيت أن
 طأ بجي — أي ابته — فمست إليها فاذا هو مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج مرجع
 في الجو حتى ما أراها. قال فهدوت على رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقلت يا رسول الله بينا أنا
 البارحة من جوف الليل أقرأ في مردي إذ جالت فرسي فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: اقرأ
 يا بن حضير، قال فقرأت ثم جالت فرسي أيضا فقال (اقرأ يا بن حضير) قال فقرأت ثم
 جالت أيضا فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: (اقرأ يا بن حضير) قال فانصرفت وكان يجي قريبا
 منها فنشيت أن طأه فرائت مثل الظلة فيها أمثال السرج مرجع في الجو حتى ما أراها فقال
 رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: تلك الملائكة كانت تسمع لك ولو قرأت لاصبحت تراها الناس
 ما تستر منهم) .

قال القرطبي قال الليث بن سعد. يقال ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن
 قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ولعل من الله واجبة
 فقال القرطبي تعليقا على هذا: وإذا كان هذا الثواب لمستمع القرآن فكيف بتاليه؟ وفي
 الخبر أنه يدفع عن مستمعه لموى الدنيا وعن تاليه لموى الآخرة .

وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أنه
 قال: (من قام بمشرايات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة كتب من الغافلين، ومن
 قام بألف كتاب من المنظرين) والمفتطر من له قطار من الأجر القهرط منه مثل التل
 العظم كافي رواية أخرى .

وأخرج الوائلي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: (يا معشر
 التجار أبيعن أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشرين آيات فيكتب له بكل آية حسنة) .

(تنبية) أرجو ألا يستكثر القارئ ما جاءت به الأحاديث الكريمة في فضل تلاوة
 القرآن، لأن هذا سوء ظن برحمة الله التي وسعت كل شيء، وفضل الله أوسع من ذلك على
 من علم منه حسن النية واختار أحسن المسالك، ولا نفس قول رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لعمري
 الله عن (الله أوسع من ذلك) حينما أتى في القرآن الكريم وجعلنا من أهل به وكرمه
 ولا يفوتنا أن نثير هنا إشارة موجزة إلى الأدب التي لزوم حامل القرآن وقارته من التظيم
 لقرآن وحرمة وقد أوصلها السلامة القرطبي في كتابه (الذكار في أفضل الأذكار القرآن
 الكريم) فراءة تحيين أديبا بل قال في أول السلام على هذا الفصل: إذا تبعت أحاديثه
 ومعاينه يقوم منها كتاب فيها الطهارة والاستبك والقعود مستقبلا وفي مكان طاهر والمضمضة
 كما تتبع وإذا تثاب بمسك عن القراءة والاستعاذة عند ابتداء القراءة وعدم التماغل في
 وسط القراءة إلا للضرورة والحلوة بالقراءة ثم التؤدة والترتيل فيها ولوفوف على آية لوعده
 وسؤال الله ما عنده، وآية الوعيد والاستعاذة بالله منه، والسجود عند آيات السجدة الخ
 الخ نعمنا الله بالقرآن الكريم ووزقنا الأدب عند قراءته فقد كان من السلف من لا يدخل
 جناحه مصحف إلا إذا كان طاهرا وعلى وضوء

وبعد هذه الكلمة الموجزة في فضل التلاوة نبدأ بالكلام على الأقسام الثلاثة التي هي موضوع هذا الكتاب فنقول .

القسم الأول

في الكلام على ما يتعلق بأهداء ثواب القراءة ونحوها للغير ، ويشمل البحث عن وصول ثواب القراءة وغيرها لغير من أحياء وأموات ، وعما تصح فيه النيابة من العبادات وغيرها وما لا تصح فيه ، وعما يطلب من المرء أن يوصى به قبل موته وعن القراءة على الغصن وعند الميت وعن سائر ما ينفعه . وعما يجب أو يندب فله قضاء عنه أو تنفيذاً لرعيته وعن حكم الاستئجار على فعل العبادات عن الغير أو فعلها مع اهداء الثواب له فأقول وبالله التوفيق .

أعلم أن علماء الإسلام لم يبالوا جهدي في بحث إهداء القراءة أو غيرها من سائر القرب للاموات وغيرهم بيد أنه مفرق في ثنابا الكتب وفي شئ الأبراب ولذا رأينا أن ننقل نصوص المذاهب فيه بأسطين من أقوال الأئمة ما يشي الغليل ، ونختصر كل مذهب بمخلاصة وجيزة لم نشتم ونجمع بين أطرافه ، ثم نبيح ذلك كله بذكر الأدلة بأذنين الجهد في تحريرها مفيضين القول فيها حتى يسفر وجه الحق لطالبيه ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

مذهب الشافعية

« فصل في وصول ثواب القراءة وغيرها للغير وحكم إهدائه »

(قال النووي في الأذكار) أجمع العلماء على أن الدعاء للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا بقول الله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالآيمان » وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها ، وبالأحاديث المشهورة كقولهم **« اللهم اغفر لآل محمد بجميع التردد »** وكقولهم **« اللهم اغفر لحينا وميتنا »** وغير ذلك واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن فالشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل وزهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القارئ . بعد قراءته اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان والله أعلم ، اهـ (وقال في فتاويه) وقد سئل هل يصل إلى الميت ثواب ما يتصدق به عنه أو الدعاء أو قراءة القرآن ؟ فإنه يصله ثواب الدعاء و ثواب الصدقة . بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال أحمد وبعض أصحاب الشافعي يصل ، وقال الشافعي والأكثرون لا يصل اهـ والمراد بوصول ثواب الدعاء حصول المدعو به كإسئاف في التحفة عن الديكي ،

(وقال النووي أيضا) في أول شرح صحيح مسلم في باب بيان أن الإنسان من الدين عند ذكر حديث الحجاج بن دينار (١) وقول عبد الله بن المبارك ليس في الصدقة اختلاف ما نصه : وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف فناه أن هذا الحديث لا يمتح به ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينفع بها بلا خلاف بين المالين ، وبهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه أفنى القضاة أبو الحسن المرادي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحماوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يبايعه بسد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً (٢) رخصاً بين مخالف لتصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا تغات اليه ولا تعويل عليه وأما الصلاة والصوم فذهب الشافعي وجماعه العلماء أنه لا يصل ثوابها إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاء عنه وليه أو من أذن له الولي فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما أنه لا يصح وأصحهما عند عتق متأسرى أصحابه أنه يصح ، وأما قراءة القرآن فالشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى الميت ، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصل عنها (٣) وحكي صاحب الحماوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهبه ، أنهما قالا يجوز الصلاة عن الميت ومال الشيخ أير سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عمرو بن

(١) هو ما ذكره مسلم بقوله وقال محمد (يعني ابن عبد الله بن قيراذ) : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى العالقاني قل قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء وإن من البر بعد البر أن تصل لأبيك مع صلاتك وتصوم لما مع صومك ، قال فقال عبد الله يا أبا إسحاق عن هذا؟ قال قلت له هذا من حديث شباب بن خراش؟ فقال ثقة نعم؟ قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة ، نعم؟ قال قلت قال رسول الله صل الله عليه وسلم ، قال يا أبا إسحاق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي **« صلوات الله عليهم أجمعين »** تنقطع فيها اعتناق المعلى ولكن ليس في السدقة اختلاف اهـ . ونهظ (قال رسول الله) مذكور في النسخ هكذا ولله (قال قال رسول الله) ففاعل ، قال ، الأول يعود على الحجاج وفاعل ، قال ، الثاني هو رسول الله صل الله عليه وسلم . ع

(٢) أي مذهب بعض أصحاب الكلام الذين حكي عنهم المرادي وسيأتي بعد ، أن المرادي حكي عن عطاء وإسحاق أنهما قالا يجوز الصلاة عن الميت .
(٣) لفظ البخاري وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال صل منها وقال ابن عباس نحوه ، اهـ فهو أثر معلق وسيأتي الكلام عليه .

من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا ، وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التذويب لا يبعد أن يعلم عن كل صلاة مند من تمام وكل هذه المذاهب ضيقة ودليلهم التماس على الدعاء والصدقة والحج قلها تحصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى . . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وقول النبي (ﷺ) . . إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدع له (١) ، واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي العشاء في - حج الأجير هل تقمان عن الأجير أم عن المستاجر ، والله أعلم .

وقال النووي في رياض الصالحين اب الدعاء للبيت بعد دفته والعمود عند قره ساعة الدعاء والاستغفار والقراءة وفي آخر الباب قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ويستحب أن يقرأ عند شئ من القرآن وإن ختموا القرآن كل . كان حسنا اه قال شارحه العلامة ابن علان عند قوله (والقراءة) أي عليه فإن الرحم . تنزل عند قراءة القرآن فتممه فتعود عليه بركتها وقال عند قول الشافعي (شئ من القرآن) ليصبيه من الرحمة النازلة على القرأ . لقرآن نصيب اه .

(وقال شيخ الإسلام أبو عبد الله القامباتي في الروضة له) إن القاريء اذا قرأ ثم جعل

(١) هذا الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة وذكر بدل ابن آدم (الانسان) وذكر ابن علان في شرحه على دليل الصالحين صفحة ٤٠ جزء . ثالث طبعة ثالثة عند قوله (إلا من ثلاث) : لا تلتاق بينه وبين حديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : . . إن ما يلحقناؤن من عمل وحسناته بعد موته ملأنا نثره وولدا صالحا تركه ومصفا ورء . ومسجدا بناه ، وبتالابن السبيل بناء ، ونهرا أجراه ، وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته ، إما لأن مفهوم العدد غير حجة وإما لأن اطلع أولا على ما في حديث مسلم ثم اطلمه الله على الزائد فأخبر به ، قال السيوطي : وقد تضمن حديث ابن ماجه سبع خصال ووردت خصال أخر بلغت ما عشرين وقد ظلمتها فقلت :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر علوم يشأ ، ودعاء نجمل وغرس التخل والصدقات تجرى ورائته مصحف ، ورباط نقر وحفر البئر ، أو إجراء نهر وبيت لقريب بنائه بأوى إليه ، أو بناء محل ذكر رزاد رحمه الله في شرح مسلم الحادية عشرة فقال : وتعلم لقرآن كريم غنمها من أعباديت بحصر

ماصل من الأجر له لبيت فهذا دعاء يحصل ذلك الأجر للبيت فينتفع الميت ، اه (وقال في إذكاره) اغتار أن يدعوا بالجمل فيقول اللهم اجعل ثوابها وأصلا لملائن ، اه نقلها ابن حجر في الفتاوى الحديثية .

(رة لابن النوى في شرح المناج) لا يصل إلى الميت عندنا القراءة على المشهور ، والغرض الوصول إذا سأل الله اتصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للبيت بما ليس للداعي فلان يجوز بما هو له أولى ، وبقي الأمر فيه موقوفا على استحباب الدعاء وهذا المعنى لا يخص بالقراءة بل يجرى في سائر الأفعال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والمحي القريب والبعيد بروحية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعوا لآخيه بظهور القريب اه نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار .

(وقال شيخ الإسلام ذكريا في شرح المنج) في الوصايا أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل ، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل اليه بجميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محل على ما إذا قرأ لا بحضور الميت ولم يثر ثواب قراءته له ، أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستسقاط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت ففهم وبين ذلك ، وقد ذكرته في شرح الروض اه .

(وقال القليوبي على المحلى) في كتاب الوصايا (فرح) ثواب القراءة لقاريء . ويحصل منه أيضا للبيت لكن إن كان بحضوره أو بنيته ، أو بجمل مثل ثوابها له بعد قراءتها على العند في ذلك ، وقول الداعي . اجعل ثواب ذلك لملائن على من التلبية — إلى أن قال . بل قال بعض الأئمة إن ثواب جميع العبادات من الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وإن كان مرجوحا عندنا .

(وقال عميرة على المحلى) عند قول المصنف وينفع الميت صدقة ودعاء من وأثر أجنبي مانعة . أقدمت عبارة الكتاب عدم نفع القراءة للبيت وهو المشهور خلافا للأئمة الثلاثة ، لكن اغتار الوصول جماعة من أئمتنا منهم ابن الصلاح قال (١) ريبني أن يقول اللهم أوصل ثواب ماقرأناه للفلان قال والآية والخبر (٢) لا يدلان على بطلان هذا أما الآية فلان المراد لاسحقه ولاجزاء الأفيبا سعى ، ولا يدخل في ذلك ما تبرع الغير به إذ لاسحق له فيه ، ولا جهزاة

(١) يعني ابن الصلاح . ح

(٢) الآية هي قوله تعالى ورأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، والخبر هو قوله (ﷺ) وإذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له ،

ولما أظاه غيره تبرعا ، والحديث وارد في عمله ، وهذا عمل غيره ، وحمل غيره المتع (١) على ما إذا قصد أن يكون ثواب القراءة للبيت من غير دعاء عقبه وفي بعض المواضع المكتوبة بصلحة مطروحة من الجلال المحل ما نصه : الأصل أن لا ينفع الإنسان في آخرته إلا ثواب عمل الصالح دون فعل غيره لقوله تعالى : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، واستثنى من ذلك أشياء منها الصدقة عنه فأنها تنفعه بإجماع الفقهاء . ولة النبي ﷺ لا في قيادة المناضلين دين ميت ، لأن وردت جلده ، قال الأصحاب فيستحب أن ينثر المنصق الصدقة عن أوبى ، فإن الله تعالى ينهلها الثواب ولا ينقص من أجره شيئاً ، ومنها الدعاء وهو إجماع أيضا لقوله تعالى : والذين جازوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالإيمان ، فأنتي عليهم بدعائهم لهم ولأن الصلاة على الميت واجبة وهي دعاء وفي الصحيحين أو ولد صالح يدعو له ، وأما قراءة القرآن فالتى اشتهر عن الشافعي وما لك رضى الله عنهما أتبعها لا تصل إلى الميت وهو المحزوم به في أصل الروضة وعن أبي حنيفة وأحمد رضى الله عنهما أنها تصل وهو وجه عندنا حكاية في الأذكار وشرح مسلم ، واختاره ابن أبي عسور في الانتصار وصاحب المختار وابن أبي الدم وابن الصلاح والمحب الطبري وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، نقله جماعة من الشراح اه .

(وقال البيهقي في حاشيته على شرح ابن قاسم القرظي) في كتاب الصيام . قوله (أن يصوم عنه) ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة كانت أو مندوبة اه .

(وقال الامام المحافظ جلال الدين السيوطي في شرح الصدور) . باب في قراءة القرآن للميت أو على القبر : اختلف في وصول ثواب القراءة للميت لجمهور السلف والائمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك إمامنا الشافعي مستدلاً بقوله تعالى : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأجاب الأزلون عن الآية بأوجه (احدها) أنها مفسوخة بقوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) الآية ، أدخل الإبناء الجنة بصلاح الآباء ، (الثاني) أنها خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى صلوات الله على نبيينا وعليهم ، فاما هذه الآية المحسومة فلها ما سمعت وما سعى لما قاله عكرمة (الثالث) أن المراد بالإنسان هنا الكافر فأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع بن أنس (الرابع) ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل لجائز أن يزيد الله تعالى ما شاء ، قاله الحسين ابن الفضل ، (الخامس) أن اللام في للإنسان بمعنى على أى ليس على الإنسان إلا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق ، فإنه لا فرق

في نقل الثواب بين أن يكون من حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة وبالاحاديث الآتي ذكرها ، وهي وإن كانت ضعيفة فجمعها يدل على أن لذلك أصلاً وبأن المسلمون ما زالوا في كل عصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك إجماعاً ذكر ذلك كله المحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الخليلي في جزء ألفه في المسئلة ، قال القرطبي وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يفتي بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له ، فلما ترقى ورآه بعض أصحابه فقال له : إنك كنت تقول : إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ يرهدي إليه فكيف الأمر ؟ قال له : كنت أقول ذلك في دار الدنيا ولأن قصد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله في ذلك وأنه يصل إليه ثواب ذلك ، إلى أن قال وأخرج أبو محمد المرقدني في فضائل قل هو الله أحد عن علي مرفوعاً (من مر على المقابر وقرأ فزهوا فقد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات أعطى من الأجر بعدد الاموات) وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألحاهم التذكير ثم قال اللهم إني قد جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا أشقاهم له إلى الله تعالى) .

وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن مبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسي على قبر فتمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة ؟ قالوا لا ولكن رجل من إخواننا قرأ قل هو الله أحد ، ورجل ثوابها لنا فتحن تنقسمه منذ ستة ، وأخرج عبد البر صاحب الجلال بسنده عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنة) وقال القرطبي في حديث أفرأنا على موتاكم يس : هذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته ، ويحتمل أن تكون عند قبره ، قلت وبالأول قال الجمهور ، وبالتالي قال ابن عبد الواحد المقدسي في الجزء الذي تقدمت الإشارة إليه ، وبالتعمق في الحالين قال المحب الطبري من متأخري أصحابنا ، وفي الأحياء للقرظي ، والعالمية لمحمد عبد الحق بن أحمد بن حنبل قال : إذا دخلت المقابر فاقرا بأصواته الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد ، وارجعوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم ، قال القرظي وقد قيل إن ثواب القراءة للغائب . وللميت ثواب الاستماع ولذلك نقله الرحمة قاله تعالى : وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، قال ولا يبعد في كرم الله تعالى أن يلحق ثواب القراءة والاستماع معاً ، ويلحق ثواب ما يهدى إليه من القراءة وإن لم يسمع كالصدقة والعتق ، اه .

(وفي الإرشاد وشرحه للعلامة ابن حجر) مانعه (وينفع مينا دعاء وصدقة) سواء فعلها الوارث أو الأجنبي وهذا بالإجماع وسنده في الدعاء قوله تعالى «والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا باليمان» أي عليهم بالدعاء السابقين وفيها قوله صل الله عليه وسلم في حديث الصحابين : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» صدقة جارية أو عمل ينتفع به بعد موته أو ولد صالح يدعو له . وروى الصدقة فقط حديث الصحابين أيضاً (أن سعد بن عبادة قال يارسول الله إن أمي توفيت فأصدق عنها؟ قال نعم ، قال فأى الصدقة أفضل؟ قال سقى الماء) وقيس صدقة الأجنبي على صدقة الوارث لأنها معاونة على الخير ، وقد قال تعالى وتمازنا على البر والتقوى ، ويدخل في الدعاء الاستغفار إذ هو طلب المغفرة ، وروى الإمام أحمد بسند صحيح : «لأن الله يرفع للبد الدرجة في الجنة فيقول يارب أنى لى هذه؟ فيقول باستغفار ولدك لك ، قال السبكي في الدعاء : شأن نفس الدعاء وثوابه للدعاء لا للميت ، وحصول المدعو به إذا فاته الله تعالى ، وليس من عمل الميت ولا يسمى ثواباً بل هو فضل من الله تعالى ، ومعنى نفع الميت حصول المدعو به إن استجاب ، قال نعم دعاء الولد نفس ثوابه للوالد المحسب ولا يقبض من قوله «ونفع مينا صدقة» أنها لا تنفع المصدق أيضاً فقد قال الشافعي رضى الله عنه إننى وسع الله تعالى أن يثيب المصدق أيضاً ، ومن هنا قال أصحابهم الله يثيب المصدق أن يتوب الصدقة عن أبيه فإن الله تعالى يثيبها له ولا ينقص من أجره شيئاً ، ودخل في الصدقة الوقت عنه لأنه صدقة جارية وقد مرص صاحب العدة بذلك فقال ولو أظبط عيناً أو حفر نهراً أو غرس شجرة أو وقف مصحفاً في حياته أو فعله عنه شخص بعد موته يباقي الثواب الميتة ولا يتبخان ولا ينقص الحكم بوقف المصحف بل يجرى في كل وقت ويدخل في قوله صدقة ، لأنحية وبها صرح البيهقي لكن في التهذيب أنه لا يضيء عن الغير بغير إذن ؛ ولا عن الميت إلا إن أوصى به وبه جزماً في المنهج وأصله (لا صوم تطوع وصلاته) فلا ينفع شيء منهما الميت سواء فعلهما الوارث أو الأجنبي إذ هما من العبادات البدنية ونفعهما قاصر على فاعلها ، ومما بقره « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » وخرج عن عموم هذه الآية ما تقدم للأدلة السابقة ، وقيد الصوم بالطوع ليخرج صوم الفرض فإنه يرى عموم الصوم الولي عن الميت على القديم الخزاز عند النووي وقد تقدم الكلام عليه في باب عمله قوله ، صلاة الفرض والنفل وهو كذلك لكن لا يخفى استثناءه من الطوائف من النفل تبهما الحج عن الغير على ما تقدم في الحج لأن النبي قد يصح تبعاً ولا يحج استقلالاً ، ويهم من عدم اتفاعة بالصلاة عنه عدم اتفاعة بالقراءة على غيره لأن القرآن بعض الصلاة وهذا المشهور ، لكن أنى القاضي الحسين يجوز الاستتجار للقراءة على الغير مدة معلومة وذلك يسلم عند فائدة القراءة إلى المسأجر ونقل الرافعي في ذلك أنه يعنى

قراءة بالدعاء لأنه ينفعه ، وهو عقب القراءة أقرب اجابة وأكثر بركة أو يدعو بمعمل ما يعمل من الأجر بقراءته لميت أو أن الميت كالميت الحاضر فرجى له الرحمة ووصول البركة بالقراءة ، وإن كان ثواب القراءة للقارىء ومقابل المشهور وجه أن ثواب القراءة يصل إلى الميت واختاره ابن أبى عسرون وصاحب الخزاز وابن أبى العم وابن الصلاح وطلب الطبري وعليه عمل السلف والخلف ومارة المسنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما قدم في الجناز من أن زائر القبور يقرأ ويدعو يؤيده ، واستنبط السبكي من حديث الشيخ الذى رواه أبو سعيد الخدرى بالامتعة وهو في الصحيحين أن القارىء إذا قصد بالقراءة نفع الميت والتخفيف عن نفسه فإذا انتفع الميت بذلك قاليت أولى ، ٥١ .

(وقال الامام الزوى في المنهاج والعلامة ابن حجر الميشتى في شرحه للمسمى بالتحفة) في كتاب الوصايا مانعه (وينفع الميت صدقة عنه) ومنها وقف لمصنف وغيره وحفر بر وخرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) اجماعاً وصح في الخبر أن الله يرفع درجة الميت في الجنة — باستغفار ولده له وهما مخلصان وقيل ناسخان لقوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » إن أريد ظاهره إلا فقد أكثروا في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لا حق له إلا فيما سعى وأما ما قبله عنه فهو محض فضل لا حق له فيه ، وظاهر ما هو مقرر في عمله أن المراد بالميت هنا نوع تملك ونية : إذ لا يستحق أحد على الله ثواباً مطلقاً خلافاً له تركة ، ومعنى نفعه بالصدقة أن يصير كأنه تصدق ، واستبعاد الامام له بأنه لم يأمر به ثم تأويله بأنه يقع عن المصدق وينال الميت بركته رده ابن عبدالسلام بأن ما ذكره من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة ، قال الشافعي رضى الله عنه : «واسع فضل الله أن يثيب المصدق أيضاً ، ومن ثم قال أصحابنا يسئ له نية الصدقة عن أبيه مثلاً فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئاً ، وقول الزركشى ما ذكر في الوقت يلزمه تقديم دخوله في ملكه وتملكه الغير ولا نظيره له ، برد بأن هذا يلزم في الصدقة أيضاً ولما لم ينظروا له لأن جملة كل تصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير ، على أنه لا يحتاج إليه ، بل يصح تحمير الوقت عن الميت وللماعل ثواب البر ، وقلبت ثواب الصدقة المترتبة عليه ، ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجاب ، واستجابته محض فضل من الله تعالى لا تسمى ثواباً عرفاً ، أما نفس الدعاء وثوابه فهل لداعي لأنه شفاعته أجراً للشافع ومقصودها للشفوع له وبه فارق ما مر في الصدقة نعم دعاء الولد يحصل لوابه نفسه للوالتدبير لأن عمل ولده لتدبيره في وجوده من جملة عمله كما مر به غير وينفع عمل ابن آدم إلا من ثلاث ، ثم قال أبو الصلاح أى مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل

الوالد وإنما يحسب منه ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المصعب وإن
 المثنى أنه لا يتعمد غير ذلك من سائر العبادات ولو القراءة نعم ينفعه نحو ركعتي الطواف بها
 فحج والصوم عنه السابق في بابه وفارق الحج القراءة لاحتياجه فيها لراءة ذمته مع
 اللال فيها دخلا ومن ثم لم يأت وعليه قراءة مندورة احتمال كما قاله السبكي جوازها
 وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة على اختلاف فيه عند مالك بوصول ثوابها للبي
 بمجرد قصد بها ولو بعدا (١) واختاره كثيرون من أئمتنا قبل فينبغي نيتها عنه لا جاز
 أن هذا القول هو الحق في نفس الأمر أي فينبغي تقليده (٢) لئلا يتأبى بعبادة فاسدة
 عنه ولا يتأني رعاية احتمال كونه الحق متنازعة السبكي في بعض ما صدقته حيث قال لم يصر
 أحد بان مجرد النية بعدها يمكن قال ومن عزاه للشافعي من أصحنا بنا فتدوم لانه إنما يقول
 بإعادة الجمل والظاهر أنه لا يشترط (٣) الدعاء وعليه فهو ليس من الأيتار بالقرب المختل
 في حرمة لان الذي منه أن يقرأ أنه لو لان جملة عبادته نفسها لغيره يجرجه عن كونه
 متقربا بها لربه وإنما الذي فيه تصرفه في الثواب وهو غير القرب بجملة غيره ولم يقل به (٤)
 لأن الشرع لم يجعل له تصرفا قبل حصوله ولا بعده بنية ولا جعل لكنته (٥) خالف ذلك
 فقال كان الرقمة الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت
 نفعه إذ قد ثبت أن القاري لما قصد بقراءته نفع المديغ نفعته وأقر النبي صلى الله عليه
 وسلم ذلك بقوله وما يدريك أنها رقية ، وإذا نفعته الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولاً
 لانه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحى اه ولكن رد بان السلام ليس في
 مطلق النفع بل في حصول ثوابها له وهذا لا يدل عليه حديث الملوذغ لما قرره هو أن الشرع
 لم يجعل له تصرفا بنية ولا جعل نعم حمل جمع (٦) عدم الوصول الذي قال عنه المصنف

(١) احرص على هذا القول وارجع إليه . (٢) قال العلامة ابن قاسم فيه كالمثل
 هل به نظر تأمل ، اه (٣) لا يشترط بفتح الياء أي لا يشترط للشافعي والمراد أنه
 يكفي عنده أن يقر بجملة أو وجهت ولو ببلاداه . ع (٤) هذا من تمام كلام السبكي
 (٥) هذا استدراك من العلامة ابن حجر على عبارة السبكي التي نقلها . (٦) قال العلامة
 ابن قاسم عند الرقمة قول الجمع و زاد هنا الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع للحامل
 أنه إذا نوى ثواب قراءته له أو دعا عنها بمحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل
 ثواب قراءته وحصل للقاري أيضا الثواب ولو سقط ثواب القاري . لمسقط كان غلب
 الباعث الديوى كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يستغنى عنه بالنسبة للميت ، ولو استغنى

شرح مسلم إنه مشهور للمذهب ، على ما إذا قرأ لاجبضة الميت ولم يتو القاري . ثواب قراءة
 له أو نواه ولم يدع (١) ، أما الحاضر فبنيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستحباب للقراءة على
 القبر يجعل على ماذا ؟ قاله اختاره في الروضة أنه كالحاضر (٢) في شمول الرحة الثالثة عند
 القراءة له وقيل محلها أن يعقبها بالدعاء له وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت
 وحمل الرضى على هذا الأخير الذي دل عليه عمل الناس ، وفي الأذكار أن الاختيار قول
 الشافعي إن قرأ ثم جعل الثواب للميت له ، وأنت خير إن هذا كالثاني صريح في أن
 مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر ولا يتأني ما ذكره الأول لأن كونه
 مثله فيما ذكر إنما يفيد مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذي السكاه فيه ، وقد نص
 الشافعي والأصحاب على نية قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء له عقبه أي لانه حينئذ
 أجزءه ، للاجابة ولأن الميت يتاله بركة القراءة كالحاضر لا المستمع : لأن الاستماع
 يدرم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت ، وسامع الموتى هو الحق وإن قيل لا يزم من
 السلام عليهم سماعهم لأن القصد الدعاء بالسلامة لهم من الآفات كما في السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادتنا الصالحين ، قال ابن الصلاح وبنى الهزم
 نفع الأهم أوصل ثواب ما قرأناه أي مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لمعان لانه إذا قصد
 الدعاء بما ليس للداعي فاله أولى ويجرى هذا في سائر الأعمال ، وبما ذكره في أوصل
 ثواب ما قرأناه الخ يتدفق إنكار البرهان الغزالي قهرهم اللهم أوصل ثواب
 ما رواه إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه اه

القراءة للميت ولم يشؤه بها ولادعاه له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة
 وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخال فيها سكوت ؟ ينبغي نعم إذا هذا ما بعد الأول
 من توابه قال الرملي ثم صريح هذا الخ لانه إذا نوى ثواب القراءة للميت ودعا حصل
 له ثوابها لكن هل المراد أنه لا يحصل له مثل ثوابها فيحصل للقاري ثواب قراءته للميت
 مثله أو المراد أنه لا يحصل للقاري حينئذ ثواب وإنما يحصل للميت فقط ؟ فيه نظر والقلب
 لأول أميل ، وهو الموافق لما يشعر به كلام ابن الصلاح المذكور اه
 (١) قال ابن قاسم فضيته أنه لا بد من النية والدعاء ، ولا يثبت الدعاء عن النية لأن النية
 حال القراءة والدعاء بمسند القراءة ، فليتأمل اه وقال الشبرايمسي قوله أو نواه ولم يدع
 ضيف أخذنا من كلام ابن قاسم ، اه .
 (٢) أي كالحاضر عند القراءة . ع

ثم رأيت الزركندي قال اظهر خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عده وغيره، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء، ومنع التاج النذاري من اعداء القرب ليتبيننا عليه معلاله بأنه لا يتجرأ على جناحه الرقيب بما لم يؤذن فيه نى. انظر به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي (١) ومر في الاجارة (٢) ماله تنفق ذلك ولو لو لم يتكذبا لم يقرأ على قبره كل يوم جز. قرآن ولم يبين المدة صحت ثم من قرأ على قبره من حياته استحق لوصية الا فلا، كذا أتى به بعضهم، وفي فتاوى الاصمعي لو أوصى وقد أرضته على ما يقرأ على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بسنتها فن قرأ بعضها استحق بالقبض، ولو أكلها استحق غلة السنة كلها، أو بنفس الارض فان عين مدة لم يستحق الارز إلا من قرأ جميع المدة، وإن لم يبين مدة فالاستحقاق ثمان بشرط جهول لا آخر لها فقيهه مسألة للدينار المنجولة اهورماده مسألة للدينار ماضى في القبر قل قوله وتصح في تطوح (٣) واعترض بأنه لا يشبهها أى لا يمكن حل هذا على أنه شرط لاستحقاق الثواب قرانه على قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحاً للفظ ما أمكن، ومر في الوقت ما عدا ذلك فراجعها هـ.

وقال الشيخ عبد الحميد السبكي ناظراً شروط نفع القراءة للأموال في بجزء هـ:

قراءة الحى للقرآن قد تقعت ميتاً بأدى ثلاث مئة ذوات جعت بقصد ميت بها أو بالدعاء له بأجرها أو بحضوره عند، كنت وآية الجم ذات الحصر واردة وشرح من قبلنا عشر عناسكتت وقبل هذا بشرح الغير محكمة من هاهنا قبلنا في شرعنا نأخذت أو إن ذى اللام فيها قدرت بعل فقهه أكدت معنى التي سبقت

(فرج في إهداء ثواب القراءة للحي عليه)

قد اخذ السبكي وابن حجر والرملي وغيرهم جزاء إهداء ثواب القراءة للحي عليه قياً على الصلاة عليه، وقال في التحفة باب الاجارة: (وما استفيد في الدعاء بعد ما من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدماً إلى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه. جاز (١) كما قاله جماعة من المتأخرين (٢). بل حسن مندوب إليه خلافاً من وهم فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أن لنا بأمره. يجوز سؤال الوسيلة له في كل دعاء له بما فيه زيادة تطهيره وحذف مثل في الأثر كثير شائع لغته واستمالاً نظير ما مر في ما باع به فلان فرسه (٣) وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف. أيوم النص خلافاً من وهم فيه أيضاً كما بينته في الفتاوى (٤) وفي حديث أبي المشور: كم أجمل لك من صلاتي أى دعائي أصل نظم في الدعاء له عقب القراءة وغيرها، ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي لك ويثبه عليه، وكل من أئب من الأمة كان له عليه مثل ثوابه مضافاً بعد الوساطة إلى بيته ومن كان حامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة مما بعدها في الأثر ثواب لإلغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وإلغ الثابى وعمله وفي الثالثة ذلك كله وإلغ تابع الثابى وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له (٥) هـ.

(وقال الشيرازي في حاشيته على الرملي) في باب الاجارة : وقائمة جليلة ، وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختان من قولهم اجمل اللهم ثواب ما فرى . زيادة في شرفه عليه ثم يقول واجعل اللهم ثواب ذلك وأضعاف أمثاله إلى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك ، هل يجوز ذلك أم ينتج لما فيه من إشمار تعظيم المدعو له بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف مثل مادما به للرسول عليه ؟ أقول: الظاهر أن مثل ذلك لا ينتج لأن الداعي لم يقصد ذلك تعظيماً لغيره عليه عليه الصلاة والسلام ، بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى ، فانتاؤه به للاحتياج المذكور وللإشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أقرب مكانه من الله عز وجل للاجابة بالنسبة له محنفة ، فغيره

(١) قال ابن قاسم قد يؤخذ منه جزوا جعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان .

(٢) قال الرملي وأتى به الولد رحمه الله . (٣) أى وحذف لفظ مثل من قولهم : اجمل ثواب ذلك شائع نظير قول الباق بعك هذا بما باع به فلان فرسه (٤) بين الفتاوى الحديثية وسند كرامتها قريباً (٥) قوله : أكتفي بفعل عبارة لحنه في الرضايا والآجارة عن نقل عبارتي النهاية للرملي لتفارب ما فيها وقد بينا في الحواشي السابقة على المخالفات . ح

ليمد رتبته بما أعطيه عليه الصلاة والسلام لا تحقق الإجابة له بل قد لا تكون مطروحة
فناسب تأكيد الدعاء له وتكرره رجاء الإجابة . اهـ .

(وقال الغلبوني على الخلق) وما ادعاه بعضهم من منع إهداء القراءة لثني صلى الله
عليه وسلم عنوع

(وفي الفتاوى الحديثة لابن حجر الميمني رحمه الله) أنه سئل في رجل قال الفاتحة
زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من أهل العلم وقال للفائل كعمرت
ولا صد إلى قولك هذا الذي صدر منك تكفر أيضاً فهل الأمر كذلك ؟ وهل يجوز أن
يقال لهذا الفائل كعمرت أو تكفر ، وماذا لزوم من قال له ذلك مع زعمه أنه من أهل العلم
فأجاب رحمه الله : ليس هذا الرجل الفائل ذلك الفائل الفاتحة الخ من أهل العلم بل كانه
وإنكاره بدل على وجهه وبجأفته وأنه لا يفهم ما يقول ولا يدري ما يرتب عليه في ذلك من
تجهيل العلماء له وتفسيرهم إياه ، وحكمهم عليه بالتهور ، كيف وقد كفر مسلماً بل يقل
بتكفيره أحد ، بل قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين باستحسانه كما سأبينة لك من
كلامهم فإن قصد بـكـهـمـه لـه تـل ذلك تسمية دينه ككفر أو تكفير ويضرب
صنعة إن لم يـتـب لأنه سمي الاسلام ككراً ، وإن لم يقصد ذلك حرم عليه هذا
الإنكار ، واستحق عليه الجزع والتأديب البليغ ووجب على حاكم الشريعة
المطهرة وقفه الله وسدده أن يبالغ في جزعه وتعزيره بما يراه زاجراً له ، قال :
وليس هذه المسألة من عذرات المتأخرين ، بل أشار إليها أكابر المتقدمين
كالإمام الحلبي وصاحبه البيهقي وناهيك بهما إمامة وجملة وتيهما إمام المتأخرين محمد
المنهجي أبو زكريا النووي رحمه الله في روضته ومنهاجه فقال فيهما صلى الله وسلم عليه
وزاده فضلاً وشرافاً له ، ثم قال . وقد صرح الامامان الجليلان الحلبي والبيهقي بما يزيد
ويبطله ، وعبارة الأول في شعب الإيمان فانا فلنا اللهم صل على محمد قائماً تريد اللهم صل
محمداً في الدنيا بعلاذ ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتبشيره في أمته وإرجاء
أجره ومثوبته وإيداع فضله للأولين والأخريين بالمقام المحمود وتقدمه على كافة المقرب
بالشهود ، قال وهذه الأمور وإن كان الله تعالى قد أوجبها للنبي ﷺ وإن كل شيء منها بدرته
ومراتب فقد يجوز أن صل عليه واحد من أمته فاستجيب دعوته فيه أن يزداد النبي ﷺ
بذلك الدعاء في كل شيء مما سميته رتبة ودرجة ولهذا كانت الصلاة عما يقصد بها قضاء حصة
ويقرب بادئها إلى الله تعالى ويدل على أن قولنا اللهم صل على محمد صلاة منا عليه أئناناً
إيصال ما يعظم به أمره ويدل به قدره إليه ، إنما ذلك بيد الله تعالى فصح أن صلواتنا على
الدعاء له بذلك رابطة مؤمن بالله جل ثناؤه انتهى كلام الحلبي ، ثم قال وعبارة البيهقي

ضميره السلام عليك أيها النبي ، ويحتمل أن يكون بمعنى السلامة أي ليسكن قضى الله عليك
السلام والسلامة كلقام والممامة أي سلك الله من المذام والنقصان ، فإذا قلت اللهم صل على
محمد إنما تريد اللهم اكتب لحمد في دعوته وأمنه وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته
على غير الأيام علواً وأمنه تكراراً ، وذكره ارتفاعاً انتهى كلام البيهقي فأنمله تجده صريحاً
أي فانا لكلام شبيهته الحلبي مما مررت الإشارة إليه وإذا صرح هذا الامتثال بذلك وتيهما
النروي فأى شبهة بقيت في هذا الجمل يتشبه بها هذا المنكر الجاهل ، وكأنه لم يستصغر
ما يقوله كل سنة عند روية الكعبة المظلمة من الدعاء لوراد حينئذ وهو اللهم زد هذا البيت
تزييناً وتكريماً وزد من شرفه ثم قال فقيه الدعاء بالزيادة في شرف النبي ﷺ على أن هذا
قول هذا الدعاء لانقص فيها ثم قال وكذلك الدعاء بالزيادة في شرف النبي ﷺ على أن هذا
الوارد يشبهه ، ثم قال وبدل لذلك أيضاً الحديث المشهور (عن أن بن كعب رضى الله عنه قال
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب تلك الليل فام فقال : يا أيها الناس اذكروا الله جئات
الراغبة تبعها الزائدة ، جاء الموت بما فيه ، قال أن بن كعب قال يا رسول الله إن أكثر الصلاة
عليك فكأن أجعل لك من صلاتي ، فقال ما شئت ؟ قلت الربيع ؟ قال ما شئت وإن زدت
لك ، قلت فالنصف ، قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك ؟ قلت ، قال ما شئت وإن زدت
فهو خير لك) (١) قلت أجعل لك صلاتي كلها ، قال إذا تكن حرمك ويتفرق لك ذلك)
حسن الترمذي وصححه الحاكم في موضعين من مستدرکه ، وفي رواية وإذا ذهب ربع الليل
وفي أخرى وقال رجل يا رسول الله . أروايت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال إذا بكفيتك
الله تبارك وتعالى ما أحرمك من أمر دنياك وآخرتك ، وفي أخرى البراءة قال رجل يا رسول الله
أجعل شرط صلاتي دعاء لك ؟ قال نعم ، قال فأجعل صلاتي كلها دعاء لك ؟ قال إذا بكفيتك
الله ثم لنديار الآخرة ، وفي أخرى أجعل لك نصف دعائي قال ما شئت ، قال الثلثين قال ما شئت
قال أجعل دعائي كله لك قال إذا بكفيتك الله ثم لنديارم الآخرة ، وهذه الرواية يعلم أن المراد
بالصلاة في الرواية الأولى وما بعدها الدعاء ، وأن من فرها بالصلاة الحقيقية والمراد
فرض نواها فقد أبعد ، بل المعنى أن في زمانا أدعو له لنفسي فكأن أصرف من ذلك الزمان
لدعاء لك ، فإذا تقرر هذا فقد قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه الحافظ
السخاوي واستحسنه ، وهذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءة فيقول . أجعل ثواب
ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من يقول مثل ثواب ذلك زيادة في
شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم بكجاه في الشرف فمنه لحظ ، أن معنى طلب الزيادة في شرفه

(١) في نسخة الفتاوى إسقاط ما بين القوسين وهو موجود في غيرها . ح

أن يتقبل الله قرانته فيثيبه عليها وإذا أتيت أحد من الأمة على فصل ساعة من الطاعات كان لدى الله مثل أجره ، وللملئ الأول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم نظير جميع ذلك ، فهذا معنى الزيادة في شرفه عليه السلام وإن كان شرفه مستقراً ساحلاً ، وقد ورد في القول عند رتبة السكينة اللهم زد هذا البيت تشريعاً وتكريماً ، وتعظيماً ، فإذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي . اجعل مثل ثواب ذلك أى تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للشيء عليه السلام وحاصله أن طلب الزيادة له عليه السلام يكون بنحو طلب تكثير انبائه سبحانه ، ورفع درجاته ومراتبه العالية كما مر عن الحلبي رحمه الله وبه يرد ما وقع في قارى شيخ الإسلام البلقيني فإنه سئل عن بقول في دعائه . اجعل ثواب هذه الختمة هدية لسيدينا محمد عليه السلام فأجاب بما حاصله ، ثواب القراءة واصل له عليه السلام لأنه هو المبلغ والمعين له فلا حاجة لذكر النارى ذلك ، وإن ذكره على نظير اللهم آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة إلى آخره لم ينتج ، بل اللاحق لا يقدم على شئ من ذلك إلا بإذن وإذن جاد أنه عليه السلام قال لمر شيئاً يثنى بنحو ذلك فقله صلى الله عليه وسلم إن هر رضى عنه نعى الرضى الابد في الذى يتلى بالشيء عليه السلام وإذا لم يكن الداعي راضياً بالأدب فإنه لا يليق أن يقدم على شئ من ذلك حتى يعلم طريق الأدب فيه ، اه وأخذ من ذلك وله شيخ الإسلام علم الدين قوله لا ينبغي لأحد أن يقدم في دعائه على قوله اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا محمد عليه السلام إلا بدليل اه وأنت شير بأنه كتابه ليسا قائلين بامتناع ذلك وإنما هما جوارحان أنه لا ينبغي قول ذلك إلا بدليل أى لا يتدب قوله إلا بدليل يدل على استحبابه ، وليس في كلاهما ما يدل على أن ذلك لا يجوز ، على أن الظاهر أنهما غلطا هما عدتهما عن النورى وغيره ومن ثم خالعهما شيخ الإسلام الغياثي فقال في الروضة : إن القارى إذا قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له ليت فهذا دعاء بمحصل ذلك الأجر فليست فيمنع الميت ، (وقال في الأذكار) : الخيران أن يدعو بالجميل فيقول . اللهم اجعل ثوابها واصلاً لفلان ، واصل من القدرة الإلهية مهما تتعاقب بيى يكون لا محالة ، وقد قرر في علم الكلام أن قدرته سبحانه لا تقتضى ، وأيضاً غير الله لا يتفقد والكامل المترقى في درجات السموات هو أبدأ كامل ، اه وهو غاية في الحرير والتمتع ، ووافقه صاحبه شيخ الإسلام النورى المناوى فأقن باستحسان هذا الدعاء ، واستند إلى قول المنهاج ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه ، ووافقهما أيضاً صاحبها إمام الحنفية الكمال بن الميمون زاد على ما المبالغة في رفعة شأنه ، أى شأن هذا الدعاء ، حيث جعل كل صاحب من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه عليه السلام يوجى رداً في كيفية الدعاء بزيادة الشرف من جملة لوى اللهم صل أبدأ أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليماً كثيراً زوده تشريعاً وتكريماً

أزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة ، اه ثم قال : ووافقهم أيضاً صاحبهم شيخنا شيخ الإسلام أبو يحيى ذكر باب الانصاري ، فإنه مشرع وناظر قال لا يجوز بالأجر انصاري القرآن الحديث أن يهدى مثل ثواب ذلك فيصعب سيدنا رسول الله عليه السلام وبه أفق المتقدمون المتأخرون فأجاب بأن ما ادعاه هذا الاعتقاد قليل المصحة يستحق بسببه التوب والبالغ بحسب إيمانه الحاكم من نحو حبس أو ضرب ، ويشب زاجره وبأنهم ساعدوا على ذلك وهما ما نأذركم بذلك فضلاً وأما ما ادعاه من أنه لا يجوز إمام القرآن لا ي عليه السلام فالحق خلافه ، بل يجوز ذلك للرجح منه كيف ساخ له دعوى إجماع المسلمين إمام المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز ، وهل هذا إلا مجرد زفة في دين الله تعالى فإن جوازها كما ترى تناقض ذم في الاعتصام بالاصحاب إن نلت الدعاء بالزيادة في شرفه عليه السلام ينتج لأنه يقتضى أنه منصف بعدها حتى يطلب له زيادة وهو محل في حقه ، قلت : إعلم يا أخى وفقى الله وإياك أن ثوباً عليه السلام هو أشرف الخلق وأكرم فهو في كماله وزيادته لا يترقى من كمال إلى كمال ، إلى ما لا يملك كنهه إلا الله تعالى لا يحل في زيادته وترقيه بالنسبة إلى نفسه بعد كونه أكمل الخلق ، ونحن نطلب له زيادة في ذلك ، إلى كماله لدرجة التي لا يعجز كنهها إلا الله ، وقائمة بطلبنا ذلك مع أنه حاصل له لا محالة يرجع الله تعالى أمور (منها) إظهار شرفه (على الله عليه وسلم) وكان منزلته وعظم حقه ووقع ذكره وتوقيره (ومنها) مجزاهه (صلى الله عليه وسلم) فقد أحسن إلى جميع الناس بهديتهم إلى الدين القويم ، (ومنها) حصول الثواب لنا كآثار العبادات ، وبزهد اطلاعاً على ما ذكرناه ما في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان رسول الله عليه السلام أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام ، فاقظ إلى ذلك وتامل فإنه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى ، ففضل أولاً جوده على الناس كإمام ، وثانياً جوده في رمضان على جوده في سائر أوقاته ، وثالثاً (١) جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مع أنه أفضاه تزايد وتفاضل باعتباره نفسه على سبيل الترقى فاعتبر ما نحن فيه بهذا ، ونظير ما نحن فيه في طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تشريعاً في حق بيت الله الحرام فإن الدعاء بزيادة التعريف مأمور به ، ولم يقل أحد إن ذلك ينتج اه ثم قال ودروى الطبراني بسند معروف ظ فيه ابن كثير عن علي رضى الله عنه أنه كان يعلم الناس الصلاة عليه عليه السلام فيقول دعاء طويلاً من جملة اللهم افسح له في عسديك واجزه مضافات الخير من فضلك منتهات لا غير مكدرات من نوال ثوابك الخلول ، وجزيل عطائك الخلول ، اللهم أهل على

(١) لا يظهر من لفظ الحديث الأمر بتدبير الأولى كما قال واثنائية جوده في رمضان عند لقاء جبريل عليه السلام .

بناء الناس بناءه ، وأكرم مشواه لديك ونزله ، وتم له نوره واجزه من انبعاثك له مقبول الشهادة مرضى المدقة ذاتها في عدل وخدمة فصل وبرهان عظيم ، اه وهو صريح في طلب الزيادة له (**ب**) ، وعدتك جنة عدن ، وعطائك الملول من اللؤلؤ وهو الشرب بعد الشرب ، يريد أن عطائك مضاعف كأنه يعمل به أي يطليه عطائك بعد عطائك ، وأدخل على بناء الناس أي البنايين كما في رواية بناءه أي ارفع فوق أعمال العاملين عمله ، ومشواه منزله ، ونزله وزقه وشطه جنم الحما المعجمة القصة والفصل القطع . وإذا جوز جمهور العلماء كإثاله الماضي عياض وغيره أن يقال رسم الله محمدا ولم يبألوا يقول جمع لا يجوز لأن الرحمة غالبا إنما تكون بفعل ما يلزم عليه لأنه (١) خالف لما صح عنه (**ب**) في عدة أحاديث أصحابها في التشديد ، السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته ، (ومثله) إقراره (**ب**) ، للاعرابي القائل اللهم ارحمني وارحم محمدا ، وإنما أنكر قوله ولا ترجم معنا أحدا بقوله لقد حجرت واسمأ ، وفي حديث في سننه يجوز وبقيته رجلاه وجمال الصحيح وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترجمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فلان يجوز (٢) الدعاء بالزيادة من باب أولى لأن طلبها لا يشترح بما يشتر به طلب الرحمة ، وفي فتح الباري قال أبو المادية ممن صلاة الله على نبيه (**ب**) تناؤه عليه عند الملائكة ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء ، وهذا أولى الأقوال فيكون معنى صلاة الله ، أي ما يليه ، وخصيصة ، ومعنى صلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لأصل الصلاة ، اه وهو صريح في أن صلاتنا عليه طلب الزيادة له من الله تعالى وأن ذلك لا يحلوه وكيف لا وقد طلب (**ب**) الزيادة في دعائه إذ في بعض حديث مسلم في دعاء واجمل الحياة زيادة في كل خير ، وقد أمره الله تعالى بطلب الزيادة في العلم بقوله عز قائلا وقل رب زدني علما ثم قال فدل ذلك على جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه بل على نيب ذلك واستحسانه فهو الحق قاعتمده ولا تنجز بخلافه ، وأما قول شيخ الإسلام ابن حجر المسفلان في بعض المواضع : هذا الدعاء مخترع من بعض أهل العصر ولا أصل له في السنة فالظاهر أنه قبل اطلاعه على ما مر عنه ما هو صريح في أن له من السنة أصلا أصليا ، ثم رأيت ابن تيمية سبق الإتيان إلى ما مر عنه وبالغ السبكي في رده عليه في ذلك لجرأه الله خيرا وإفاه أعلم بالصواب ، اه كلام ابن حجر في المنار .

ونظم هذا الفصل برسالين تتلذنان بأهداء القراءة للأموات وأهداء القراءة لله صلى الله عليه وسلم (الرسالة الأولى) (فصل الخطاب في حكم الدعاء بأبصال الثواب) تأليف

العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي الشافعي (الرسالة الثانية)
 الفحول لخمار علي جواب ابن المطار يمنع إهداء القرآن والأذكار لسيد الأبرار تأليف
 العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الشيرازي العمري الجوهري الشافعي (١)

الرسالة الأولى

(فصل الخطاب في حكم الدعاء بأبصال الثواب تأليف العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الطول والاحسان، والجود والامتنان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنه الواحد الديان ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى من عباده نبي الرحمة وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان (وبعد) فإنه ورد على أسئلة من جهة ولييابه مسألة على سؤال صورته عن قول الشيخ شمس الدين البخاري في القول بلبس في فضل الصلاة على الشفيح في الحديث التي رواه عن أبي بن كعب قلت يارسول الله كم أجمل لك من صلاتي قال ما شئت قلت أوسع قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت فألخص قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت فأثنتين قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت أجمل لك صلاتي كلها قال فإذا تكن حرمك وبغفر ذنوبك هذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب فراه فيقول وأجمل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله (**ب**) وقد قال أئمة على بن أحمد المذاهبي في فتوى اطال الكلام فيها أما إهداء الثواب إليه فلا أصل له من الشرع ولا من العقل أما من الشرع فلم ينقل ذلك أصلا وما لم ينقل فاصله العدم والعدم لا يكون دليلا ولا يبين عليه حكمه هذا أحد أصول الشافعي الحسنة ثم قال فاحلت أن إهداء الثواب في هذه الصورة خاصة لا يجوز في حقته صلى الله عليه وسلم وأما في حق غيره فكذلك عند الشافعي ، وخلاف أبي حنيفة وموافقه معروف والحق ما قاله الشافعي ثم قال وأما من طريق العقل فإن الثواب أفضل الله تعالى لا يمكنه البعد فكيف يهدبه لغيره إلا على طريقة المنزلة القائلين باستحقاقه لعبد لغيره ربما يكون كذلك عندهم خلافا لأهل السنة ، وأما الدعاء لشيء صلى الله عليه وسلم فقد نص النووي في الأذكار ناقلا عن بعض العلماء بجواز الدعاء بالرحمة ونقل عن غيره عدم الجواز ثم قال بعد كلام طويل في أن الأمر بالنسبة نهي عن ضده : وإذا فقد أن منهيب الشافعي ومعظم أصحابه وأكثر العلماء : الأمر بالنسبة نهي عن ضده ، تبيين أن يكون الأصح من الوجهين عدم الجواز وتبيين حينئذ أن

(١) فننماها عن نسخة كتبها يوسف سالم العمري في المحرم سنة ١١٤٤ قنلا عن خط مؤلفها مع المقابلة عليه

(١) متعلق بقوله لم يبألوا .

(٢) جواب إذا الواقعة في أول الكلام .

لا يقوم الدعاء غير المأذون فيه مقام ما أذن فيه لإلحاح رأى ضعيف انتهى لفظه (فلا وقت عليه) ذكرت قول شيخنا شيخ الذمب والاسلام أبي العباس: إن عشت لأزدنه بتصنيف يتفجع به الناس فابست لذلك همى إلى إفراده بتأليف أورد فيه جميع ما وقت عليه من ذلك من كلام العلماء في فتاواه ومصنفاتهم وحرصت على نقل العناوين مما جئنا للتخصيص المزدى إلى بعض عباراتهم ولما في ذلك من التبرى من عبادة الكلام المضمن ذلك السلامة من توجع الملام (فأوله) مستمداً من الله خلوص التيات والهداية إلى ما هدى به الأئمة الآيات، وأن يجنبنا التحريف ولحمل الذين لا يلبغان بأهل الديانات: عن أبي حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **دأبنا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** فمن كانت هجرتي إلى الله ورسوله فجزته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرتي إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يشكها فجزته إلى ما هاجر إليه ورواه أمانا المحمدي أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى وأبو الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم الشيرى النيسابورى ورحمهما الله تعالى في كتابيهما فالذين هما أصح الكتب المصنفة (اعلم) أن هذا السؤال مشتمل على ثلاثة أمور (الأول) في حكم الدعاء بإيصال ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثاني) في حكم الدعاء بإيصال الثواب إلى غيره صلى الله عليه وسلم من أموات المسلمين (الثالث) في حكم الدعاء له (الرابع) في جوابه أن القاضي بدر الدين بن شبة قال في شرحه للنهاج في كتاب (الأمر بالمعروف) برأى إهداء ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الشيخ تاج الدين الفزارى منه وعلمه بأنه لا يتجرأ إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الشيخ في الصلاة عليه وسؤال الوسيلة قال الزركشى ولحننا اختلافوا في جواز الدعاء بالترعة وإن كانت بمعنى الصلاة لا في الصلاة من معنى التظيم بخلاف الترمجة بجزءه أى الإهداء المذكور بعضهم وإنتاره السبكي واحتج ابن عمر رضى الله عنهما كان يعتبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عمراً كثيرة بعد موته من غير وصية وركى التزالي في الأحياء عن علي بن المرتضى وكان في طبقة الجهاد أنه حج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاً وحق بحج بن إسحاق السراج النيسابورى أنه حج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف سنة وضحى عنه مثل ذلك (v) وكان الشيخ برهان الدين الفزارى يشكر قولهم اللهم أرسل ثواب ما لوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة لأن ما خص به شخص لا يتصور التعميم فيه كقولك خصصتك بهذه الدرهم لايح أن يقول وهي عامة للمسلمين قال الزركشى: والنظام خلاف ما قاله فان الثواب قد تبارت فأعلامه ما خص به زيد وأدناه ما كان عاماً والله سبحانه وتعالى يصرفها يعطيه من الثواب بما شاء وقد أشار الروايات في أول الحلية إلى هذا فقال صلوات

له على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وصل الذين عامة ما ذكره ابن شبة في شرحه المذكور (قلت) إذا ثبت فعل ذلك عن السلف الصالح وتناقصهم في ذلك مع دلنا أنهم عرف من غيرهم بتظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره والادبهم له من رتب في استحباب ذلك، وإذا أسرفنا قول أبي رضى الله عنه كم أجمل لك من صلاتك أى من ثواب صلاتك الشرعية فأضرب به الملام (١) والأظن يحتمله مع تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وشبهه على الاستكثار منه كل ذلك نفا في الاستحباب وأصلاً عظيماً في مشروعية ذلك وظل قول من قال إن في ذلك اجزاء على منصب النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يؤذن فيه ولا شك أن ذلك من المغالطات التي غلط بها ابن تيمية الناس حتى الجأ من الجأ إلى إنكار ذلك فقد انكر ابن تيمية الزيارة التي جرت الأمة على استحبابها فلا يبعد أن ينكر إهداء ثواب القراءة ويقول إن هذا هو زمن الله فكيف يقال في حق السالكين عمر وغيرهم أنهم اجتمعوا على منصب النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يؤذن ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صالح أولها من غير أن الاغترار بمغالطات ابن تيمية ومن وافقه ولقد أحسن الاهداء كسابق عنه في قوله إن ذلك معاملة سالمة مع الله ورسوله (من أحسن) (٢) الحكيم معروفنا فكشروه في وسع فضل الله وفضل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحصل لعمال ذلك مكافأة له أكثر من ذلك فيأها معاملة ما أرى مجازته في قول من قال إن ذلك جائز لكنه لا يوجب بمصعبه صلى الله عليه وسلم من تخلف والتخاذل ما لا يخفى، فلا يبق إلا القول بالاستحباب وهو الحق الذي نتعده ونتعمده رأياً إنكار ذلك فله من قوله أو فقط لخبرنا منه وانه عز وجل أعلم:

وما على إذ ما كنت معتقدي روع الحسود وظل السوء عدوانا

والمعنى (١) وقال العلامة السيد بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الأدينى في بعض أجوبة من أهدى لى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً عن أعماله فهو موافق للتصحيح لاختلاف فيه بيني وبينه صلى الله عليه وسلم له مثل ثوابه ولا يتفحص من ثواب عمله شيء وإن كان يريد الهدية بنفس الثواب أنمازله (٢) وتقرباً إليه ليجزه به الله أحسن من ذلك فهو معاملة سالمة مع الله ورسوله فقد جوزها جمع من العلماء وفي وسع كرم الله وجهه نبيه ما يكون فرق الأدل، حتى قال بعد ذلك: ولا ينبغي أن ظهر المراد لى صلى الله عليه وسلم حاجته في هديته إليه ليجزه به الله أفضل واحسن وانه أعلم ما مانه السيد الامدلى (وسئل الصلاة جمال محمد بن أبي كرم الحيايط قدس الله روحه الشريف) ممن يقرأ القرآن الشريف أو شيئاً منه

(١) له (بعض العلماء) . ع

(٢) له (من أسدى) (٢) على اعزازاً له من هاشم الاصل . ع

ثم يدعو الله أن يجعل أجر ذلك ويهديه إلى روح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورالدنا وإلى أرواح المؤمنين (فأجاب رضى الله عنه) : (التي صلى الله عليه وسلم وأصل
إليه مثل ثواب كل طاعة لله تعالى كما دل على ذلك في الحديث الثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال
ومن من سنة حسنة لله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ولا شك أن كل طاعة
يأتي بها المسلم فرسول الله ﷺ هو المرشد إليها والدال عليها لذلك كتب الله له ثواب طاعات
المطيعين صلاة ووصوماً وما إلى ما واحتساباً وغير ذلك من كل عامل في مشارق الأرض ومغاربها
ولذلك ثبت أن رسول الله ﷺ ملو الصديقة من كل غير لا ينقص له حمل ولا ينقص ليل
ولا نهار إلا وعمل صالح يتجدد له وما يشهد له ما روينا من قوله ﷺ لأصحابه ومن أظن
الناس أجراً يوم القيامة ؟ فقالوا الله ورسوله أعلم فقال أنا أعظم أجراً لأن كل ذي
أجر في مثل عمله ، إلى ما أكرمه الله تعالى من الاصطفاء وسيادة ولد آدم وإذا دعا الناس
أن يجمع الله تعالى لرسوله الأجرين أجر الدلالة وأجر العمل فلا مانع من ذلك كما أنه لا مانع
من الدعاء له بكل ما يرجى له به زيادة الترقى وإفاعة أنواع المراهب وقد صح في الحديث
الثابت أنه ﷺ سأل الدعاء من أمته وما روينا من الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله
عنه أنه قاله استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال أشركنا بأخي في
دعائك فلذا نص في جواز الدعاء له بل في استحبابه لم يقل بما يجاب (١) وقد مدح الله خلف
هذه الآية بدعائها لسلفها في قوله ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا ،
الآية وإذا أتى الله تعالى على الداعي فليس ذلك إلا لفصلهم وسابقتهم واستحقاقهم لذلك
وأفضل السلف وغير السابقين إلى كل خير هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالآية
الكريمة دالة على الدعاء له ولذلك أجمع المسلمون على وصول الدعاء إلى المؤمنين ووصول
البركة والخير بسببه ومن أنكر ذلك فتجمل منه مواضع الكتاب والسنة وأنكره (٢) لما
أنكر بعض الناس الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم الرحمة مع وروده في الحديث والآخرة إلا
بأنه وهو أعلم وبه التوفيق سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم له
جواب العلامة ابن الحياض ، وقال العلامة جمال الدين محمد الطيب ابن الإمام المجتهد أحمد بن
أبي بكر الناشري في (إبصاره) : ونقل بعض المتأخرين في إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه
وسلم عن ابن تيمية رحمه الله المنع محججا بأنه لا يتجرى على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه لم
يؤخذ إلا في الصلاة عليه وسؤال الوسيلة وخاتمته السبكي رحمه الله محججا بأن ابن عمر رضى الله
عنه كان اعتمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمراً بدموته من غير وصية وحكى في الإحاديث
عن ابن الموقن وكان في طبقة الحديث رضى الله عنه أنه حج عن النبي صلى الله عليه وسلم حجاً

(١) كذا (٢) عه (والمكانه) ج

وعدها التضاعى ستين حجة وعن محمد بن إسحاق التيسابورى أنه ختم عن النبي صلى الله عليه وسلم
أكثر من عشرة آلاف ختمه وضحى عنه مثل ذلك وما قاله السبكي وأصح جعل عليه عمل لإمامة
ومن يتبع الآثار فطع بما قاله السبكي رحمه الله تعالى انتهى مقاله الناشرى في (إبصاره) (وقى
فتاوى البلقين) مالهذه : (سأله) رجل يقرأ الختمه تم بقوله دعائه اللهم اجعل ثوابها لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم (أجاب) الثواب بقراءة القرآن وأصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه
صلى الله عليه وسلم هو المبلغ لذلك عن رب العالمين وهو الذى سن قرأته لله الثواب من جهة
ذلك ومن جهة غيره مستمر لا يتقطع فلا حاجة أن يذكر القارى ذلك وإن ذكره على نظير
المهم أت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وأبته مقاماً محمداً فلا يتنعم بذلك لكن اللاتق أفا
لا تقدم على شيء من ذلك إلا بأذن في ذلك كما في الصلاة والتسليم عليه وإن جاء أنه صلى الله عليه
وسلم قال لعمر رضى الله عنه شيئاً يملق يجر ذلك فقله صلى الله عليه وسلم بأن عمر رضى الله
عنه يراعى الأدب فإنه لا يليق أن يقدم على شيء من ذلك حتى يعرف طريق الأدب انتهى
مأذره البلقين وكلامه مفصص بالجواز وعدم الاستناع وسياق من شيخنا الطبايدارى
الجواب عن قول البلقين لكن اللاتق إلى آخر كلامه (قلت) الذى استفدته أنه ﷺ تكلم بحقيقته
بالعبودية لا يرضى أن يقال في حقه إن منصبه يحمل عن الدعاء له بالرحمة أو عز وجل أعلم (وقى مجموع
العلامة حوزة الناشرى) ما صورته : وما وجدت يحيط الشيخ الامام العلامة نور الدين على
ابن محمد حطيف رحمه الله تعالى ، جوابه على سؤال صورته : المستأجرون لقراءة القرآن
الكريم إذا فرغوا من تلاوته قالوا اللهم أوصل ثواب ما قرأناه هدية راصلة إلى روح
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهدية منا واصله إلى فلان المالك هل تسقط أجرتهم من
حيث المشاركة ويأبختهم في ذلك حرج أم لا ؟ (الجواب) لا يسقط من اجرة القراء
المذكورين شيء لأن الثواب الذى أمدهه النبي صلى الله عليه وسلم وأصل إليه لإحاطة
ذكرنا ذلك أم لم يذكره لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذى سن قراءة القرآن وجاء به
فه أجر ماسته وأجر من عمل هذه السنة كما يشهد لذلك الحديث فذكر القراء المذكورين
لذلك لتأثير له في حقه ﷺ بل الأدب في حقهم ترك ذلك تعظيماً للنبي ﷺ أن يكون
كأحاد الناس يدعى له كما يدعى بغيره ولا يتجرى على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه
لم بأذن إلا بالصلاة عليه ﷺ وفى سؤال الوسيلة كما صرح بمنع ذلك وأنه خلاف الأدب
في حقه ﷺ البلقين من الحاشية والامام ابن تيمية من الحاشية والماضى عياض في الشفا
ومشارق الأنوار ، والاستنجا إذا ما على القراءة والأجرة مستحقة بالقراءة وقد وجدت
وأما الثواب فلا يصح الاستنجا عليه وإنما جوزت القراء لقراءة (١) القرآن لمعوم

(١) عه (الاجرة لقراءة) ج

بركة لقرآن وتزود از حمة عند تلاوته وإن تخلف الثواب عن القراءة، وإذا فعل القراء المذكورين فلا حرج عليهم في ذلك إلا أنه خلاف الأدب المطلوب في حقه صلى الله عليه وسلم كما سبق وبما سبق من منع ذلك من المذكورين بحول إما على الكراهة وإما على خلاف الأثر والسبكي في ذلك كلام يدل على أنه ليس بمكروه ولا خلاف الأولى للمتقدم ما سبق رأياً الأثر فهو راجح بكمالنا ما سبق قريباً لأن الاستنجار إنما هو على القراءة وقد وجدت من القارئ والله أعلم ما عراب العلامة ابن عطف رحمه الله تعالى (رسائل العقبة الإمام العلامة المحقق ابن العربي محمد بن أبي النيث البكري) عن أمداد ثواب القراءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدل ذلك إلا ما (فاجاب بالنظر) الحمد لله وحده الظاهر جزو ذلك ووصوله إليه صلى عليه وسلم إذ ليس فيه الا نظر في وحصر الثواب إليه بذلك ومتصيه لا ياباه لأن ذلك مانع بين الصدقة والدية ولدنا. وقد ورد التبرع ووصوله إلى كل ميت على الاطلاق بلا استثناء فيما عداها. بل الحديث المشهور العام، وإذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: ع فقد منها الصدقة والدعاء ومن قال اللهم اني اهديت ثواب ما قرأه إلى سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يوفى ثواباً وموت المسلمون اللهم أرسل ثواب ذلك اليه واليهم فجمع بين الصدقة والدعاء وصار عاماً على ما استأذنه العلماء رضي الله عنهم من وصول ثواب القراءة إلى الميت بهذه الطريق على جهة الجمع إن جمع أو على جهة الافراد ان افرد، والله سبحانه وتعالى اعلم وقد ظهر في الاستدلال عن وصول ثواب الصدقة والدعاء اليه صلى الله عليه وسلم بطريق المخصوص فضلا عن العموم ووروده (۱) من ثلاثة أوجه دليل خاص في الصدقة، ودليل خاص في الدعاء عام (۲) بينهما أما الخاص في الصدقة فقوله صلى الله عليه وسلم في معاشرة الأتقياء لا تورث ما تركه فهو صدقة، فإذا كان ما تركه صدقة، وليس المراد من الصدقة إلا الثواب دل على أن ثوابها يملكه وأما الخاص (۳) بغيرهما ونحو ذلك وأما العام في الصدقة والدعاء معاً فاللهما رضي الله عنهم قد ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم يملك الثوابين عمل كل عامل من أمته بأبي شي. من الطاعات على الاطلاق درأ إلى قيام الساعة لكوا السبب في ذلك صلى الله عليه وسلم والصدقة والدعاء من جهة ما هنالك فإذا كان ذلك مما من غير قصد منا قارئ واجدر أن يملكه بالتقصير إذ هو زيادة خير لنا بمجرد بقوله قصد الثواب وتندب بترخيص عريض جاه، وتقديمه على من قصدناه من القبول بالاستجابة من رب الأرباب سبحانه وتعالى لانعمي ثواب عليه هو كما أتى على نفس وصل الله على رسوله وصفه وغيره مما خليفته ومصطفاه، وسأله على آل وأصحابه أجمعين ما عراب العلامة جمال الدين الكردي

(۱) عليه ما أوردته (۲) عليه (ودليل عام) (۳) هنا سقط ظاهر والأما وأما الخاص في الدعاء فهو كذلك من الاحاديث. ع

الله تعالى أمين (في فتاوى شيخنا محقق عصره أبي العباس البكري الطنيداري) ما نأظه (سأله) في رجل استوجر على قراءة القرآن غنيتا على قبر ميت يرسل ثوابها فقال عندما اهدى ثواب القرآن اللهم أرسل ثواب ما لوه إلى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم إلى روح فلان الميت حتى الميت الذي استوجر هذا القاري. للقراءة عليه قبل براء هذا الرجل من لآذ القراءة الذي لازم وبسب الاجارة له، بل يشترط أن يرسل ثواب القراءة للميت، فإنا، السؤال بجاه كذلك بقف القاري. عند قبر ميت فيتمنا ما يتيسر من القرآن ثم يقول اللهم أرسل ثواب ما قرأته إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى روح هذا الميت قبل فوته إلى روح الميت يستحب البداية بذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك إلى غيره أم كيف الحكيم ورأيت ياسيدي في الخادم عن اليعقوبي أنه إذا قرأ العائنة إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم كان مكروهاً أن تقرأه من القاري. قال لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر صلى الله عليه وسلم فقول هذا الكلام مقرر أم مردود فإنه قد ورد استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلو قلنا بما قاله اليعقوبي من الملة لقلنا ان ذلك مكروه ونقل ياسيدي في الخادم عن الشيخ برهان الدين القزويني انه كان يقول لا يصح أن يقول اللهم أرسل ثواب ما لونه إلى فلان خاصة ولا موت المسلمين عامة فهو يؤيده يشترط أن يرسل ثواب الميت إلا ان أهدى له في صورة الاجارة وكذلك السؤال الذي بعده لاجل اشراب الميت إلا ان أهدى له في صورة الاجارة لكن الزركشي صاحب المذكور نقل ذلك عنه ونظر فيه فقتلوا أنونا (المجواب) نعم ببراء الرجل الاجير والحالة هذه فان الشيخ محي الدين النووي ذكر من ذواته في الاجارة أن موضع القراءة موضع بركة تنزل رحمة وهو مقصود بتنع الميت ولم يشترط كما يرى تعقيب القراءة بالدعاء الميت حيث كانت القراءة عند قبره ودعاؤه بالشراب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم الميت لا يخرج المرضع عن كونه محللاً لرحمة الله تعالى واتعاقب الميت نعم إذا قلنا بقول الامام الرافعي انه لا بد في صحة الاجارة من أحد أمرين (۱) الدعاء الميت عقب القراءة بنقل الثواب اليه (۲) قد يقال لا يبرأ والحالة هذه والظاهر أيضا البراءة. وإن قلنا بما قاله الامام الرافعي إذا المصدر بتقديم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التبرك بتقديمه غاية ما فيه انه شرك النبي صلى الله عليه وسلم في ثواب القراءة وجعل له أعلى الثواب كما قاله صاحب الخادم فيما إذا قلنا جعلت ثواب قرائتي لفلان خاصة ولا موت المسلمين عامة ولا يتشكل ذلك بأن الأجرة مستحقة في مقابلة جميع اشراب ولم يجعل الميت إلا بعضه لا ما تقول ان الاجارة وقسمت على

(۱) هنا سقط (وما) الثانية. ع

بمجرد القراءة لا على حصول ثوابها كما أفاده الشيخ محي الدين النووي من زيادته على الزمان وما ذكره السائل من تقديم النبي ﷺ في الدعاء بالثواب ثم السبت لأبأس به فقد اختاروا منهم الإمام المتبحر الشيخ تقي الدين السبكي استحبابه واستحسانه ونقل عن بعض السلف أنه ختم عن النبي ﷺ عشرة آلاف ختمه وحج عنه حججا كثيرة نحو ستين حجة وإن كان عمر اعتمر عن النبي ﷺ عمرا بعد موته وما ذكره السائل عن الباقيين فلفظ البليغين في آثاره اللاتقن ألا يقدم على شيء من ذلك إلا بإذنه وإن جاء أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه شيئا يتعلق بحزرك فسلمه ﷺ بأن عمر رضي الله عنه يراعي الأدب، وقال أيضا أنه لا يأتى إليه إلا به ﷺ هو الذي حث على القراءة فله الثواب من جهة ذلك ومن جهة غيره فلا حاجة إلى أن يذكر القاري ذلك، لأنه لم يكن يحجب عن كلام البليغين موافقة السبكي أن مقصود القاري الدعاء بقل ثواب قرأته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى آخر زائد على ما يحصل له صل الله عليه وسلم في مقابلة إتيانه بالقرآن والحث على القراءة والذي يختاره وندب الله به جواز الدعاء بنقل ثواب القراءة إليه صلى الله عليه وسلم بل باستحباب ذلك. وقد أجاز ذلك جميع من العلماء المعتمدين كالإمام محمد بن أبي بكر الخياط استدلل بقوله لعمر رضي الله عنه لا تسأنا يا أخي من دعائك وقال هذا نص، لا يقال لاحاجة للنبي صلى الله عليه وسلم إلى دعائنا كما تقول قد أذن لنا فيه وهو وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم في غاية القرية والزواقي فإذ تعالى بالمضلل والمطائف لا نهاية له وليس قصد الداعي بنقل ثواب القراء إليه صلى الله عليه وسلم إلا التقرب إلى الله تعالى ليجزيه الله وذلك أفضل فالذي يتعين المصير إليه واعتناؤه استحباب ذلك واستحباب السنة العامة من قرهه القاعة زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ولقد وفق الله هذه الأمة لتنظيم تقيها صلى الله عليه وسلم وإن لم يبقوا الواجب من حقه صلى الله عليه وسلم جراه الله عنا وعن سائر أمته أفضل، الجراء وكأفأه عنا بما يليق بفضله العظيم وجنابه الكريم هذا آخر الجواب وإن وسع الله في الإجل ألفت في هذه المسألة بمختصرها كتابا يتضمن الاستحباب، والزاد على من يقول بالكراهة والله الموفق وهو حسي ونعم الوكيل وراقه عن رجل أعلم اه جواب شيخنا العلامة العنيدادوى (قلت) على أن الجمع بين جواز ذلك وكونه لا يليق بمنصبه صلى الله عليه وسلم لا معنى لهذا الجمع في هذا المقام حيث جاز ذلك وهو مطلوب بحيث كان غير لائق بمنصبه صلى الله عليه وسلم فيجب المنع كما هو شأن العبادات ولم أفهم الجمع بين جواز ذلك وكونه غير لائق في هذا المقام الشريف طالما أن يكون ذلك مطلوباً وهو الذي نعتقده ونعمتده، وأما أن يكون ممنوعاً كما ذهب إليه ابن تيمية، أما الجواز وعدم كونه لائماً فلا معنى له في هذا المقام إلا يتسلف وتكلف والله أعلم (قلت) وقول من قال المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لا تسأنا يا أخي من دعائك

العلاء عليه ﷺ خلاف الظاهر وراقه عن رجل أعلم (قلت) وورد على استفتاء صورته (مسألة) هل يثاب قارئ القرآن العظيم أو الموقر على قراءة القرآن العظيم وهل تنكره زيادة في شرفه ﷺ مع أنه ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ (وأجبت بما أفعله) أعلم أيها السائل أرشدنا الله وبأبكال إلى الصواب أن صحيفة ثوابه ﷺ مملوءة من كل خير وكل من عمل عملاً من أعمال البر من قراءة أو صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو ذكر أو غير ذلك من أعمال العبادات مثواب ذلك واصل إليه من حيث إنه هو المبلغ لذلك عن رب العالمين وهو الذي سن قراءة القرآن وحرص على قرأته ومن هنا منع بعض العلماء اعطاء ثواب القرآن (1) قال لأنه لم يحصل حاصل فلا حاجة إلى الدعاء بذلك وهذا ضعيف ولا يقال يحصل حاصل بل يستحب الإنسان إذا قرأ القرآن أن يعقب ذلك بالدعاء بأصناف الثواب التي هي ﷺ كما طلب من الإنسان أن يدعو للنبي ﷺ بإنشاء الوسيلة وهي خاصة له ولنا فإذن استحب الموعود والخيار الفتوى جواز الدعاء بأصناف الثواب إليه بل استحبابه وثوابه على ذلك والمستأجر للقرآن والدعاء به وبطلبه من أبواب الخير ولا يعتبر ممن قال بخلافه ولا يجاب به ولا يباين واحتج السبكي لذلك بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمر عن النبي ﷺ عمراً كثيرة بعد موته من غير وصية .

وسبكي الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء من على بن المواقف وكان في طبقة الجنيد رضي الله عنه أنه حج عن رسول الله ﷺ حججاً وعن محمد بن إسحاق السراج النيسابورى أنه ختم عن رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمه وضحى عنه مثل ذلك وراقه عن رجل أعلم انتهى جواز المذكور (وسئل شيخنا الإمام القاضي أحمد بن عمر المزجد) عن قول بعض الناس غفر الله لمن يقرأ القاتح إلى حضرته النبي ﷺ هل هو جاز أم لا لأنه ﷺ في غاية ما يكون من الشرف (الجواب) نعم يجوز ذلك بل هو حسن لأن كل طاعة بعملها المسنون لله ﷺ مثل أجرها لأنه الدال عليها والمعرف عليها والدال على الخير كفضله وثبت ومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، وإن كان ذلك فضيلة فالمانع من التصريح وشرف منصبه لا يمنع من طلب زيادة الفضل له، نعم شد ابن تيمية الخليل فتمه عنجا بما قاله السائل وردده السبكي واحتج بأن ابن عمر كان يعتمر عن النبي ﷺ عمراً بعد موته من غير وصية وفي الاحياء للإمام الغزالي رحمه الله تعالى عن ابن الموقف وكان في طبقة الجنيد أنه حج عن النبي ﷺ مرات ومدعما للقاضي ستين حجة وعن محمد بن إسحاق النيسابورى أنه ختم عن رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمه إلى غير ذلك من الأدلة المشهورة الواضحة اه جواب شيخنا المذكور

(1) عله (القرآن له) (2) في كتابه شفاء السقام في زيارة غير الأنام وغيره (كشف الصغيات)

(الأمر الثاني)

وهو الدعاء بإيصال الثواب إلى غيره عليه السلام من أموات المسلمين فتقول : (قال العلامة صدر الدين المناوي في كتاب (الرحمات الواصلة إلى الأموات) وأما قراءة القرآن عند التبرق بالعبادة عندنا وبه قال مالك أما لا تقع عن الميت قياساً على الصلاة ولقولته تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وفي الحديث : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له ، وقال أبو حنيفة وأحد يجوز ذلك ويقع عنه قلت) هذا هو الظاهر الذي نتمدده وهو الحق إن شاء الله تعالى وقد قال به جماعة من أئمتنا وفاتت الأدلة عليه وعن جرم بذلك من أكابر الأصحاب الماوردي والروباتي وأقضى به القاضي حسين وأما إليه النزالي وابن الصلاح ولم تزل الناس على ذلك في أعصارهم وأعمارهم من غير مخالفة يقومون على قبور موتاهم ويحملون ثواب ذلك لهم من غير تكبير قال الماوردي ما يقع من الميت أربعة أقسام (أحدها) ما يفعل عنه بأمره وأمر غيره (١) كأداء الدين والزكاة وفعل ما واجب من حج أو حرة والدعاء له والقراءة عند قبره (الثاني) ما لا يجوز فعله بأمره ولا بتبرير أمره من العبادات كالصلاة والصوم وحجوز في القديم الثبابة عنه في الصوم إذا صام عنه وارثه (والثالث) ما يجوز أن يفعل عنه بأمره ولا يجوز بشير أمره وهو التقرب بالمعنى الواقع (٢) والرابع ما لا يجوز فعله بتبرير أمره وبأمره قولان وهو حج التطوع اه وقال الروباتي يستحب القراءة عند رأس القبر

وحكى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عن بعض أصحابنا أنه يصل إليه ثواب القراءة إذا أهدى إليه بان يقول القاري الميم إلى القبر وهدى ثواب ما قرأته لئلا تؤول ثواب ذلك إليه اه وقد أفتى القاضي الحسين بجواز الاستئجار للقراءة على القبر مدممة معلومة رفياً يحمل عليه لتعود المنفعة إلى من له الاجارة تأريقات (أظهرها) وهو الاستئجار أن يحمل أجره المحاسن بقراءة له للميت فهو دعاء يحصل الاجر له فينتفع به (الثاني) أن الميت كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراءة قاله القاضي أبو الطيب واختاره النووي (الثالث) أن يجعلها مقدمة للدعاء ويدعو بعدها لسرعة الاجابة .

وقد جاءه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال : من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم ذهب أجره للأموات أعطى من الاجر بعدد الأموات ، أخرجه الفار قطن وأخرجه صاحب الفردوس وقال إحدى وعشرين وعن ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام : إن الله عز وجل وكل عبده ملكين

(١) عله (وغير أمره) (٢) عله (الواقع كفارة) ع

كاتبان عليه فإذا مات قال يارب قد قبضت عبدك فلنا إلى أن قال سبحانه سمعنا معلومة لا تكتفى وأرضى معلومة بخلقى يطعموني ذهبوا إلى قبر عبيد قسبحاني وكبراني وملائكي أكتبا ذلك في حستات عبيد إلى يوم القيامة أخرجه الامام الواحدى في تفسيره الوسيط تفسيره إذ يتلقى الملتقيان .

وروى أبو بكر التجاد في سنته باسناده في كتاب الجنائز من حديث عمرو بن شعيب بن أبيه عن جده ، أنه سأل النبي عليه السلام قال يا رسول الله إن العاص بن ائمل نذر في الجمالية نبحر مائة من الابل وإن هشام بن العاص نحر حصته بدنة فيجرب عنه قال عليه السلام إن لم يكن لو كان آمن بالوحد فصدت عنه أو تصدقت عنه أو اعتقت عنه بله ذلك ، بوجه الحجة في الحديث شهود بصحة هذه قياس القراءة من باب الأولى إذ هي مرتبة من الدعاء لأنها باءة قولية والدعاء عبادة قولية وهو اصل والاجرا فقياس عليه القراءة ، وروى أبو بكر بن عبد العزيز عن أنس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام : من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنة ، وباسناده أيضا عن أبي بكر صدق رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام : من زار قبر والده أو أحدهما فقرأ عنده وتعدى بها يس غفر له ، ومن شاهده ما قلنا أن المسلمين في سائر الأعصار والآصهار ينعون ويقومون ويهدون لأموالهم ولم يبالغنا أنه أكثر ذلك منك ، وقد استأنس بعضهم إن قراءة القرآن من جملة الصدقة وقد اتفقنا على قبول الصدقة ويدل على أنه صدقة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح يصبح على كل سلاى من أحدمك صدقة فكل تسبيحة تدور كل تهليله صدقة وكل تحميد صدقة وكل بجزوف صدقة وزنى عن منك صدقة ، وإلحاقاً بصوم الولي والحج والدعاء والاستغفار فإنه في معناه ، وقال محمد بن الحسن الزعفراني في كتابه من الثمانين عن الحج عند التبرق قال لا بأس به (١) ، وقال الشعبي كانت الأنصار إذا مات ميت اختلفوا إلى قبره يقومون عنده القرآن ، وكان الشيخ عن الدين بن عبد السلام قال بأنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة قلت توفي رآه بعض أصحابه في المنام تسأله عنه قال إنك كنت تقول كذا فكيف الأمر ؟ فقال كنت أقوله في الدنيا ولآن رجعت عنه رأيت من كرم الله تعالى في ذلك وأنه يصل إليه ، وأما الجواب عن الآية وهي قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فمن وجوه .

(أحدها) أنها منسوخة بقوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بأيمان) دخل بناء الجنة . صلاح الآباء قاله ابن عباس رضى الله عنهما وإنما جاز نسخها وإن كانت المراد إذا كان بمعنى الأمر والنهي كما هو مقرر في موضعه .

(١) هذا وما بعده فهو كاف في تعرف رأى الشافعى .

العلاء بن الجراح من أبيه أنه أرضى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها سمعت ابن عمر يوصي بذلك قال أحد قارعي إلى الرجل فقل له يقرأ ولو استقصينا العلماء في ذلك لطال وفي منه البلغة الكفاية والهداية إن شاء الله والله أعلم ، انتهى العلامة المناري في كتابه المذكور .

(وسئل العلامة نضر الدين أبو بكر ابن العلامة كمال الدين موسى ابن زين العابدين وكان من جملة المحققين) بما إذا قرأ القرآن العظيم وقال القارئ اللهم اجعل ثواب ما فعلت الميت فهل يصل ثواب قراءة القرآن إليه أم لا يتوالتنا ذلك سبباً شافياً يشهد أهل الحق ، ومن نص على ذلك ، ومن ذكره (فأجاب بما لفظه) إن الدعاء بجمل ثواب الميت هو الذي عمل الناس عليه وفي الأذكار إنه الاختيار وقال السبكي في باب الأجر شرح المنهاج والذي تختاره نحن أن هذا يصل إلى الميت ويتبقي أن لا يتردد فيه لأنه الميت بما ليس للميت فهو أولى وتعموه في كلام الأذعي قال ابن أبي شريف ولا يجوز بوصول الثواب بل هو إلى الله تعالى إن استجاب الدعاء وصل والأفلا ، كما ذهب عليه في الخليات أي وغيرها وما حكاه في الخليات ذكر محرمه في المهمات واعتزله ابن القيم قد ثبت أن ما من دعوة إلا ولها اجابة إما مباشرة وإما غير مباشرة الدعاء للميت كذلك إما في الدنيا أو يؤجل الآخرة فينتقمه قطعاً ثم إن ما ذكره عمله في الدعاء الذي لم يؤمر به الدعاء المأمور به فيستجاب بلا خلاف والدعاء للميت مأمور به فيقبل كالصدق .

وفي كلامه الأول تسامح ظاهر قال السبكي في شرح المنهاج بعد ما أسلفناه من وصول ثواب القراءة في الصورة المذكورة وأعلم أنا وإن اخترنا هذا قائماً هو في ما يثاب به القارئ من التعميم مثلاً لمن خصوص الثواب الذي هو على عمل العالم عمله فإن لم يعمل لا يمكن أن يقع ذلك جزءاً بالدعاء بالمنفرة ونحوها . هذا الذي الشربة ينتفع وحصول المدعو إبهن استجاب الله تعالى ، وأما الدعاء بوصول الثواب كونه ثواباً فلم يرد به إذنه فلا يمكن وأما الدعاء به لا بصفة كونه ثواباً فهو الذي الكلام فيه واختاره لأنه مثل الدعاء بقصر في الجنة اه .

وقال الزمن المراسمى وما قاله أحسن اه على أنه قد اشتهر عن جمع من السلف الإمام احمد ان ثواب القراءة المجردة يصل إلى الميت وهو وجه اختاره ابن صاحب النخائر وابن أبي النعمان وابن الصلاح والنخب الطبري فأقرب منه وقال الزركشي في الخادم ان إمكان حصول ثواب القراءة

بخاصها عنه فأقرب منه اذا قصد بها نفسه أو لم يقصد شيئاً ثم نقل ثوابها إليه لان الجزء ونفع له فلا يقبل النقل اه . وقال السبكي بما لا ين الرتبة : إن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الممدوخ نفعه وأمر النبي ﷺ بذلك بقوله وما يدريك لئنا رقيته ، واذا نعت الميت بالنقص كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع من الحي اه .

قال ابن أبي شريف وهو استنباط حسن وان قال الأذعي إن فيه نظراً اه . وعن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له أقرؤها على موتاه ، رواه الإمام احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرکة لجدى الشيخ الكبير صفي الدين احمد بن أن بكر الرداد في الموجبات : أمر صلى الله عليه وسلم بالقراءة على الميت لولا ما في القراءة من النفع للميت لما أمر بها صلى الله عليه وسلم ونفعه بقراءة يس في هذا الحديث حصول القرعة باستئناس حصولها للقارئ المعنى مقارعة الغائبة لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقاب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له أقرؤها على موتاه ، ولو لم يكن لقراءة يس على الموتى حاصل من الرحمة والمغفرة وغير ذلك لكانت عبثاً وحاشا أن يكون عبثاً ، وما نص ذلك إن أراد القارئ التلطف بالحياة تجريد صفة القصد لإهداء ثواب العمل للموتى بل وبما أضاف ثواب العمل الذي هو القراءة إلى حاصل الرحمة والمغفرة ثم قال وقد اشتهر عن الإمام الكبير ذر الدين بن عبد السلام أنه كان يفتي بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له ويحجج بقوله تعالى (وان ليس للانسان إلا ما حسب) فلما توفي رآه بعض أصحابه فسأله عن ذلك فقال قد رجعت عما كنت لما رأيت من كرم الله تعالى في ذلك وأنه يصل إليه ذلك اه .

وتحقيق الكلام على الآية من التفاسير ليس هذا موضع ذكره اه . والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل أيضاً عما إذا استأجر رجل آخر لدرسه القرآن على قبر ملام كل يوم جزءاً مثلاً أو لتدريس العلم في المدرسة الفلانية أو الأذان أو الحج إلى بيت الله الحرام وغير ذلك من العبادات فهل يكون أجر اللارة أو التدريس أو الأذان أو الحج للستأجر أو لها جميعاً ولا ينقص من أجر الأجير شيئاً ام ماذا ؟ فتفضلوا لنا جواباً شافياً ينقل جزءاًكم ذخيراً وأحسن إليكم (فأجاب بما لفظه) اعلم وفقك الله تعالى أولاً أنه ورد في الحديث الصحيح وإنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فن كانت حجة إلى

الله ورسوله فحجته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدينا بصحبها أو امرأة تزوجها فحجته إلى الله ما هاجر إليه ، والسبب في الحديث يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة لا من مكة إلى المدينة لا من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة هجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة فقولا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة هجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمى مهاجراً أم قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة بدون سائر ما تزويج المهاجرة من أفراد الاعراض الدنيوية والتابع بالدنيا فان الحافظ ابن حجر وسياق الحديث مشعر بدم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخاصة ، فان طلبها معصومة إلى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخصص ، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله تعالى لانه من الامر بالمباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القرية كالاعتناق ومن أشكك ما وقع في اسلام أبي طلحة رضي الله عنه فيأرواه النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صدق ما بينهما في الاسلام أسدت أم سليم قيل أبي طاحنة فالتفت إلى أبي أسدت ، أسدت ، فان أسدت تزويجك فأسلم تزويجها وهو محمول على أنه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضمه إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والخيرة أو بطراقة العبادة وملازمة التزويج واختار الغزالي في ما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الغالب لم يكن فيه أجر أو الاخرى أجر بقدره وإن تساوى برتد القصد بين الشيتين فلا أجر له قال الزركشي في الخادم واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً سواء تساوى القصدان أو اختاراً ما قال الزركشي ثم اعلم انه ورد في هذا الحديث الصحيح من حديث أبي موسى الأشعري ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل يقابل للغنم والرجل يقابل للذئب والرجل يقابل ليري مكانه فن في سبيل الله ؟ قال من قابل لتسكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه واحد قال الحافظ ابن حجر : المراد بكلمة الله الدعوة إلى الاسلام ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب لإعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الاسباب المذكورة فأجل بذلك ويحتمل أن لا يعجل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً وبذلك صرح الطبري فقال إذا كان أصل الباعث هو الاول لا يضر ما عرض له بمد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث أبي امامة باسناد جيد قال : ، جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا بتمس الاجر والذكر ماله ؟ قال لا شيء له فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لا شيء له ، ثم قال لا ما كان له خاصاً وأبني وجهه ، ويمكن ان يحصل هذا على من قصد الامر من معاً على حد واحد ، فلا يخالف المرجح اولاً ، قصير المراتب نعماً أن يقصد الشبهة معاً أو يقصد احدهما صدقاً أو يقصد احدهما ويحصل الآخر ضمناً فالجمهور أن يقصد

غير الاعلى فقد يحصل الاعلى ضمناً وقد لا يحصل ويدخل تحته رتبتيان وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى ودونه أن يقصد معاً فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي امامة من عنده والطلب أن يقصد الاعلى صرفاً وقد يحصل غير الاعلى وقد لا يحصل فيه رتبتيان أيضاً قال ابن أبي جررة ذهب المحدثون إلى أنه إذا كان الباعث الاول قصد اعتلاء كلمة الله تعالى لم يضره ما أضاف اليه ويدل على أن دخول غير الاعلى ضمناً لا يوجب الاعلى إذا كان الاعلى هو الباعث الاصل ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة (١) قال : ، بعثنا رسول الله ﷺ على اعدائنا لنغفر جمعنا ولم تغفر شيئاً قال اللهم لا تكلم ، الحديث اه كلام ابن حجر وقوله ويدل على أن دخول غير الاعلى ضمناً لا يوجب الثلج لم يظهر لي والحديث المشار إليه في سنن أبي داود ، اللهم لا تكلم إلى فأضعف عنهم ولا تكلم إلى أنفسهم فيمجرؤا عنها ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي وأرسل يامتي ثم قال يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدس فتحدثت للزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ ، قال الخطابي للبلابل الخوم والاحزان وببلة الصدر وسواس الموعوم واضطرابا فيه وانما أشد شيء أيام بني أمية وما حدثت زما نهم اه فعل ما حذر به ابن حجر أخيراً بقائل جواب السؤال إن شاء الله تعالى بقراءته لقرآن العظيم أو تدبسه العلم أو أذانه في الموضع المعين القيام بواجب الوظيفة والقرية مع القيام بواجب الوظيفة بوضع فلا ثواب له ويريد ذلك ما في الخادم ، بعد إرادته فما إذا نوى بوضوح رفع الحديث والتبريد عن الراهق وجيرون في صحة الرضوخ ، وأن الأصح الصحة وهذا الخلاف في الصحة أما الثواب فإظهار عدم حصوله قال وذكر أبو المنصور ابن أخي ابن الصباغ في فتاوى عمه أنه ينتقض ثوابه وقاس على ما ذكره ابن الصباغ في كتاب طريق السلام في انتظار المأموم في الصلاة أنه ينتقض ثوابه إذا لم يكن الداعي له العمل لله خلاصاً ، وينتقد بحجج احتمال حصول الثواب في الاخيرة ناقصاً عن ثواب من محض بذلك القرية ، ويشهد له ما سبق عن أبي المنصور وحرره الحافظ ابن حجر أولاً وان قصد بذلك القرية وحصل القيام بالوظيفة بوضوح تماماً حصل له الثواب لكن يظهر قصور ثوابه عن ثواب من باشر ذلك من غير طمع في عوض وأما المستأجر للبحر فالظاهر أنه لا يثاب على الحجج لحصوله للبحر مع عهده خلافاً لمحمد بن الحسن حيث قال يقع عن المباشر والبعير عنه أجر النفقة ، نعم يظهر أنه يقال رحمة الشهود وثوابه وينبغي كما قال بعض أهل العلم أن يكون قصده بذلك زيارة بيت الله تعالى ومعاونة أخيه باسقاط الفرض عنه وذكره المتورعون أن يكون قصده بذلك التوصل بالدنيا إلى الدين فان الله تعالى لا يعطي الدين بالدنيا ويعطي الدنيا بالدين نساء الله تعالى أن يعطينا من فضله

(١) حوالة يفتح الحاء المهملة

العلم وأن يهدنا الى الصراط المستقيم فهو سبحانه وتعالى أعلم ا جواب العلامة غير المذكور وفيه منفتح لسائل والله عز وجل أعلم (وفي ايضاح الناشرى ما لفظه) تبيينه ، سأل الفقيه العالم احمد النجاشي رحمه واثمة وكان من الائمة الكبار انه لو جعل ثواب قراءته لم هل يأتيه الثواب أم لا ؟ فأجاب) انه كالبيت وفي عوارف المعارف نحوها قال الأزرق ومذ من باب الصدقة فينبغي أن يكون على الخلاف في جواز التضحية عن الغير فتأمل اه اذ ما ذكره الناشرى في ايضاحه (قلت) في قياس الأزرق لذلك على التضحية عن الغير نظراً كان ما ذكره النجاشي في الدعاء بإيصال الثواب الى الخي فهو يتوقف على استجابة الدعاء والله عز وجل أعلم (وفي فنارى شيخنا محقق المصراني العباس السبكي الطنطاوى ما لفظه) وسألته فبين رأى مقبرة شبرا فأولها الفاتحة وأهداها لهم قبل تجزأ الفاتحة ينهم أم فصل البيهم لكل ميت منهم كانه ؟ فتونا ما بين لاعدكم المسلمون (فأجاب رحمه الله) اختلف فيها العلماء والفضا واسع لاحقر فيه والمرجو من الله تعالى حصول ثواب كامل لكل من الأموات فقد أتى به جمع من أهمل القلوب رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين والله عز وجل أعلم اه ا جواب شيخنا المذكور وسئل شيخنا المذهب الاسلام ابو العباس ابن الطيب السبكي الطنطاوى ايضاً عما يروى في بعض الآثار د أن من قال لا اله الا الله سبعين ألف مرة كانت قدره من النار ه من يروى هذا الأثر والى من يرفع ؟ فتونا ما أجورين (اجاب) رحمه الله ذكر الياقنى في نثر المحاسن وغيره ههنا الأثر وقال نقلنا عن أبى زيد النرطلم المالكى انه -ق والذين دووه لنا صاد قوس وقضية ذلك كونه أثراً وانتظر لذلك كتاب شيخنا الامام الحافظ شمس الدين البخارى المسمى (المقاصد الحسنة في الاحاديث النبوية على الائمة) وهو موجود لكنه لم يمحضر (١) وما يدل على صدق الأثر انه كان شاب يكشاف في بعض الاوقات بالجنة والنار في زمن الامام الصكبير ابى زيد القرظي المقدم ذكره وانه اجتمع بالشاب على طعام فصاح الشاب صيحة منكرا وانغم في نفسه وادأ باعم هذامى في النار قال الامام ابو زيد فأهدى الله تعالى للسبعين الالف وكنت ادخرها لنفسى فقلت اليوم أعرف صدق الشاب من كذبه فقلت في نفسى الأثر حق والرواة صادقون الم ان السبعين الالف هذام المراد أم الشاب فا اتمت خاطر الاقال الشاب باعم هذامى خرج من النار بعد الله قال الامام المذكور حصلت لى قائدان الايمان بصدق لأثر وسلامته من الشاب على بصدق الله أعلم ا جواب شيخنا المذكور (وفي مجموع العلامة حرة الناشرى ما لفظه) قال القاضي ا

(١) سنذكر هذا الأثر وكل ما يتعلق به في الكلام على الدعاة الصغرى

الطيب ابن القاضي احمد الناشرى في الايضاح في باب الرخصة سمعت والذى في مجلس التدريس يقول سمعت بعض الصالحين يقول رأيت ثواب القراءة ينزل كالقطر بعم القارى ومن حوله وذكر عن والده ايضاً في باب الاجارة ان الرحمة تنزل موضع القراءة قال واذا كان الرجل غائبا والقارى ذاكرة له فذكره له إحصار في قلبه فاذا نزلت الرحمة على قلبه شمله اه ا ما ذكره العلامة حرة في مجموع (١)

الرسالة الثانية وهى اقوال المختار

بسم الله الرحمن الرحيم ... (أما بعد) فيقول افتقر الورى وأعجز الفقرا الى عفو ربه احمد الشيرازى الشافعى الحجازى الازهرى إنه اند ورد السؤال على من يجب اجابته ولا تسعن مخلفته عن الجواب الصادق فأورد به السؤال على الامام الخوارزمى الراشخ كثر لاسرار علم الدين ابن الطاطرون كبار الأئمة شافعية بما حاص له : عن اهدا ثواب قراءة القرآن من القارى كقولهم انفروا للفاخرة للنبى صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه أو تقدم ذلك وتهدى الى -حضرته الشريعة وما أشبه ذلك فهل ورد في ذلك شيء ؟ ابسطوا الجواب و ا وقد أجاب عنه الامام المذكور بما هذا فيه ، أما قراءة القرآن العزيز فهو أفضل القربات وأما إهدا الثواب للنبى صلى الله عليه وسلم فهو من التبرج عليه بما لم يأذن فيه مع أن ثواب التلاوة حاصل لذاته في ميزانه وقد أمرنا بالصلاة عليه وحث على ذلك وأمرنا بدؤال الوسيلة فينبغى أن نرفق (٢) على ذلك مع أن هدية الأذى الى الأعلى لا تكون إلا بأذنه اه بجر وقه (ووافق على معنى ذلك) أتمتة من محقق مذهبتنا كلاما الحافظ العسقلانى والامام زين الدين الكردى ونجم الدين بن قاضى عجلون والبيدر الزركشى وتابعه الكمال الهيرى ثم قال ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء بالرحمة وإن كانت بمعنى الصلاة لما في الصلاة من معنى العظم بخلاف الرحمة المجردة وقال الشيخ تقي الدين قاضى شعبة : هو المختار الأدب مع السكابر من الأذنبى الدين انتهت (قول) هذا الجواب صريح في منع الاهداء من القارى والتالى ثواب القراءة اليه $\frac{1}{2}$ مطلقا أو الوقت عنه لعدم اذن فيه ولأنه حاصل بغير الاهداء وفي اطلاق القول بالمنع من ذلك أو الوقت عنه لذلك وقفة لأن في المنة تفصيلا وتوضيحه يحتاج الى تمهيد هو أن حكم هذه الحادثة من فروع قاعدتين أصليتين .

(١) بقى من الرسالة قسم لم ننقله لانه ليس في موضوعنا ع

(٢) في القاموس اوقف سكت وعنه امسك فلعل ما هنا من الاول .

(أحدهما) تحريم اطلاق لفظ في حقه صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على انقصاص ولو من الأحوال الثابتة الواردة ولو بالتواتر ولو حكاية عن غسوة أو بعث سرية أو نحو ذلك مما فيه ذم وتعييب بالياء أو الزاء (١) ولم يقصد المعنى المستهجن وذلك مثل أن يقول قائل إنه هزم ولو في أحد ولو قال بسبب الزامة ومثله فر وهرب وغلب وتواري واختفى وقد صرح في الشفاء عن القاضي أبي عبد الله بن المرابط من أئمة المالكية بأن من قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب فإن تاب ولا أقل اه وذلك موافق لمنهجا بأن قاله العلامة القسطلاني في الواهب ، لكن نازعه العلامة البساطي من أئمتهم بأن ذلك يخالف حكم الساب فإنه عدم لا تقبل توبته فعمل الأول من مخالفتهم فيه ووافقنا بوقوعه (٢) وما وقع فيها وبعدها بقرعة وتثليل مجيب وعاصم من الأحوال ويسان الخصاص واستكشاف المصاعف عليه الصلاة والسلام ما كان سبباً في ظهور الاسلام وقوة كلمة الله مالا يعلوه إلا من اطلع على علم السنة فلا يجوز لأحد اطلاق ما يدل على خلاف تعظيم الله تعالى له فإنه عليه الصلاة والسلام على بصيرة من أمره وعلى يقين من عصمته فكيف يحل به ما يسيء به أو يعير به أو يذم به أو يهان به أو يستهجن بذكره وما ألبق القول بعدم قبول التوبة من سبه وفي التورق بقوله اعتبار ما استغفرى من أحواله عليه الصلاة والسلام من المبالغة في الصفع والزغب في تكبير الآلة ووقور المرأة والرحمة وبناء شربته الحنيفة السحرة على اليسر ورفع الدرر فاكنتينا رجوع الساب وتوبته التي هي مني شربته وعمت جميع عصاة أمه رقنا وطفنا ورافة وطفنا (والثانية) وجوب تعظيم النبي ﷺ على أمته في خطابه وفي تحيته وفي جوابه ردأ على من ناداه الدال عليه مفهوم قوله عز وجل في آيات (منها) ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً (ومنها) آيات الحجرات والدعاء منها النداء له باسمه نحو يا محمد يا أحمد يا إبراهيم أو قاطمة (٣) إلى غير ذلك فقد انفقوا على تحريمه ذلك لمطلق الآيات والمعنى فيه غلوه عن التعظيم أى والحكمة فيه غلو الخطاب عن التعظيم بدلالة المقام والالفاظ محمد وأحمد لا يحرم لذاته ، ومثله وقع الصوت عليه وتناؤه قبل خروجه من حجرات الشريفة وقيس بالدعاء بمعنى النداء باسمه الدعاء له والثناء بمعنى السؤال بأدائه وذكر نموه الشريفة وتحياته المنيفة فيحرم كل من ذلك إذ لم يدل على تعظيم يليق بمقامه صلى الله عليه وسلم بأن وقعت منا في حقه صلى الله عليه وسلم كما تقع في حق الآلة لبعضهم بعضاً (٤) فإن أشعرت بغير التعظيم بنحو إهانة أو إبداء أو تحقير أو هجاب

- (١) أى تعييب أو تعيير . ع
- (٢) خبر مقدم وقوله ما لا يعلوه مبتدأ مؤخر . (٣) كذا وإله يا إبراهيم أو يا قاطمة
- (٤) الصواب بعضهم لبعض . ع

فهر من أفصح أنواع الكفر كما مر ، أما إذا قرأ من هذه الخطابات ما يدل على تعظيم لائق بمقامه عليه الصلاة والسلام فلا خلاف في الجواز كقوله في تداية بأحمد الشفاعة يا أحمد الوسيطة وفي الدعاء له عليه الصلاة والسلام اللهم بلغه مطالبه ومأربه وما يرضيه ونحو إبداء ثواب القرآن والذكر بما لم يرد فيه نص خاص ، وفي تحياتنا عليه نحو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما ورد وبما يليق بجملة ذاته ﷺ وكالسلام عليك يا نبي الله ، والسلام عليك يا سرشدنا عما لم يرد وانظر السلام عليك يا محمد يا أحمد فإنه من الواقع تحية لجملة الناس بعضهم بعضاً والقياس التحريم كما يأتي ، ولا يشكل بالمرجح في رحمة الله من عدم شريته لأنه من الوارد بخصوصه لكنه تابع لفظ الصلاة بخلاف السلام عليك يا محمد والثناء بشفاعة من بحر السلام عليك يا زيد مع عدم وروده واخصل أن الأخبار بأحواله وانحطاطه عنه بشيء مما ورد في صحيح الآثار الخطاب أو الجواب به ومثله الدعاء له ﷺ والثناء ، والنتيجة أن اقترفت بسا شعر بأمانته أو استهجان أو هجاء أو إبداء ولو بذكره والثناء عليه الصلاة والسلام فهو من أشنع أنواع الكفر فإن اقترن الخطاب وما بعده بما يشترطه التعظيم فهو جائزة على ما مر سواء ورد اللفظ بعينه أو معناه أم لا ، كالأدعية الواردة في الأحاديث وأدب بلغتها أو معناها وكالدعاء له ﷺ بغير ما ورد كأدعاء ثواب القرآن والذكر حيث وقع بكيفية ظاهرة في التعظيم كما هو المعروف ، قرب لفظ إهانة مخاطب ولاخر تنظيم ، فإن لم تقترن بشيء أصلاً من تعظيم ولا عدمه بأن كانت كخطاب الناس بعضهم بعضاً فهو متنع حرام للهوى المتقدم والمقتضى به عندنا أن ذلك على ضد التعظيم مع عليه وسلم برفياً بعده ، فإذا كاه واضح وهو يفيد أن المدار في مثل ذلك على ضد التعظيم مع القرآن الواضحة فيكون جائزاً ورد بنص خاص أو شمله دليل عام أم لا ، أو على عدم التعظيم ولو بقرينة فيكون متنعاً على ما مر (وإذا عرفت ما في المقام من التفصيل) فقد تبين أن حكم المسألة التي وقع الجواب عنها يعلم بما ذكره في نظائرها ولا يرتاب أحد أن إبداء ثواب القارئ أو الذاكر إلى حضرته عليه الصلاة والسلام أفراد القاعدة الثانية وأن التفصيل جار وحينئذ فالجواب بإطلاق المنع من الإهداء ليس بمسلم اللهم إلا أن يحصل على ضرورة الإهداء له صلى الله عليه وسلم بغير تعظيم لائق بمقام جنابه الشريف ، فلتع فيها حيث لا يحتاج به التفكوك لكن الخلل بعيد من معنى التعليل والكلام فإن صريحه يقتضى المنع لعدم انقضاء وقوله ولعلم الامكان لكونه من تحصيل الحاصل الحال ورده أقرب ، وبإياه انالانسلم أن الثواب الحاصل لذاته بقرأة القارئ في ميزانه صلى الله عليه وسلم هو عين ما تعلق به الدعاء بالإهداء المذكور ، لم لا يكون الواصل إليه عليه الصلاة والسلام من الله عز وجل

من ثواب أعمال أمث مضاعفاً (١) إلى ما يليق بمناهاه لحيبه وأشرف خلقه من أهل قره غير المهدي من مثل ثواب القاري، والذاكر لحضرته عليه السلام وقاه بحقه من القيام ببعض ما يجب له فهو نوع آخر مطلوب من المكاتب إذ العبد مأمور بتمام الشكر لنعم مولانا هو وجعل المنعم بها عليه تفضلاً وأعظمها المصطفى عليه السلام في جميع النعم الدينية والأخرية وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس، على أن ما يقع من القاري، والنال في صفة الدعاء به صريح في أنه نوع آخر مشمول فيه من المنعم تعالى شكراً لهذا الواسطة وهي الرسول الكريم الرفوف الزمهم بأتمه المؤمنين لهجرهم عن إصلاهم ما يليق برأفته ورحمته وهديته عليه السلام بموهم وقومته فلا بد له من الترجحه بالدعاء بأهداء مثل هذا الثواب الجزيل اللائق إهدائه لهذا الرسول الجليل مع توفر قرآن التنظيم والتبجيل وادعاء أنه عين الأول يحتاج إلى برهان ودليل .

(واعلم) أن قوله لذاته الواقع في تعليق الامام المحيبي رضي الله عنه ونفعت ببركته كالصريح في حصول عين ثواب القراءة في ميزانه بدون الدعاء من القاري كما هو المفهوم من توجيه الامام نجم الدين قاضي عجلون فانه بعد منع الإهداء قال . وما الحاجة إلى ارتكاب ذلك مع أن جميع حسنات الأمة في صحيفته عليه السلام أي حاصلة له بمجرد علمهم المقبول لأنه الواسطة فيها عليه الصلاة والسلام سواء كان مرجع الضمير في لذاته الثواب أم التي صل على عليه وسلم فانضح ما قررناه من الجواب عنه بتسليم المنع المذكور مع صحة الإهداء لثواب القاري لعدم توارد الدعاء والحصول على شيء واحد .

(ويمكن الجواب أيضاً) على تسليم ما ذكره الامام ابن المطار بما يحصله : سلنا أنه هو وأنه حاصل، لكن الدعاء بما هو حاصل لا يمتنع إلا أن قصد تعلقه بتحصيله بعينه التي دخل بها في سلسلة الممكنات وتعلقته به الإرادة والقدرة تعلقاً تنجيحياً لأن ذلك هو المحال لاقتضاء طلب التعلق به تعلقاً ثانوياً أما الدعاء لغير ذلك فليس بممتنع كالدعاء لحصول الفائدة لداعي نفسه قياساً على الخادم والشاكر له لعل وعلا ليعد في الخامدين والشاكرين والذاكرين أي وليكون القاري من الداعين له عليه السلام وذلك واضح وقد أجابوا بذلك عن الاشكال المشبورة في طلب الصلاة والسلام بالنص فإن الصلاة بمعنى الرحمة وتوحيقها مستحيلة في حقه عز وجل فانراد غايتها وهي الانعام وإرادته وهذا حاصل بالفعل فلا معنى للدعاء بتحصيله ، وأجيب عنه بأن الصلاة شرعت لتحصيل ثوابها للصلى كالثناء عليه تعالى وكالدعاء بتحصيل صفة فيه لا بتحصيل أعيانه الموجودة في الخارج أي أفراده وكمياته لأنه

(١) قوله مضاعفاً عليه و مضاعفاً .

المحول كاسم ، فيجوز أن يكون متعلق الدعاء وصفاتها وكيفياتها إذ لا منافاة بين تعلق الإرادة والقدرة بإيجاد ذوات أفراد هذه النعم الحاصلة بالفعل فانه قد وقع له عليه السلام على الوجه الاتم الاكل، والاجزل الاجل ، وبين تعلقهما بزيادة صفات وكيفيات في تلك الافراد فانه تعلق بما ليس بمحصل قطعا ، ولعل هذا هو سر قول الداعين حال الإهداء لثواب المذكور زيادة في شرفه عليه السلام هذا (ولك أن تمنح) ما ادعاه الامام ومناجوه من أن ذلك الثواب حاصل وما استنكره في نظره من الصلاة والسلام بأنه من تحصيل الحاصل بأن ذلك يستلزم ما لا يتصور في العقل صحته فان تعليقه المنع للدعاء بأن ثواب القرآن أحصل لذاته في ميزانه وبقرولكم في معنى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم إنه دعاء بالحاصل فهو من المقول بتصریح بذاته النعم وانحصار أفرادها التي أعطاهها الله تعالى لتبديده عليه الصلاة والسلام وهو واضح الاستحالة ، لاقتضائه عجز القدرة عن التعلق ببعض الممكنات وهي الرجات والمراهب المتناهية ، والمبني عليه المحال محال، وما لم منه المحال محال ، فليس الدعاء والصلاة بمنع على القاري . والمصل ، وحاصل الجواب عن هذه الشبهة أنا لا نسلم لزوم العجز لأنه لا يمتنع إلا بذاته الافراد الممكنة مطلقاً أي ما يحصر منها بسلسلة الموجودات وما لم يدخل منها في الوجود لا تقطع التعلق ، أما اعتبار أفراد منحصرة برزت إلى الخارج وهي يجرع ما أعطاه له عليه السلام على الوجه الاكل الاتم بما أعطاه لجميع أحبائه المسلمين فلا يحذرون في انتهاك تلك المنحصرات في الوجود فان القرب الاكظم منه عز وجل لا نهاية له فأن وقت إلا وهو في اعدادات ودرجات زيادة على مواهبه وارتقاء على مقام ما اعتمس به عليه السلام بالدعاء له بأهداء ثواب القاري . والذاكر والصلاة والسلام عليه عليه السلام يزداد بإبها لها إليه تقرباً (وبما ذكر) اندفع ما قيل أن بين الزيادة وبين الكمال والنهيم في النعم والرحمات تانفرا (وحاصل الدفع) أن الزيادة تجامع الكمال والتقصان والمراد هنا الأول وهو معنى قولهم الكمال يقبل الكمال والوفاء والنهيم وظاهر ذلك قول المولى عصام الدين وإن اعظم ما زاد في النعم الوفية في شرح الرسالة السمرقندية ، (ونظير ما في المقام) سؤالا واشكالا وجوابا واستدلالا حديث الاعراب الذي نطقت به ائمة الثلاثة كرامة له ومعجزته لرسول الله عليه السلام وهو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قد جاء أعرابي فأنشده رحلته على باب المسجد ثم دخل فوقف بأزاء رسول الله عليه السلام فسلم عليه وعلى أصحابه فلما قضى إليه قال ناس من الحاضرين الثلاثة مسرورة فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي رضي الله عنه وقال قم بأعلى شأنه حتى قال الاعرابي قم معه وإلا فأذن بمجذك فأطرق الاعرابي ونكس رأسه

(١) شروع في الجواب بالمتبع بمباراة أخرى .

وجعل يضرب بسبابته فأطلق الله الناقة من وراء الباب قالت يا رسول الله والذي بيده
 بالحق ما سرقني هذا الرجل وإنما سرقني غيره وإنه اشتراني بماله وإنه امر غيري ثم قال
 النبي صلى الله عليه وسلم بالذي أقطعها بربك ما ذاقك حين امرتك ونكست أسك وخبر
 الأرض بسبابتي قال نعم يا رسول الله قلت اللهم إنك لسبب استجدت ذلك ولا معك خبر
 في مسلك اعانك على خلفنا أنت تقول فوق ما يقول القائلون أسألك يا رب أن تصلي
 محمد حتى لا يبق من صلاتك شيء وارحم محمداً حتى لا يبق من رحمته شيء وبارك على
 حتى لا يبق من السلام شيء وأن تربي إبراهيم بما أنا فيه فقال النبي ﷺ والذي بيدي
 لقد رأيت الملائكة يزدهوا على أفراد المسك يكتبون معانيك في أصابعه مثل ما أصابعك في
 ذلك أو مثله وفي رواية لابن عمر رضي الله عنهما نظرت إلى الملائكة يجترقون مسكك الذي
 ثم قال صلى الله عليه وسلم لئن لم تكن على الصراط وجرت أضواء من القمر ليلة البدر لذكر
 صاحب السماء لابن سبع وابن جبر ، اهـ .
 ويروى إن كان فيه طول لكن فيه جملة فوائد لمن تأمل فيه .

(وقد استشكل) من عدة وجوه (منها) ما يزيد ما مر من أن رحمة الله وبركته وسلامه
 متناهية دخلت في الوجود أفرادها وانحصرت كالمرغ من سددها أحادها وذلك الخلق
 الظاهر لأن القدرة قد انقطع لذلك تعظيماً وإمدادها وحاصله التأويل بأن يجعل الكلام على
 المبالغة كما يقال أعطى الملك فلان كل شيء والمراد كثرة الإعطاء اللائق بقام سخائه وكرمه
 ونظير جوابنا في هذا المعنى أن يجعل من تخصيص العام بالقرآنين العقلية والعمادية يسير
 الصلاة والرحمة والبركة والسلام على أفرادها التي انحصرت بسلسلة ما وجد من ذلك في الخارج
 بالمعنى وأن الصلي عليه ﷺ بهذه الصلاة طلب من الله عز وجل أن يعطيه بجمع ما أريد
 من هذه الأفراد لجميع أهل انعام ورحمته كما فعل وأما المكتبات التي لم تدخل في الوجود
 فهي باقية لتعلق القدرة بها في أوقاتها على حسب ما سبق في العلم وهي تتجدد وقتاً بعد وقت
 تتجدد استمرارها على مدى الأركان والأزمان إلى غاية إذ لا يحلو من إمداد الهى طرفة
 عين دنيا وأخرى كما بينه أسهل المعاني والاشارات ، وكشف عن خواص أسرار الله
 القرآن بطاقتنا في نظم الآيات ، فقد سرحو في تفسير قوله عز وجل (إن أقول ملائكة
 يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) بما فيه تأييد لما قلنا ووجه
 دلالتها إنه قد آثر الفعل المضارع وأضاف الصلاة إلى اسم الله دون غيره فأقاد أن رحمة
 الحاصلة بصلاته تعالى على أشرف خلقه دائماً بالتجدد الاستمراري دنيا في عالم الملك بأم
 شامد من المعجزات والآيات الباهرة التي لا يحيط بعقل ولا يتعطلها نقل ، وفي عالم الملك
 بما هو متيقن لأهل النظر من كونه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وما يوافقه

عصر الوجود وغناى حضرة قدس الملك المبيد ، معدن الأسرار الربانية عليه أفضل
 الصلاة وأشرف التحية ، وفي الأخرى فقد أقطع الله له الجنة وأجرل عليه الجنة بالمقام
 المبيد فضلاً عما أعده له ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، وأفاد
 بالإضافة إلى الإسم الكريم دون باقي الأسماء والصفات أن الرحمت المعاضة من الحساب
 الآتس على هذا الحبيب المقرب النفس التي هي معنى صلاة الله عز وجل قد تعلقت
 بشار المعاني وظهرت بجمع آثار الأسماء والصفات الدال عليها اسم الذات بأدق الاشارات
 (وأما (١) ما وجدوا به المنع لاهداء ثواب القارىء من أنه من التوجه بما لم يكن فيه
 بغير دفعه بان في الآلة العامة في باب المضائل ما فيه كراهية في جواز لإقدام على هذا
 الفضل من التوجه بالهداء لسيد الانام فان ثواب قراءة القرآن افضل من كثير ثواب باقى
 الأذكار وهو من جنس ما يوصله الله له مضاعفاً كباقي أعمال الآمة ، وأيضاً القياس على
 ما روي من الأدعية التي تواترت عن الصحابة والتابعين وسائر العارفين بالأولى لأن فيها
 ما هو دون المعاني القرآنية بمرحاح فإى فارق أو ما ع ؟

(والفرق) بين الدعاء بالرحمة وبين الدعاء بأهداء ثواب القرآن على وجهه تعظيم كاهو
 ظاهر لا يخفى فان وجه المنع عما إشارنا به من لا يلبق بحال إهداء هذا الثواب الجسيم وهو
 من الخير بل أجزل وجوده البر والخير المأمور بالمسارعة إليه من العبد المكلف ولو كان
 لدعائى نفس ، والقول بالتوقف إنما يتم حيث لا مرجح ، أما إهداء ثواب القارىء لحضرته
 الشريفة على هذه الهيئة المألوفة ، والصفة المعروفة ، من الاتحاج بذكره والاحتكار من
 نشر ثمائه ومواهبه ، والوقاف بيهض ما يجب من شكره ، على تبينه رسالة ما أزل عليه ،
 وأرسى به اليه ، من وعده الله ووعدته وتبته وأمره ، بما في طائفة العبد ووسمه في
 نونه وصفاته ﷺ ، وإن لم يف ذلك بنى ، من كنه حقيقة خصوصياته مع الاجماع على
 ذلك من الأئمة العارفين المتقدمين بهم في أحكام الدين فلا ينبغي التوقف عن جوازه ، وأنه من
 أهم المطلوب ، لانه بين الواجب والمندوب . تمت رسالة القول المختار (٢)

فصل في القراءة عند الميت

(قال النووي) في شرح المذهب يستحب - من لزم ثواب الاموات أن يقرأ من القرآن
 ما يسر ويدعو لهم عقبها نصر عليه الشافعي وانفق عليه لأصحابه .
 (وقال في الأذكار) قال الشافعي والأصحاب . يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من
 القرآن (٣) فلو كان غنموا القرآن كله كان حسناً ، وروينا في سنن
 (١) هذه تمه الجواب المثقود . (٢) بعد تمامه الحق بما مؤلف كلاماً في شرح حديث
 الشافعي الكبرى سنذكره في السلام عليها (٣) قال ابن عراز شارح الأذكار - قوله يستحب
 أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن أى لصحبه من الرحمت . فلاحظ على الجمعين للقراءة والدعاء

البيهقي (١) بأسناد حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول مسورة البقرة وخاتمتها ، اه (وقال السيوطي في شرح الصدور في باب قراءة القرآن للميت أو على القبر مانصه) ، وأما القراءة على القبر لحرم بمشروعيتها لأصحابنا وغيرهم قال الزعفراني سألت الثمامي رحمه الله عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به (وقال النووي رحمه الله) في شرح الميذب - ثم ذكر كلام النووي المتقدم ، ثم قال - وكان الإمام أحمد بن حنبل يترك ذلك أولاً حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع حين بلغه ومن الوارد في ذلك ما تقدم في باب ما يقال عند الدفن من حديث ابن عمر والدلاء بن الجراح مرفوعاً كلاماً (٢) وأخرج الحلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الاضار إذا مات لهم الميت اختلوا إلى قبره بينهم ، وينال وكه القرآن ، ويبعد عند سماع ذلك الشيطان ، قال تعالى (وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستورا) والقصد إبعاد الشيطان خصوصاً في ذلك الزمان والمكان ، اه ومراده الزمان الذي يعقب الدفن .

(١) قال ابن اعلان - قوله وروينا في سنن البيهقي قال الحافظ يعني ابن حجر العسقلاني بعد ترجمته يسند إلى البيهقي قال حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس ابن يعقوب ، قال حدثنا العباس بن محمد ، قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثني ميشر بن اسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجراح عن أبيه قال لبيبة : إذا أنامت فضعوني في قبري وقلوا بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا على التراب سناً ، ثم أقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها ، فأني رأيت ابن عمر يستحب ذلك قال الحافظ بعد ترجمته هذا مورف حسن أخرجه أبو بكر الحلال ، وأخرجه من رواية علي بن موسى الحمداد وكان صدوقاً قال صلينا مع أحمد على جنازة فلما فرغ من دفنه حين وجعل ضربه يقرأ عند القبر فقال له احمد يا هذا ان القراءة عند القبر بدعة فإسأ خرجنا قال له محمد بن قدامة يا أبا عبد الله ما تقول في ميشر بن اسماعيل ؟ قال ثقة ، قال كتبته عنه شيئاً ؟ قال نعم ، قال إنه حدثني عن عبد الرحمن بن العلاء ابن الجراح عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ وعند قبره فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك قال فقال احمد قال جمع وقت الرجل فليقرأ ، اه

(٢) لفظ هناك وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب - ولفظ البيهقي فاتحة البقرة - وعند وجاله بمثابة سورة البقرة في قبره ، وأخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجراح قال قال لي أبي يا بني إنني وضعتني في بئدي فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم سن على التراب سناً ثم أقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك اه كلام السيوطي وقوله فاني سمعت رسول الله ﷺ في نظر فات العلاء إنما سمع من ابن عمر كما يعلم من كلام الحافظ في الحاشية السابقة وغيره . ح

بفردون له القرآن إلى أن قال : وفي فتاوى قاضي خان من الخليفة من قرأ القرآن عند التبور فان نوى بذلك أن يؤتسهم صوت القرآن فانه يقرأ ، وإن لم يقصد ذلك فانه يسمع القراءة حيث كانت ، اه (وفي الروض وشرحه في الجنائز ما نصه) (و يستحب (أن يدنو منه دنوه منه حياً) عند زيارته نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو أذن له في الحياة فانه الزكشي (وأن يقرأ) عنده ما يتيسر من القرآن (ثم يدعو له) بعد توجهه الى القبلة قال النووي . ويستحب الاكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبر أهل الخير والفضل (والاجر له) اي القادري . والميت كالحاضر ترجمي له الرحمة) والبركة ، اه

(وفي التحفة لان حجر) : فرح - بسن وضع جريدة خضراء على القبر للانباخ وسنده صحيح ولانه يخفف عنه بركة تسبيحه اذ هو أكل من تسبيح اليابسة لما في ثلثه من نوع حياة وليس بهما اعتيد من طح الرحمان ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما بحث لما فيه من تقويت حق الميت وظاهره أنه لاحرمة في اخذ يابس أعرض عنه لغرات حق الميت بسببه ولذا قيدوا تدب الوضع بالخضرة وأعرضوا عن اليابسة بالسكية نظراً لتفديد ﷺ التخفيف بالخضرة بما لم ييس اه (وفيها أيضاً عند السلام على زيادة التبور لرجال مانصه) وقول بعضهم تكبير الدعاء بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة نوح اذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء ، على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى إلى أن قال (ويقرأ) ما يتيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لانه عقبها أوجب للاجابه (١) ويكون الميت كحاضر يرجى له الرحمة والبركة - ، بل تصل له القراءة هنا وفيها إذا دعا له عقبها ولو بعيداً **سكناً** يأتي في الوصية اه

(وقال الأردبيلي في الانوار عند الكلام على استحباب زيارة القبور مانصه) وأن يدنو من القبر كما كان

(١) في الرمل . (ويقرأ ويدعو) عقب قرأته والدعاء ينتفع الميت وهو عقب القراءة أرب للاجابه اه (وفي القبر المسمى عليه) قوله والدعاء ينتفع الميت وتحقق لإجابة الدعاء حيث توفرت فيه شروط الدعاء كآكل الحلال والاخلاص في الدعاء وحضور القلب فتح وتعمد الاجابه مع اختلال بعض الشروط بل مع انتفاء جميعها فلا ينبغي تركه عند عدم استحباب الشروط ، اه

يدنو من صاحبه حياً وأن يقف مشرباً إلى اليمين وأن يقرأ ويدهو فأن الميت كالمحضر يرجى له الرحمة والبركة، والدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة اه (وقال في فصل التوبة ما نصه) ولو أوصى بان يقرأ عند قبره أو يصدق عنه أو نحو ذلك من القرب نفذت ، اه (وقال ابن الهادي في منظومته في زيارة القبور)

وضع حمى والجم يد الرب متفرسا

وفي الرياضين بعض النفع والحضر

واقرب من الميت قرب الحي (مع أدب) (١) وأقرأ على القبر جبها وادع في الآخر

الله برحمك الله بكرمك الله بيمثلك في أحسن الصور

وفي البيهقي عن الخطيب عند قوله ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلاً وجه الميت إلى أن قال: وبقرا عتدم ما ينسر من القرآن فأن الرحمة تنزل في عمل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة (قال البيهقي: قد اشتهر أن من قرأ سورة الاخلاص إحدى عشرة مرة ثم أهدى ثوباً لاهل مقبرة غفر له ذنوب بعددهم اه قليوب وقد نقل الحافظ السيوطي أن جمهور السلف والأئمة ثلاثة: لي وصول ثواب القراءة للميت لكن ذكر القراني أن مذهب مالك عدم الوصول وفي المذهب وحواشيه وينفعه أي الميت من وارث وغيره صدقة ودعاء بالإجماع وأما قوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فعام — مخصوص بذلك —

أه بالأجماع وغيره وقيل منسوخ، والأول أن يقال إنه شرع إبراهيم وموسى لقوله تعالى: (لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى) الخ وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وكما ينفع الميت بذلك ينفع المصطفى والذاهي ويحصل له أي الميت ثواب القراءة إذا نواه أو قرأ عنده أو دعا له عقبها اه ثم إن نحل الخلاف حيث لم يخرجه مخرج الدعاء كأن يقول اللهم اجعل ثواب قرأتك في فلان وإلا كان له إجماعاً كما ذكره في المدخل إلى أن قال: وعيادة الخالد عند ثوبه تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) قال ابن عباس هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى (الخطابهم ذرياتهم) فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، وقيل كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى فأما هذه الأمة فلها ما سعوا وما سعى لهم فغيرهم لما روى عن ابن عباس أن امرأة رفعت صلبها فقالت يا رسول الله لهذا حريرة قال نعم ولك أجر، أخرجه مسلم عنه (أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمي توفيت أيقظتها تصدقت عنها قال نعم) اه

(أقول) وبمحسن هنا أن ذلك حديث المتفق عليه الذي ذكره في الرياضين.

(١) لفظ (مع أدب)

إني هريرة أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد أو شاباً فتقدمها أو فقده رسول الله ﷺ عليه وسلم فسأل عنها وأوعده فقالت مات قال أفلا كنتم أذتموني به ١٢٦ فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال ذلوني على قبره فدلوه ففعل عليها ثم قال: إن هذه القبور ملوثة طالة على منها وإن الله تعالى يتورها لهم بصلاتي عليهم اه

قال ابن علان شارحه وفي الحديث فضل تنظيف المساجد والسرال عن الخادم والصديق إذا ذاب وفيه المسكافاة بالدعاء والترغيب في شهود جناز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه اه فالصلاة على الميت أي صلاة الجنازة لمن لم يصل على الميت إذا حضر عند القبر مندوبة ، ومنها هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذه القبور ملوثة طالة على أهلها وإن الله تعالى يتورها لهم بصلاتي عليهم) إذ فيها الدلالة الكافية على أن الإنسان الميت ينفعه عمل غيره بنص هذا الحديث

فصل في القراءة على المحتضر

(قال الامام الغزالي في الرجز) . المحتضر يستقبل به القبلة فيلقى على قفاه وإحصاه ال القبلة ، ويلقن كلمة الشهادة ويثلى عليه سورة يس وليسكن هو في نفسه حسن الظن بربه تعالى جسده ، (وفي شرحه الكبير الامام الرافعي) . والثالث (يعني من آداب المحتضر) ثل عليه سورة يس لما روى أنه ﷺ قال اقرأوا يس على موتاكم (٢) ، واستحب بعض

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص المحيّر في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير حديثه روى أنه ﷺ قال: (اقرأوا يس على موتاكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وطلحا من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان ، وليس باليهدي ، عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف ومجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضيف الاستاذ بجبول المش ولا يصح في الباب حديث ، وقال أحمد في مسنده حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال كانت الميتة يقولون إذا قرئت (يعني يس) عند الميت خفف عنه بها وأسنده صفوان الفريدي عن طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي البرداء وأبي ذر قال قال رسول الله ﷺ (ما من ميت يموت فيقرأ عنه يس إلا مؤمن بالله عليه) وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الصديق في فضائل القرآن ذنبيه ، قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل قوله اقرأوا على موتاكم يس . أراد به من حضرته الميتة ، لأن الميت يقرأ عليه قال وكذلك لقنوا موتاكم لآله إلا الله ، وردده الحب الطبري في الاحكام وغيره في القراءة وسلم له في التلغين اه

... ..

وقال في تخريج أحاديث الأذكار ما خلاصته أن هذا الحديث غريب وفيه مجهولان أبو عثمان وأبو ه، أما أبو عثمان فذكره ابن حبان في الثقات وصح حديثه وهو الحاكم لكن تساملا فيه ، فأما ابن حبان فرتى أبا عثمان على قاعدته فيمن روى عنه ثقة وروى عن ثقة ولم بأن يتكرر سواء انفرد بالرواية عن واحد أم لا ، وليس العمل على هذا عند غيره ومع ذلك فعل ابن حبان فيه ذلك آخر وهو سقوط لواسطة بين أبي عثمان ومعتل من روايته ، إذ ظهر من رواية غيره أن بينهما رجلا مجهولاً لم ينسب ولم يروى فهو على خلاف قاعدته في توثيق أبي عثمان وتصحيح الحديث ، وأبو عثمان هذا ليس هو بالتهدي كما صرح به جمع من رواه ، وأما الحاكم فتسامل في تصحيحه لكونه في فضائل الأعمال ، وعلى هذا يحمل سكوت أبو داود عن تضعيفه ، وقد وجدت حديث معتل شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حينئذ سدسوه فقال هل فيكم أحد يقرأ يس قال فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين آية منها قبض فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها هذا معروف حسن الاستناد ، وغضيف بجمعين وفاء مصفراً صحابي عند الجمهور ، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا لكنهم ما بين صحابي وتابعي كبير ومثله لا يقال يارأي فله حكم الرفع ، اهـ

وقال مجد الدين ابن تيمية في متني الأخبار بعد ذكر الحديث بالفظ المتقدم ، رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ولفظه ، يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل من يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له ، وقرأه بها علي مرتان ، اهـ وقال الشوكاني في شرحه نيل الأوطار بعد أن نقل كلام الحافظ في التلخيص المتقدم مانصه واللفظ نص في الأموات وتناوله للحن المحتضر بماز فلا يصار إليه إلا القرينة ، اهـ

وقال العلامة ابن علان في شرح الأذكار : قوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم ، قال ابن حبان المراد من حضره الموت لأرت الميت لا يقال يقرأ عليه وذلك لأن الإنسان حينئذ ضعيف القوة والأعضاء ساطئة المنفعة لكرب القلب قد أقبل على الله تعالى بسكينة فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويستند تصديقه بالأصول فهو إذا عمل اه قال المنطقي قوله من حضره الموت يعنى مقدماته وقيل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال ، وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر فصحح أنها إنما تقرأ جد موته قلت لو قال قيل وبعد لكان أولى بحلا

التابعين والمتأخرين قراءة سورة الرعد عنده أيضاً (١) اهـ

(وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في المذهب) ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معتل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال د اقرؤا على موتاكم يعني يس ، (وفي شرحه للإمام النووي) الرابعة يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس ، هكذا قال أصحابنا ، واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضاً ، اهـ وقال النووي في الأذكار) باب ما يقال عند الميت ، وروينا في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : وإذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة تأتيه منون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال فقل : اللهم اغفر لي وله ، وأغفرني منه عني حسنة فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمد ﷺ ، قلت هكذا وقع في صحيح مسلم وفي الزمزمي إذا حضرتم المريض أو الميت على الشك ، وروينا في سنن أبي داود وغيره الميت ، من غير شك وروينا في سنن أبي داود وإن ماجه عن معتل بن يسار الصحابي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال اقرؤوا يس على موتاكم ، قلت استناد ضعيف فيه مجهولان لكن لم يضمنه أبو داود ، وروى ابن أبردود عن مجاهد عن الشعبي قال (كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة) بمجاهد ضعيف (٢) ، اهـ

بالقولين اه انتهى كلام ابن علان ، ثم أن الحديث ، ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ د قرءوا على موتاكم يس ، وقال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک عن معتل بن يسار ورواه إليه بعلامة الحسن ، وذكره بلفظ د من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له فأقرءوها عند موتاكم ، وقال رواه البيهقي في الشعب عن معتل بن يسار ورواه إليه بعلامة الصحة

(١) قال الحافظ في التلخيص قوله استحبه بعض التابعين قراءة سورة الرعد الخ . الميم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد ، فان ذلك يخفف على الميت ، وفيه أيضاً عن الشعبي قال كانت الأنصار يستحبون أن يقرءوا عند الميت سورة البقرة وأخرج المسغفرى في فضائل القرآن أثر أبي الشعثاء المذكور نحوه اهـ وقال في تخريج الأذكار أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد وسنده صحيح اهـ

(٢) قال الحافظ في تخريج الأذكار ما خلاصته هذا الأثر أخرجه أبو بكر ابن أبي داود صاحب السنن في كتاب شريعة القاري . بسند تردد في سماعه له من شيخه بسنده إلى مجاهد وهو بضم الميم وتخفيف الجيم وهو ضعيف كما قال الشيخ لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق وأخرج له في المناجات ، والذين أشار إليهم الشعبي بمعتل أن يكونوا من الصحابة

وقال النووي أيضاً في رياض الصالحين في باب تلقين المحتضر ولا إله إلا الله ، من أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، ورواه مسلم قال العلامة ابن علقمة شارحه قوله (موتاكم) أى الآلين إلى الموت فتمام بذلك مجازاً مرسلًا ، أولاً ثم صاروا في حكم الآلوات وقد اقتصر عليه التوريشى وأجاز في حديثه أفراداً على موتاكم يسين ، حمله على ذلك وعلى حقيقة فقنوا عليه بعد موته في بيته ومدفنه (لا إله إلا الله) وجرى قوم على حقيقة اللفظ وعليه أصح ما يجمع من الألفاظ فاستحبوا التلقين بعد الموت وبعد الدفن وقد ألف فيه الحافظ السخاوى مؤلفاً نفيساً ، ثم قال قال السخاوى في أمه في التلقين أى بعد ذكره حديث مسلم هذا عنه وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة وفيه من الزيادة قوله (فان من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه) وعند الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً : (لتقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ابن من مسلم يقنوا عند الموت إلا نجسه ، وجاء كذلك من طرق عديدة وهو مؤيد لجل الموتى على المشركين له ، ومن جملة من حمله على ذلك من الشافعية العين بن عبد السلام في فتاويه وقال العراقى في شرح الترمذى : وقوله لتقنوا موتاكم : هل الأولى حمله على الحقيقة فيكون المراد به تلقين الميت بعد الموت لأن إطلاق اسم الموت عليه قبل موته مجاز ، والحقيقة مقدمة على المجاز ، أو الأولى حمله على المجاز لما دل عليه لفظ حديث أبي هريرة عند ابن حبان (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) فان هذا يدل على تلقين المحتضر وهو قرينة صارقة لفظ من الحقيقة وعليه حمله المصنف يعنى الترمذى وغيره اهـ ومعتمد مذهب الشافعى التلقين بعد الموت كما نقله المصنف في المجموع من جماعات من الأصحاب قال السخاوى . ومن نعى على استحبابه القاضى حسين والمنولى والشيوخ نصر المقدسى والرافعى وغيرهم ، ونقل القاضى حسين عن أصحابنا مطلقاً ، وقال ابن الصلاح هو الذى تختاره وتعمل به ، قال السخاوى : وقد وافقتنا المالكية على استحبابه أيضاً ، ومن صرح به منهم القاضى أبو بكر بن العربى

ومن التابعين — ثم أخرج الحافظ عن طلحة بن مصرف قال : دخلت على خيشمة يعنى ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت انى أدرك اليوم صالحاً قال نعم فرى عندى القرآن وكان يقول إذا فرى عند مريض القرآن وجد بذلك خفة ، وهذا أثر صحيح ، وخيشمة تابعى كبير ، وطلحة تابعى صغير ، أخرجه ابن أبى داود ، وأخرج ابن أبى داود أيضاً من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين أنه كان يقرأ عند الميت إذا كان في النزوح آخر الصلوات اهـ

وهو فعل أهل المدينة والصالحون والأخبار ، وجرى عليه العمل عندنا بقرطبه ، أما فى غير ذلك فانتقلت فيه بمشايخ كما في المحيط من كتبهم وكذا اختلف فيه الخبابة اهـ ماخصاً . (وقال السيوطى في شرح الصدور) : أخرج أحمد وابن أبى الدنيا والبيهقى عن ابن مردوداه عن النسي قال : قاله ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه ، وأخرج ابن أبى شيبه وأحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار رضى الله عنه أن النسي قال : أقرءوا على موتاكم يس ، قال ابن حبان أراد به من حضره الموت أن الميت لا يقرأ عليه ، وأخرج ابن أبى شيبه والمرزوى عن جابر بن زيد قال : كان يستحب أن يحضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد فان ذلك يخفف من الميت ، وإنه أهون لقبضه ليس لأتائه ، وكان يقال قبل أن يموت يسأعة في حياة رسول الله ﷺ اللهم صل على فلان بن فلان ويرد عليه مضجعه ووسع عليه قبره وأعطه الراحة بعد الموت والحفنة به وتول نفسه وصعد روحه في ارواح الصالحين وأجمع بيننا وبينته دار تبتى فيها الصحة ، يذهب عنا فيها النصب والغرب ، ويصل على رسول الله ﷺ ويكرر ذلك حتى يقبض ، وأخرج ابن أبى شيبه والمرزوى عن الشعبي قال : (كانت الأنصار يقرءون عند الميت سورة بقره — إلى أن قال — وأخرج الحاكم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النسي قال : ان هل أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين يا مسلم دعاء بها في مرض موته أربعين مرة فأت في مرضه ذلك أعطى أجر شهيد وإن روى عن مغيرة ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه والمرزوى ومسلم وابن أبى شيبه عن الحسن قال قلت كنت عند أم سلمة فجاءها أنسان فقال فلان بالموت فقلت انطلق فاذا رأته احتضر فعمل سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اهـ

فصل في الاستنجار على فعل العبادات عن التبر أو مع اهداء الثواب له
قال ابن القمى في الروض وشيخ الاسلام في شرحه في كتاب الإجماع (قرع الإجماع قراءة على القبر) مدة معلومة أو قدراً معلوماً (جائزة للافتتاح ببول الرحمة حين يقرأ القرآن (١) وكلاهما استنجار للآذان وتعلم القرآن ويكون الميت كالحى الحاضر سواء أعقب القراءة بالنعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا ، فتعود منفعة القراءة الى الميت في ذلك ،

(١) قال الشهاب أحمد الرملى في حاشيته عليه : وإذا كان رجل غائباً والقارء — ذا كراهة ذكره له إحضاره في قلبه ، فإذا نزلت الرحمة على قلبه شملت المذكور ، وحسن النفس على القراءة عند شخص أو عند قبره أو على إحضاره في القلب حينئذ تستحب (كذا) والغائبة المذكور في القلب والحاضر هو أو قبره عند القارىء . حالة القراءة مفيد وإن قل فهو من فوائد الأخرى الباقيات

ولأن الدعاء باحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، ولأنه اذا جعل أجره المأمور بقراءته للبيت فهو دعاء يحصل الأجر له فينتفع به ، فنقول الشافعي . ان القراءة لا تصل اليه (١) محمول على غير ذلك بل قال السبكي تبعاً لابن الرفعة بعد حله كلامهم على ما إذا توى القاري . أن يكون ثواب قراءته للبيت بغير دعاء ، على أن النبي يدل عليه الخبر بالاستنباط . ان بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت فعمه ، إذ قد ثبت أن القاري . لما قصد بقراءته نفع المذودغ فعمته وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله (وما يدريك أنها رقية) وإذا قصد الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه مما يقع عن الحي

(وفي المنهاج وشرحه التحفة في باب الاجارة) مانعه (فصل - لا تصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة يجب لها نية الا الجم) والعمرة (وتفرقة زكاة) وكفارة وذبح وتفرقة أضحية وهدى وصوم عن ميت وما يقبل النيابة وان توقف على النية (٢) (وتصح) الاجارة لكل مالا يجب له نية ... فصح تخصيص مباح كصيد) وانجهز ميت أو دفعه ونظم القرآن) كاه أو بعته وإن تعيين عليه للخبر الصحيح وإن أحت ما أخذتم عليه أجر كتاب الله) وصرح به مع علمه بما قدمه في تقريره نظراً (٣) ، لاستثنائه من العبادة وانما بما للشهرة الخلاف فيه ، وكثرة الأحاديث الدالة بظاهرها على اتناحه ، ويصح الاستنجار لقراءة القرآن عند القبر (٤) أو مع الدعاء (٥) بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره (٦) عقبا عين زماناً أو مكاناً أولاً ، ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافاً لجمع وإن اختار السبكي ما فالوه وكذا اهديت قرائن أو ثوابها له خلافاً لجمع ايضاً - أو بمحضرة المسأجر

- (١) قال الشهاب الرمي معناه أن ثوابها لقارئها فهو على إطلاقه اه نقول هذا وأولى آخر لكلام الشافعي حاصله أن نفس ثواب القراءة لا ينتقل ، وهذا لا ينافي أنه يحصل للفقروه له مثل الثواب ، أو يحصل له انتفاع ما .
- (٢) قال الرملي . ذلك بما فيها من شأية المال .
- (٣) في الرملي نظراً أو تقديراً
- (٤) قال ابن قاسم . عبادة شرح الروض سواء أي في جواز الاجارة للقراءة على القبر عقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا اه
- (٥) هو عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بمحضرة المسأجر
- (٦) هو عطف على بمثل والتبر كالمفترقة

أي أو نحو ولله فيها يظهر ، ومع ذكره في القلب حالها (١) كما ذكره بعضهم وذلك لأن موضوع موضع بركة ونزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحسان المسأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا نزلت على قلب القاري . والحق بها الاستنجار لنص الذكر والدعاء عقبه (٢)

وقال العلامة ابن قاسم في حاشيته على التحفة في باب الاجارة : فروح في قناري السيوطي دستة ، : شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعتي ثواب حجك بكذا فقال له بعتك ، فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك إليه ، وإذا قال شخص لآخر : أفرأ لي كل يوم ما تبسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل ، فهل ثواب القراءة للجمل له ؟

الجواب : أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء ، وأما مسألة القراءة بإجرة إذا شرط الدعاء بعدها ، والمال الذي يأخذ من باب الجمالة وهي جمالة على الدعاء لا على القراءة ، فإن ثواب القراءة للقاري . ولا يمكن قله للدعوى له ؛ وإنما يقال له مثل ثوابه فيدعى بذلك ويحصل له إن استجاب الله الدعاء وكذا حكم القاري . بلا جمالة في الدعاء .

د مسألة ، فيمن بقراً غنات من القرآن باجرة هل يحمل له ذلك وهل ما يأخذ من الأجرة من باب التمسك أو الصدقة ؟

الجواب : نعم يحمل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة بل من باب الجمالة ، فإن القراءة لا يجوز الاستنجار عليها لأن منفعتها لا تعود لمسأجر ، لما تقرره في مذهبننا أن ثواب القراءة للقاري . لا المقروه له . ويجوز الجمالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا ، وتكون الجمالة على الدعاء لا على القراءة ، هذا مقتضى

- (١) قال الشيرازي ينفي الاكتفاء بالذكر في القل في ابتداء القراءة وإن عزيت النية بعد حيث لم يوجد صارف كما في نية الوضوء مثلاً حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وإن لم يوجد استحضارها في بقبته اه وقال ابن قاسم قوله ومع ذكره في القلب حالها أي القراءة : طاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بمحضرة من ذكر ، وقد يقال . قياس ما تقدم في القراءة عند القبر خلافاً فإن كان قوله ومع ذكره الخ وجهاً مستقلاً ليس من تنية ما قبله فلا إشكال (٢) قال الرملي . وسيأتي في الرضا ما يعلم منه أن استحضاره بقلبه أو كونه بمحضرة كاف وإن لم يجتمعا وقال : هناك إن الدعاء بوصول ثواب القراءة للبيت مقبول فعلماً فإنه إذا كان مقبولاً بما لا حق فيه للداعي فكيف بما لا حق فيه وعمل

قواعد الفقه وقرره لنا أبا شيخان وفي شرح المذهب أنه لا يجوز الاستنجار لزيارة قبر النبي ﷺ ويجوز الجملة إن كانت على الدعاء عند زيارة قبره لأن الدعاء تدخله النيابة ولا يدخل الجمل بنفس الدعاء وإن كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لأنه لا تدخله النيابة له ، ومسألة التراءة نظيره ، انتهى كلام السيوطي ولا يخفى ما فيه مما ذكره الشارح وغيره ومنه منع الاستنجار على القراءة واقتضاء منع الجملة على الزيارة والاستنجار للدعاء عند القبر المحرم انتهى كلام ابن قاسم .

وقال الشرامسى على الرمل . فإذا سقط ذراب الفارسي لمسه ط كان غلب الباعث الدنيوي فينبغي ألا يسهط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة وينبغي أن تكون نية الفارسي الثواب للميت ولولم يدع اه .

وفي باب الأجماعة من فتاوى شيخ الإسلام زكركيا الأنصاري ما فسه .

مثل عن إجماعة من يقرأ الحى أو ميت بوصية أو نذر أو غيرهما ختمته هل يصح ذلك من غير تعيين زمان أو مكان أو لابد من التبيين حتى ينتفع بذلك قيمن أوصى بالقراءة ثم مات غريفاً ولا يعرف له قبر ، وإذا قام بالأول فهل تصح الأجماعة لقراءة قرآن بالتعيين المذكور أولاً ، وإذا فرغ الفارسي من القراءة فما صدوره ما يدعو به ، هل يقول اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان أو مثل ثوابه وهل يديه أولاً للأنبياء والصالحين ثم للسنابر له ، أو يديه أولاً له ثم لهم (فأجاب) بأن الأجماعة تصح اقراءة ختمته من غير تقدير بمن وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك . سواء عين مكاناً أم لا ، وقد أفق القاضى حين بصحتها بقراءة القرآن على رأس القبر مده كالاجارة للأذان وتعليم القرآن قال الرافعي والوجه تنزيله على ما ينتفع المستاجر له إما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها أقرب إجابة وأكبر بركة . وإما بحمل ما حصل من الأجر له . واختار كما قاله النووي صحة الاجارة مطلقاً كما هو ظاهر كلام القاضى لأن عمل القراءة عمل بركة وتنزل رحمة . وهذا مقصود ينتفع المستاجر وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره . وصورة ما يدعو به : اللهم اجعل مثل ثواب ذلك أو ألقم اجمل ثواب ذلك الخ . إذ المعنى في مثل ثواب ذلك . كما لو أوصى لزيد بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه وإن كان المعنى على ذلك أنه إن بقي ثواب ذلك للأنبياء بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب بركته وهو أحب للسنابر غالباً . فالاجارة المأمورة في مقابلة ذلك حلال كما قلناه ولعموم خبر البخاري .

و إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ، والله أعلم اه .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه فتح الباري في كتاب الأجماعة عند قول البخاري - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بقائه الكتاب - وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) ما فسه : هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب واستدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلافة الخنزية فتعوه في التعلم وأجازوه في الرق كالدواء فالأول لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقية إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب وسياق الفصحة التي في الحديث بأبي هذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخته بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إنبات للنسخ بالأختال وهو مردود بأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع بحال محتملة لتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كاحاديث الباب وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما يقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب التكاثر في باب التزويج على تعليم القرآن اه .

« (فصل في قضاء ما تركه الميت من الواجبات) »
 (وقيل للميت ما أوصى وما لم يوص به من الطاعات)
 ما تركه الميت من الواجبات إما مالي كالزكاة والكمالة المالية ، وإما بدني كالصلاة والصوم والاعتكاف ، وإما مركب منهما كالحج ، وما يفعل عنه إما واجب من الواجبات المذكورة أو تطوع ، ويعلم حكم ذلك كله مما يأتي .

(قال الامام النووي) في شرح مسلم في باب قضاء الصوم عن الميت بعد شرح أحاديث الباب (١) ما فسه اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم أو فقه أو قضاء ، أو

(١) هي خمسة أحاديث (الأول) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه ولية (الثاني) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال أرايت لو كان عليها دين أكنت تقضين ؟ قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء . (الثالث) عنه أيضاً قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت أقضيه عنها ؟ قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى . (الرابع) عنه أيضاً قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرايت لو كان على أمك دين تقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال

نذر أو غيره هل يقضى عنه؟ ولشافى في المسألة قولان مشهوران (أشهرهما) لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثالثي يستحب لولي أن يصوم عنه ويصح صومته عنه، وبيراً به الميت ولا يحتاج إلى إعلمانه، وهذا القول هو الصحيح الفخار الذي أخذته وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين العقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة، والصرحية، وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه، فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب للمتمتع بجوز الصيام وتجوز الإطعام والولي غير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبية (١) أو وارثاً أو غيرهما وقيل المراد ثورات وقيل العصبية، والصحيح الأول، ولو صام عنه اجنبى إن كان بأذن الولي صحح وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيصاً من هذا في المسألة، روى قال به من السلف طائوس والحسن البصرى والزهرى وقادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النفس دون رمضان وغيره، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن الميت لانه ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء، ونأولوا الحديث عن أنه يطعم عنه ووليّه وهذا تأويل ضيف بل باطل، وأرى ضرورة إليه رأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع ظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها، قال القاضي وأصحابنا واجرأ على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعل أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم وأما قول ابن عباس إن السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما، فسأل نارة ورجل ونارة امرأة ونارة من شهر وبأربعة شهرين، وفي هذه الأحاديث يجوز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء، وفيها قضاء الدين عن الميت وقد اجتمعت الأمة عليه ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فصوم عن أمك، (الخامس) عن بريدة رضى عنه أنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله **ﷺ** إذ أتته امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك ورددنا عليك المهرات قالت بارسول الله إنه كان عليها صوم شهر - وفي رواية شهرين أقاموس عنها قال صومى منها فالتك أنها لم تصح فط، أقامج عنها، قال حسبي عنها .

(١) والعصبية من لو انفرد لأخذت التركة وهم الابن وابنه وإن سفل والاب وأبوه وإن علا ولاخ الشقيق والاب وإبائهما وابن المم كذلك وإن سفل ع

فبإمر به بلا خلاف، (وفيه) دليل ابن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمى ودين ماله قم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافى (أصحها) تقدم دين الله تعالى لما ذكرناه، والثالثي تقدم دين الآدمى لأنه يبنى على النصح والمضايقة، (والثالث) هما سواء فيقسم بينهما، (وفيه) أنه يستحب للفقن أن يبنه على وجه الدليل إذا كان غرضاً وأضماً وبالسائل إليه حاجة أو يرتب عليه مصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله تعالى في دين الآدمى تنبيهاً على وجه الدليل (وفيه) أن من صدق ببنى ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره الحديث فرس عمر رضى الله عنه (وفيه) دلالة ظهرة الذهب الشافى والجمهور أن الثيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميتوس من برته واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لأنه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عند باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جبرئيل عنه كما سبق ويكتفى في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه، والله أعلم .

(وقال أيضاً) في باب الحج عن العاجز لزامة وهرم ونحوهما أو الذرت بعد ذكر حديث الباب (١) وبيان فوائد معناه، مذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز موت أو دضبه وهو لزامة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لايجج أحد من أحد إلا عن ميت لم يصح حجة الإسلام قال القاضي وحكى عن الثنمى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به وقال الشافى والجمهور يجوز الحج عن الميت عن قرضه ونذره، سواء أوصى به أم لا، ويجزى عنه، ومذهب الشافى وغيره أن ذلك واجب في تركه وعندنا يجوز للعاجز الاستناج في حج الطلوع على أصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمعه ركنا يمنه من منع أصل الاستناة مطلقاً والله أعلم، اهـ (وقال أيضاً) في باب استحباب الضحية بعد شرح حديث الضحية بالكيش الاقرن (٢) ما منه واستدل بهذا - بقوله اللهم تقبل من محمد وآل محمد

(١) وهو حديث عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت امرأة من خثعم تستغني بجل الفضل بنظر اليها وتنظر إليه بجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الفلق الآخر، قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخنا كبيراً لا يستطيع أن يثب على الرحلة أفأحج عنه؟ قال نعم، وذلك في حجة الوداع - وفي الرواية الأخرى لحجى عنه (٢) لفظ الحديث من عائشة أن رسول الله **ﷺ** أمر بحكش ثمرن بطان سواه وينظر في سواد ويبرك في

ومن أمه محمد - من جوز فضحة الرجل ، به وعن أهل بيته واشتراكم معه في التور
وهو مذهبنا ومذهب الجبير وكرهه النورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وزعم الطحاوى أن
هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وظلغ العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان
بمجرد الدعوى اهـ ،

(وقال أيضا) في باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت بعد شرح حديثي (١) الباب
ما نصه ، روى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستجابها وأن ثوابها يصله وينفعه ويثمر
المصدق أيضا ، وهذا كاه أجمع عليه المسلمون وسبقت المسألة في أول هذا الشرح في شرح
مقدمة صحيح مسلم (٢) وهذه الأحاديث مخصصة لمعوم قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما
عاسى) وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصديق عن ميتة صدقة التطوع بل
مستحبة وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركه رجب فضاؤها منها سواء أرمي
بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والذخر والكفارة
وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الأدي فإن لم يكن للميت تركه لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن
يستحب له ولغيره قضاءه (وقال الرافعى) في الشرح الكبير في كتاب الصوم ما نصه :
فإنه صوم ، أو أيام من رمضان قبل القضاء فله حائنان (إحداهما) أن يكون موته بعد
التسكن من السنة ، ولا بد من تداركه بعد موته ، وما طريقه ؟ فيه قولان ، الحديث وبه قال
مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله أن طريقه أن يطعم من تركته لكل يوم مد ، لما روى
مرفوعا وموقوفا على ابن عمر رضى الله عنهما أن من مات وعليه صوم فليطعمه عنه مكانة

سواد فأبى به ليضحى به فقال لها يا هاتية هللى المدينة ثم قال اشهدني بحجر فعملت ثم أخذنا
وأخذ الكعبي فأضخمه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اليوم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمته
ثم ضحك به) اه وتوغل أقرن أى صحيح القرآين غير مكسورهما ، وقوله يطأنى سواد
أى أسود القوائم والمرأض : الجرح كما في النهاية وقوله هللى المدينة أى هاتى السكين وقوله
اشهدنيهاى حديثا وأقوله ثم ذبحه ثم قال الخوفه تقديرا وتأخير وتقديره كما قال النورى وأضخ
وأخذ في ذبحه قائلا باسم الله الخ مضحيا به .
(١) (الأول) عن ابن عمر أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أبى مات وترك مالا ولم يرم
فهل يكفر عنه أن أصدق عنه ؟ قال نعم ، (الثاني) عن عائشة أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أبى
أقنتت نفسها وإن أظنها لو تكلمت تصدقت فلى إلا : ما أصدق عنها؟ قال نعم ، وقد روى
إن أبى أقنتت نفسها ولم تو . أظنها لو تكلمت تصدقت ، أغلبا .
نم .

(٢) وقد نقلنا ذلك في ... كلام على مذهب الشافعية في هذا الكتاب . ع .

يوم مسكين (١) ولا سبيل إلى الصوم عنه لأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك
بعد الموت كاصلاة ، والتقديم وبه قال أحد أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه لما روى
عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صوم صام عنه لوليه (٢) وإذا

(١) قال الحافظ في التلخيص : حديث ابن عمر من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان
كل يوم مسكين ، روى مرفوعا وموقوفا . الترمذى عن قتيبة عن عيسى بن القاسم عن أشعث
عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ،
والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سواد ومحمد هو ابن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ، قلت رواه ابن ماجه من هذا الوجه . وقع عنه عن محمد بن سيرين بدل محمد بن
عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيوخه ، وقال الدارقطنى المحفوظ وقته عن ابن عمر وتابعه
البيهقي على ذلك اهـ

(٢) قال الحافظ . حديث من مات وعليه صوم صام عنه ولية ، متفق عليه من حديث
عائشة وصححه أحمد ، خلق الشافعى القول به على ثبوت الحديث وفي رواية للبراز (فليصم
عنه ولية إن شاء) وهي ضمنية لأنها من طريق ابن لبيعة ومن شواهد حديث بريدة ، ويثنا
أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أنت امرأة قالت إنى تصدقت على أمى بجارية ولينها ماتت ، قال
وجب أجرك ورددنا عليك الميراث قالت يارسول الله إن كان عليها صوم شهرا فأصوم عنها
قال صومي عنها ، قالت إنها لم تجز قط ألاجع عنها قال حصى عنها ، (تنبيه) يروى النسائي في
الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد
وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخارى في باب التذرعها تعليقا الأمر
بالصلاة فاختلف قولهما والحديث الصحيح أولى بالاتباع اهـ

وذكر في رياض الصالحين هذا الحديث المتفق عليه عن عائشة رضى الله عنها (أن
رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صوم صام عنه ولية) ثم قال : والخيار جواز الصوم
عن مات وعليه صوم لهذا الحديث ، والمراد بالولي القريب وارثا كان أو غير وارث قال
ابن علان شارحه (مات وعليه صوم) أى وتمسك من قضاة أو كان أظفر عدوانا (صام عنه
وليه) أى إن أراد ذلك وإن شاء أخرج عنه من تركته عن كل يوم مدا من طعام وبه أخذ
الشافعى في القديم وهو المعتمد بجزء لولى الصوم عن الميت الذى عليه الصوم كما ذكر أنه
يصوم أو يعامه والخيار فيما للقول القديم لصحة الحديث بمقتضاه (جواز الصوم عن مات
وعليه صوم) وأوجب من نضنا . عن رمضان أو نذر أو كفارة تمسك من صومها (لهذا
الحديث) الصريح في ذلك (والمراد بالولى القريب وارثا كان أو غير وارث) ولا يصوم

فرغنا على القدمين فلو أمر الولي أجنبياً بان يصوم عنه بأجرة أو بغير أجرة جاز كما في الحج، ولو أمر به الأجنبي في أجزاءه وجهان أظهرهما المنع والمعتبر على هذا القول الولاية على ما ورد لفظ الخبر أو مطلق القرابة أو بشرط العصوبة أو الارت توقف الإمام رحمه الله في وقال لا نقل عندي في ذلك، وأنت إذا خصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الأجنبي والله أعلم ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالندبة وعن البيهقي أن الشافعي رضي الله عنه قال في الاعتكاف يتكف عنده وليه، وفي رواية يعلم عنه وليه، قال صاحب التذبير ولا يبعد تخرج هذا (١) في الصلاة فيقطع عن كل صلاة مد، وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالاعتكاف يوم بليته هكذا حكاه الإمام من رواية شيبه قال وهو مشكل فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة وإن قيس على الصوم فليل ثم خارج عن الاعتكاف، (والحالة الثانية) أن تكون موته قبل التمكن من القضاء بأن لا يزال مريضاً من استهلاك شوال إلى أن يموت فلا شيء في تركه ولا على وروته كما لو تف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الأداء لا شيء عليه، اهـ

(وقال أيضاً) في كتاب الحج عند الاستكلام على استطاعة الاستنابة مانعاً لا يجزي عن العبادات بعيدة عن قبول النيابة لكن احتمل في الحج أن يبع الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنده عاجزاً عن الحج بنفسه إما بسبب الموت أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله، أما بسبب الموت فلما روى عن بريدة قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت ولم تحج فقال حتى عن أمك (٢) وأما بالسكبر ونحوه فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من شتمت قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة أفأحج عنه قال نعم (٣)، وبروي الأجنبي إلا بأذنه وهذا بخلاف الحج حيث لا يعتبر فيه القرب تقليباً للمال ثمه وهذه عبادة بدنية محضة فافتراقاه .

(١) أنظر هل مرجع اسم الإشارة الإطعام أو المذكور من الاعتكاف والإطعام جميعاً وعلى الثاني يكون قوله فيقطع تفريداً على نافي الأمرين وترك التفریح على الأول الظاهر ثم ظهر أن اسم الإشارة عائد المذكور من الاعتكاف والإطعام جميعاً وراجع حاشية عمدة على الجلال المحلى في الصوم . تأمل (٢) قال الحافظ في التلخيص رواه مسلم والترمذي في حديث . ع

(٣) قال الحافظ هذا الحديث متفق عليه بإضافة بيت بدل يستمسك وفي رواية البخاري يستوى وفي رواية البيهقي يستمسك وفي رواية لسانى أنها سأله عن أداء جمع ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل، ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبي

لو كان عليه دين قضيت (١) — والمعتبر أن لا يثبت على الراحة أصلاً أو لا يثبت ببطء شديدة فالقطوع الدين أو الرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحة غير مشقة شديدة لا تجوز النيابة عنه وكذلك لا تجوز النيابة عن لا يثبت الراحة لمرض يرجو زواله فإنه يتوقف مباشرة له، وكذا من وجب عليه الحج ثم جن يمكن لولي أن ينيب عنه لأنه ربما يفيق فيجى بنفسه، فإن أتاب عنه ومات ولم يبق في حياته فولان كالاستناب من رجوع ذوال مرضه فلم يزال، وهذا كله في حجة الإسلام من حيثما حجة النذر حكى ذلك عن نضه ويلحق بهما القضاء، وأما حجة الطوع فهل يجوز نيابة المصروب فيها واستنابة الوارث للميت؟ فيقولان (أحدهما) لا لبعده العبادات البدنية في قول النيابة وإتساجوزنا في الفرض للضرورة (أصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله نعم لأنها عبادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في قفلها كالأداء الزكاة ولو لم يلزم الميت قدح ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة في جواز الأحجاج عنه طريقان تقليباً دام (أحدهما) طرد القولين لأنه لا ضرورة إليه، والثاني) القطع بالمجاز لو روى عنه حجة إسلام، اهـ وقال بعد ذلك بقليل مانع لا يجزى. الحج عن المصروب بغير إذنه بخلاف الدين، عن الغير لأن الحج يقتصر إلى التبة وهو أهل الأذن والثنية وإن لم يكن أعمالاً بائنة، وروى في التتمة عن أبي حامد المرزوي رحمه الله جواز الحج بغير إذنه، ويجوز الحج عن الميت بل يجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أو لم يوص خلافاً لأن حنيفة مالك حيث قال: إن لم يوص لا يحج عنه، ويسقط فرضه بالموت، لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج بأن قبل أن تحج أفأحج عنها، فقال لو كان على أختك دين أكننت قاضيه، قال نعم قال حنيفة رضي الله تعالى فوافق بالقضاء (٢) ويستوى في الحج عن الميت الوارث والأجنبي كليهما بقضاء الدين اهـ .

ابن عباس حدثني حسين بن عرف قال: قلت يا رسول الله إن أبي أدرك الحج ولا يستطيع الحج إلا معترضاً فصمت ساعة وقال حج عن أبيك، وقد قال احد: محمد بن كريب متكر الحديث (١) قال الحافظ: قوله وروى كالوكان على أبيك دين قضيت. رواه الشافعي ورواه مالك أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ وإن رجلاً قال يا الله إن أبي مات ولم يحج حج عنه؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه؟ قال نعم قال فدين اللاحق بالدين (تنبيه) في رواية الدولابن أبي العرث وهو رجل من شتمت سأل فذكره؛ وأصله في ما جاءه وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني والدارقطني اهـ . ع

(٢) قال الحافظ في التلخيص رواه البخاري . ع

(وقال النووي) في المجموع في أوائل كتاب الزكاة مانعه : (فرغ) إذا وجبت أو
 وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا بل يجب إخراجها من ماله عندنا وهو
 عطاء والحسن البصري والزهري وقناة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر ودار
 وسكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وسجاد بن أبي سليمان وداود بن أبي
 وحيد الطويل وعثمان بن عيسى وسفيان الثوري إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الزكوات
 وإن لم يوصى لم يلزم الورثة إخراجها ، وسكى عن الليث والأوزاعي أنها تخرج من ماله
 الرضايا بحيث لا يتجاوز الثلث ، وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي تسقط بموته في
 الورثة إخراجها ، وإن أخرجوها فصدقة تلحق إلا أن يوصى بها فتخرج وتكون من مال
 فأن وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الرضايا قال أبو حنيفة هي والرضايا سواء
 دليلنا قوله عليه السلام ذين الله حق أن يقضى وهو ثابت في الصحيحين . احتجوا بأنها
 محنة شرطا للنية فسقطت بالموت كالمصلاة وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالموت
 ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة اهـ .

(وقال في كتاب الصوم مانعه) : قال أصحابنا من مات وعليه قضاء ومعناه أو
 فله حالان (أحدهما) أن يكون معدوما في تقويت الأداء ودام صدره إلى الموت كمن
 مرضه أو سفره أو غيابه أو حياضه أو حياضها أو حياضها أو نحو ذلك بالموت
 شيء على ورثته ولا في تركته لأصيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا ودليله
 المصنف من القياس على الحج (١) (الحال الثاني) أن يتمكن من قضاءه سواء فاته بعد إتمام
 ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران (أشهرهما) وأصحابنا عند المصنفين
 وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لسلك يوم من طعام ، ولا يصح صيام
 عنه قال القاضي أبو الطيب في الجرد هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة في
 القديمة . والثاني وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محقق أصحابنا وهو
 يجوز لولييه أن يصوم عنه ويصح ذلك بغير عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم
 الصوم به لولي غيرته ودليلهما في الكتاب (٢) وسأفرده فرعا بسبب أدلته فيه إن شاء الله تعالى

(١) عبارة المصنف في المذهب لانه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط
 كالحج (٢) دليل الجديد حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن مات وعليه صيام فليصم
 مكان كل يوم مسكين ، وأيضا أنه عيادة لا تدخلها النيابة بعد الموت كالمصلاة ودليل
 حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وأيضا أنه عيادة
 بأفئدها الكفارة بجزأ أن يقضى عنه بعد الموت كالحج . ح

فغير الأصحاب فإذا قلنا بالقديم فأمر الولي أجنبي أقسام من الميت بأجره أو بغيره أجاز بلا خلاف
 مع ، ولو صام الأجنبي مستقلا به من غير إذن الولي فوجبان مشهوران (أصحهما) لا يجزئه
 صاحب البيان وهذا هو المشهور في المذهب ، وأما المراد بالولي الذي يصوم عنه فقال إمام
 رين يستدل أن يكون من له الولاية يعني ولاية المال ويحمل مطلق القرابة ويحمل أن يشترط
 رين يستدل أن يشترط العصبية ثم ترقف الإمام فيه وقال لا تغفل فيه عنى قال الرافعي ، وإذا
 عن عن نظاره وجدت الأشبه اعتبار الارث هذا كلام الرافعي ، واختار الشيخ أبو عمر
 في الهلاخ أنه مطلق القرابة قال لأن الولي مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل
 به ما يدل دليل على خلافه وهذا الذي اختاره أبو عمر وهو الأصح المختار وفي صحيح مسلم
 رواية ابن عباس ومن رواية بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ماتت أمها
 عليها صوم صومي عن أمك وهذا يبطل احتمال الولاية والعصبية فالصحيح أن الولي مطلق
 الولاية واحتمال الارث ليس ببعيد والله أعلم .

(فرغ) قد ذكرنا فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات أنه على قولين
 عند المشهور في المذهب وصححه أكثر الأصحاب أنه يجب الإطعام عنه لسلك يوم مدين
 لم ولا يجزئ الصيام عنه وبالغ الأصحاب في تقوية هذا القول وأنه مذهب الشافعي حتى
 القاضي أبو الطيب في الجرد هو نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة قال وسكى عنه
 قال في بعض كتبه القديمة يصوم عنه وليه .

وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي في القديم والجديد أنه يطعم عنه ولا يصام عنه
 وسكى بعض أصحابنا عن القديم أن يصوم عنه وليه لأنه قال فيه قد روى في ذلك خبر
 مع قلت به لجملة قولنا ثانياً قال وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولي عنه مذهباً
 الذي رضى الله عنه وتأولوا الأحاديث الواردة من مات وعليه صوم صام عنه وليه إن
 على أن المراد الإطعام أن يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام ورفقوا بينه وبين
 بأن الحج ينسخه النيابة في الحياة ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة بلا خلاف ، هذا هو
 جمهور عند الأصحاب (والقول الثاني) وهو القديم أنه يجوز لولييه أن يصوم عنه ولا يلزم ذلك
 وهو قول الرافعي لو أطعم عنه جاز فهو على القديم غير الصيام والإطعام هكذا نقله البيهقي
 وهو موافق عليه على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محقق أصحابنا
 الذين بين الفقه والحديث واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة عن النبي
 أقبله وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، رواه البخاري ومسلم وعن ابن
 قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم

شهر أفاضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها ، قال نعم ، قال فذبح
الله أحق أن يقضى ، رواه البخارى ومسلم .

وهن ابن عباس أيضا قاله جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها قال أفرايت لو كان على أمك دين قضيت
أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك ، رواه مسلم ورواه البخارى أيضا
تعليقا بمناه .

وهن بريدة قال: وبينما أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول
الله إنى تصدقت على أمي بجارية وإنما ماتت فقال وجب أجرىك وردها عليك الميراث قال
يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها قال صدومي عنها ، قالت إنما تمح ظ
أفأحج عنها قال حجى عنها ، رواه مسلم وعن ابن عباس: ضى الله تعالى عنهم أن امرأتك
البحر فنذرت إن الله تجاها أن تصوم شهرا فنجأها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت
بجأمت بنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها رواه أبو داود
وتبره بإسناد صحيح جالدهو جال الصحيحين وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته وروى البيهقي
في السنن الكبير هذه الأحاديث وأحاديث كثيرة معناها ثم قال ثبت بهذه الأحاديث جواز
الصيام قال وكان الشافعى قال في القديم قد روى في الصوم عن الميت شيء فان كان ثانيا
صيم عنه كما يصح عنه ، وأما في الجديد فقال روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم عنه وليه وإنما لم يأخذ به لأن الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله
لأن عباس قلنا روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله أشبه أن
لا يكون محفظا قال البيهقي يعنى به حديث الشافعى عن مالك عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت
وعليها نذر فقال النبي ﷺ أفضه عنها قال البيهقي وهذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم
من رواية مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن
امراة سألت يعنى عن الصوم عن أمها وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن
مجاهد عن ابن عباس ، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه
عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن النبي ﷺ وقال البيهقي أيضا في معرفة السنن
والأثار قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة
عن ابن عباس وفي رواية أكثرهم أن امرأة سألت ، وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة
ورواية بريدة ثم قال البيهقي في الكتباين فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بيب
غير قصة سعد بن عبادة التى سألت فيها عن نذر مطلق كيف وقد ثبت الصوم عنه بمجته

عائشة وحديث بريدة قال البيهقي وقد رأيت بعض أصحابنا يضمف حديث ابن عباس بما
روى عن بريدة بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن
عباس قال ولا يصوم أحد من أحد ويطعمه عنه ، وفي رواية عن ابن عباس أنه في صيام رمضان
يلطم عنه وفي النذر يصوم عنه وليه ، قال ورأيت بعضهم ضمف حديث عائشة بما روى عن
هارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ، وروى
عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم قال البيهقي وليس فيها ذكر ما يوجب
ضمف الحديث في الصيام عنه لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الأعلام عنه قال وفيها
روى عنها في النبي عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا
وأشهر رجالا وقد ادعوا صاحبنا الصحيحين كتابهما ، ولو وقف الشافعى على جميع طرقها
ونظرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى ، هذا آخر كلام البيهقي (قلت) الصواب الجزم بجواز
صوم الرولى عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغسبه من الصوم الواجب الأحاديث
المشجحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعى لأنه قال إذا صح
الحديث فهو مذهبي وارتكزوا قول المخالف له ، وقد صحت في المسألة أحاديث كاسبق والشافعى
إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ولو وقف على جميع طرقه وعلى
حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالف ذلك قال البيهقي فيما
قدمناه عنه في آخر كلامه فشكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة يثبتن العمل بها لعدم المعارض
لها وأما حديث ابن عمر (١) في الإطعام عنه فقد سبق قول الترمذى فيه إنه لا يصح مرفوعا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر وكذا قال البيهقي
غيره من الحفاظ لا يصح مرفوعا وإنما هو من كلام ابن عمر وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال
يلطم عنه لكل يوم نصف صاع بر ، قال البيهقي هذا خطأ من وجهين (أحدهما) رفعه ، وإنما
موقوف (الثاني) قوله نصف صاع فأما قال ابن عمر منا من حنطة (قلت) وقد اتفقوا
على تخصيص محمد بن أبي ليلى وأنه لا ينجح بروايته وإن كان إماما في الفقه ، وأما ما حكاه
البيهقي عن بعض أصحابنا من تخصيص حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط
من زاعمه لأن عمل العالم وقتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضمف الحديث ولا يمنع
الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة في كتب الحديثين والأصوليين لاسيما وحديثهما في الآيات

(١) الحديث المنوه عنه هو الحديث المذكور في الحاشية التي قبل هذه قال النورى رواه
الترمذى وقال غريب قال والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله . ع

الصوم عن الميت في الصحيح ، والرواية عن عائشة في قياما من عند نفسها يمنع الصوم
 ضعيفة لا يخرج بها لو لم يعارضها شيء ، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة ؛ وأما تأويل
 من تأول من أصحابنا وصام عنه وليه ، أي أعلم ، بدل الصيام فتأويل باطل برده في
 الأحاديث . (ثم قال الترمذي) « فرغ ، قال أصحابنا وغيرهم ولا يعلم
 عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادرا . » فرغ ،
 لمات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يعلمها عنه وليه ولا يسقط عنه بالثبوت
 صلاة ولا اعتكاف هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره
 ونقل البرقي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يكتف عنه وليه ، وفي رواية يعلم عنه غيره
 المبنى ولا يبعد تخرج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد ، فإذا قلنا بالأطعام في الاعتكاف
 فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بيلته هكذا ذكره إمام الحرمين عن نقل شيخه ثم
 قال الإمام وهو مشكل فثبت اعتكاف لحظفة عبادة تامة ونقل صاحب البيان في آخر
 كتاب الاعتكاف أن السيد لاقى - حكى أنه يعلم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين قالوا
 أجد هذا لغير السيد لاقى - ثم قال الترمذي -- (فرغ) في مذاهب العلماء فيمن مات وطعم
 صوم فاته بمرض أو سفر وغيرهما من الاعتذار ولم يتمكن من قضاءه حتى مات ذكرنا أن
 مذهبا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة
 ومالك والجمهور ، وقال الهدي وهو قول العلماء كافة الاطوار وسا فتادة فقلا يجب أن
 يطعم عنه لكل يوم مسكين لانه عاجز فأنشبهه الشيخ المهرم واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا
 لمذهبا بجديت أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه
 البخاري ومسلم واحتجوا أيضا بالقياس على كل ما ذكره المصنفون فروقا بينهم وبين الشيخ المهرم
 بأن الشيخ عامر الزمعة من أهل العبادات بخلاف الميت ، (فرغ) في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم
 رمضان فلم يصمه حتى مات ، قد ذكرنا أن في مذهبا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد من
 طعام (أصحابنا) في الدليل في صوم عنه وليه وعن قال بالصيام عنه طوارس والحسن البصري
 والزهرى وقادة وأبو ثور وداود ، وقال ابن عباس وأحمد وإسحاق يصام عنه الصوم
 ويطعم عن صوم رمضان وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والتوري
 يطعم عنه ولا يجوز بالصيام عنه لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري أنه يعلم عن كل يوم مد من
 وقال في المجموع أيضا في كتاب الحج (فصل من مات وعليه حج) ما ضاع في الفصل
 مسائل (أحدها) إذا وجب عليه الحج فلم يجز حتى مات فإن مات قبل تمكنه من الأداء بأن
 مات قبل حج الناس من سنة الرجوع تبيتا عدم الرجوع لتبين عسدم الإمكان هكذا

عن عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وكان أبو يحيى البليخي من أصحابنا يقول يجب قضاءه
 من تركته ثم جمع عن ذلك حين أخرج إليه أبو إسحاق المروزي نص الشافعي كما ذكره
 المصنف ودليله في الكتاب (١) وإن مات بعد التحنن من أداء الحج بأن مات بعد حج
 من استقر الرجوع عليه ووجب الاحتجاج عنه من تركته قال البيهقي وغيره وجوع
 ليس يعتبر إنما المعتبر إمكان فراح أفعال الحج حتى لو مات بعد انصاف ليلة النحر
 وبقي إمكان السير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وإن مات
 الرجب قبل ذلك لم يستقر عليه وإن هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع
 استقر عليه الحج ، وإن هلك ماله بعد حجه وقبل الرجوع أو إمكانه فوجها (أصحابنا) انه
 لا يستقر لانه يشترط بقاؤه في الذهاب والرجوع وقد تبين أن ماله لا يبق إلى الرجوع هذا
 حيث نشترط أن يملك نفقة الرجوع فإن لم نشترطها استقر بلا خلاف ولو أصرروا وأمكته
 المخرج منهم فتحلوا لم يستقر عليه الحج لأننا تبينا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة فلو سلكتنا
 طريقا آخر وجحوا استقر عليه الحج وكذا وجحوا إلى السنة التي بعدها إذا عاش ربي قال (الثانية) قال
 أصحابنا يجب وجوب عليه الحج وأمكته الأداءات بعد استقراره يجب قضاءه من تركته كسابقه ويكون
 قضاءه من الميقات ويكون من رأس المال لا ذكره المصنف (٢) هذا إذا لم يوص به فإن
 لم يوصي بما يبيح عنه من الثلث ، أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال
 فنل يبيح عنه من الثلث أم من رأس المال ، فيه خلاف مشهور في كتاب الوصية فإن كان
 ذلك من آدمى وضاعت التركة عنهما فقيه الاقوال الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة (أصحابنا)
 يقدم الحج (وإثنا) دين الأدي (والثالث) يقسم بينهما وقد ذكر إمام الحرمين والبيهقي
 والمنزلي وآخرون من الاصحاب قولنا غريبا لشافعي أنه لا يبيح عن الميت الحجية الواجبة
 إلا إذا أرضى بها فإذا أرضى حج عنه من الثلث وهذا قول غريب ضعيف جدا وهذا كله
 إذا كان الميت تركته فلو استقر عليه الحج ومات ولم يبيح ولا تركه له في الحج في ذمته ولا

(١) عبارته وقال أبو يحيى البليخي: يجب القضاء وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي
 رحمه الله فرجع عنه والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما نعلق به الفرض قبل التمكن
 من الأداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة ، اه ع
 (٢) هو قوله وإن مات بعد التحنن من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من
 تركته لا يورث بريدة قال « أنت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فتالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج
 فأسكني عن أمك ، ولانه حتى تمتلئه الثياب لانه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين
 الأدي ويجب قضاؤه عنه من الميقات ويجب من رأس المال لانه دين واجب فكان من
 رأس المال كدين الأدي ، اه وحديث بريدة واه مسلم وقد سبق . ع

يلزم الوارد الحجج عنه لكن يستحب له أن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يرجع عنه سقط الفرض عن الميت سواء كان أوصى به أم لا ، لأنه خرج عن أن يكون من أهل الأذن فلم يشترط إذنه بخلاف المعضوب فإنه يشترط إذنه كما سبق لامكان أدائه ؛ ولوجع الميت اجنبى والحالة هذه جاز وإن لم يأذن له الوارث كما يقضى دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به ثم قال (فرغ من مذاهب العلماء في الحجج عن الميت) قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تمكن من الحجج فإت يجب الاحتجاج من تركته سواء أوصى به أم لا ، وبه قال ابن عسقلان وأبو هريرة وقال أبو حنيفة ومالك لا يبيح عنه إلا إذا أوصى به ويكون ، تطوعاً علينا حديث برمبة المذكور في الكتاب اهـ (وقال في الفصل بعبه ما نصه) أما الأحكام فيما مسائل (إحداهما) قال الشافى والأصحاب يجوز النيابة في حج الفرض المستقر في الله في موضعين (أحدهما) المعضوب (١) (والثاني) الميت ودليلهما في الكتاب (٢) فإما حج التطوع فلا يجوز الاستنابة فيه عن حى ليس بمعضوب ولا خلاف عن جمهور الأصحاب ؛ وعدم جوازده ، ولا عن ميت لم يوصى به بخلاف نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو العليوب وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حى بمعضوب استأجر من يبيح عنه فيه قولان مشهوران متصوصان للشافى في الأام ذكر المصنف دليلهما (٣) وأختص أصحابنا في أصحابهما فقال الجمهور أصحابهما المجرز وهو مذهب مالك وإبى حنيفة واحد ، وعن نعل حس تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو العليوب في المجرز والمصنف والثابرى والزافى وآخرون ، وصحح المحاملى في المجموع المنع والجرجانى في التحرير ، والشافى قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره الفاضل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة في الفرض المقررة ولا يجوز في النفل فيلتبس (٤) بالتيمم فإنه يجوز في الفرض للحاجة ويجوز أيضا في النفل

- (١) بالعناد المعجمة والصاد المهملة من لا يستطيع الحج بنفسه لزمانة أو كبر أو غيرها
- (٢) دليل المعضوب حديث الجمعية المروى عن ابن عباس ودليل الميت حديث برمبة وقد سبق ذكرهما في التعليقات الماضية .
- (٣) دليل المنع أنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلهما الاستنابة فيه كالصحيح ودليل الجواز أن كل عبادات جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصلاة وهذا الدليل الثاني قال الدرراني يقتضى بالصوم عن الميت فإنه يجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم وهو المختار ولا يجوز في النفل بلا خلاف .
- (٤) الجملة خبر لقوله ما ذكره أى ان ما ذكره يقتضى بالتيمم الخ ، ع .

وتدقيق في التيمم والمستحاضة وجه شاذ أمها لا يفعلن النفل أبدا تخريجها من هذا القول والله اعلم .
 وأما الحجبة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بخلاف مذهبنا كحجة الإسلام لكن لا يجوز عن المعضوب إلا بإذنه ، ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه ويجوز من الوارث والاجنبى سواء أذن له الوارث أم لا بخلاف ، وقد سبق بيان هذا ، ولولم يكن الميت حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة في جواز الاحتجاج عنه طريقتان كما قام امام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بالمجاز لوقوعه واجباً (والثاني) أنه على القولين كالتصريح لأنه لا ضرورة إليه قال أصحابنا فإذا قلنا يجوز النيابة في حجة التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر ، وعن صرح به صاحب البيان .
 ثم قال النووي (فرغ) قد ذكرنا أنه إذا كان مريضاً غير مأبوس منه لا يجوز أن يستنيب ولو استناب ومات لا يجزئه على أصح القولين .
 قال المارردى هذا إذا مات بعد حج الأجير فإن مات قبل حج الأجير أجزاءه ووقع عن حجة الإسلام ويعزى القولان فيما لو نقاش ذلك المرض فصار مأبوساً منه ، صرح به صاحب الشامل والمتولى وصاحب البيان وآخرون .
 (ثم قال فرغ) قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأبوس منه لا يصح استنابته في الحج وكذا الجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا وبه قال أحمد وداود ، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة جواز في المسائلين قال ويكون مأبوساً فإن صح وجب فله وإن مات أجزاءه ، واحتج بالقياس على المعضوب (قلنا) المعضوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا .
 (فرغ) قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود ، وجوز أبو حنيفة وأبو نؤر استنابته في التطوع وهو رواية عن مالك . دليلنا القياس على الفرض قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حى ولا يعلى ولا ينكف تطوعاً .
 (فرغ) ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه إن مات وعليه حجة الإسلام أوفضاء أو نذر وجب نفلها من تركته أوصى بها أم لم يوص قال ابن المنذر وبه قال عطاء وابن سيرين .
 وروى عن أبي هريرة وابن عباس وهو قول أبي حنيفة وأبى نؤر وابن المنذر وقال التميمى وابن أبى ذئب لا يبيح أحد عن أحد ، وقال مالك إذا لم يوص به يتطوع عنه بتخير الحج ويبنى عنه أو يتصدق أو يبتق عنه ، اهـ .
 (وقال في النجموع أيضا في باب الأضحية) انه . (فرغ) لوصى عن غيره بغير إذنه

لم يقع عنه وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها لأنها حرب من الصدقة ، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالاجماع ، وقال صاحب العسدية والبخري : لاصح التضحية عن الميت إلا أن يوصى بها وبه قطع الراعي في الجرد (١) ، وانه أعلم قال أصحابنا وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقصفت المضى وإلا فلا كذا قاله صاحب العدة وآخرون ، وأطلق الشيخ إبراهيم المروزي أنها تقع عن المضى قال هو وصاحب العدة وآخرون ولو ذبح عن نفسه واشترط (٢) غيرة نواها جاز ، قالوا وعليه يجعل الحديث المشهور عن عائشة ، أن النبي ﷺ ذبح كبشاً وقال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد من أمة محمد ثم ضحى به ، رواه مسلم وأبو داود وأبو عبيد بن الجراح وغيره في الضحية عن الميت محدث على بن أبي طالب رضی الله عنه أنه كان يضحى عن بكشين عن النبي ﷺ وبكشين عن نفسه وقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عن أبداً ، فأنا أضحي عنه أبداً ، رواه أبو داود والترمذي والبيهقي قال البيهقي إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت وانه أعلم ، اهـ (وقال الحفاظ بن حجر السقلائى في الفتح) هند شرح حديث "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" ما فيه : قوله من مات عن أم المكاتبين لقربة وعليه صيام ، وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجب فله لم يستد بخلافهم على قاعده وقد اختلفت السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية ، وقال البيهقي في الخلافات هذه المسألة ثابتة لا أهل خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه غنونا بالحديث ولا تلحدوني ، وقال الشافعي في الجديد وما لك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت ، وقال الليث واحد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر حلاً للعموم الذي في حديث عائشة على المفيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما حديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قبيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كما دبتهم ، وادعى القرطبي تبعاً لبيان أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس

(١) الصواب (الجرد) (٢) عله (وشرک) ع .

الاضطراب فيه مسلم كما سيأتي (١) ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة (٢) لأنها تدل على عدم الوجوب وتعقب بأن معظم البخريين لم يرووه كما تقدم وإنما قالوا بتغير الروى بين الصيام والاطعام وأجاب المارودي عن الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء ، قال قسوى البديل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بأنه صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة ، أنها سألت عن امرأة ماتت وعليها صوم فالت بطعم عنها ، وعن عائشة قالت : (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) أخرجه البيهقي وما روى عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكيناً أخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم أحد من أحد قالوا فلما أتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معرفة إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة ، وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المغتبر ما رواه لاماراه ، واحتجوا بالاختلاف في مخالفة ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للظنون والمسألة مشهورة في الأصول ، واختلف الجمهور في المراد بقوله وليه فتقبل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والأول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها ، واختلفوا أيضاً هل يخص ذلك بالولى لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولاها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على

(١) المشار إليه قوله قد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد ابن جبير فنهى من قال أن السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال أن السؤال وقع عن نذر فنهى من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحلج والذي ظهر أنهما قضان ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم شتمعية — كما في رواية أبي حنيفة المعلقة ؛ والسائلة عن نذر الحلج جهنية ، وقد قدمنا في أوخر الحلج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحلج وعن الصوم معاً ، وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤل عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحلج عن الميت ولا اضطراب في ذلك (٢) هي قوله في آخر المتن (إن شاء) رواه من طريقه البراز . ع

الأصل وهذا هو الراجح فيلخص بالولي فلو أمر اجتيا بأن يصوم عنه أجزا كان الحج وقيل يصح استئصال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغائب وظاهر صنيع البطلان اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه **ب** ذلك بالدين والرجح لا يختص بالقرب ، اه .

وقال في باب حج المرأة عن الرجل بعد شرح حديث الحثمية مانصه . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير واستئصال الكوفيين بمعموم على جواز صحة حج من يرجى نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فتصومهم من حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا أن النبي **صلى الله عليه وسلم** رأى رجلا يلي شربة فقال أحجبت عن نفسك قال لا ، قال منه عن نفسك ثم أحجج عن شربة ، واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقيه الرجوع ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقعه من المال على جهة التبرع وليس في شيء من طرقة تصريح بالرجوع ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة قال ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا تعاقبها فيه يظهر الاتقياء أو النذور بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها ينقص المال وهو حاصل بالغير والغير واجب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج مالية بدنية مع فلا يبرح إلحافها بالصلاة على إلحافها بالزكاة ، ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج لله بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا رضي به ولم يجزوا ذلك في الصلاة ؛ وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوح لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الاجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله إن قربته الله على عبادة التي معناه أن إزام الله عبادة الحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف له بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه أي هل يجوز لي ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة فقال نعم وتمتع بأن في بعض طرقة التصريح بالسؤال عن الاجراء فيتم الاستئصال في بعض طرقة مسلم إن أي عليه قرينة الله في الحج لأحد في رواية الحج مكتوب عليه ، وادعى بعضهم أن هذه القصة خاصة بالمعمومية كما احتج سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكهنة كحج ابن عبد البر وتعقب بأن الأصل عدم الحصرية وأصح مضمون ذلك بما رواه عبد الله بن حبيب صاحب الرضاة باستنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لأحد به ولا حجة فيه لضعف الاستنادين مع إرسالهما ، وقد عارضه قوله في حديث الجبهة فضل

قصة آفة أحق بالوقاء ، وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالإن يحج عن أبيه ولا يخفى أنه مرد وقال القرطبي رأى مالك أن ظاهر حديث الحثمية مخالف لظاهر القرآن فرجع ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة نواته ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت أنها قال ولا يقال قد أجابها النبي **صلى الله عليه وسلم** على سؤالها ولو كان ظنها خطأ لبينه لها أنها تقول إنما جهل من قولها فأحج عنه قال حتى عنه لما رأى من حرصها على إبطال الخير والثواب إليها ، اه . وتعقب بأن في تقرير النبي **صلى الله عليه وسلم** لها على ذلك حجة ظاهرة ، وأما مرواه في الزراق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن أهلك فإن لم يرد غيرك لم يردك ، اه . وقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ، اه . وقال أيضا في باب من مات وعليه نذر شارحا ما في الباب من الآثار والاحاديث (١) قال وأما ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء) يعني فانت (فقال صلى عنها قال ابن عباس سمعته من جدته ؛ أنها كانت جعلت على نفسها شيئا إلى مسجد بقاء فانت ولم يرد في غير قال مرة عن ابن عباس قال إذا مات وعليه نذر نفض عنه وليه ، ومن طريق ابن عباس قال بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فانت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في رواية أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال صل أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأورد ابن عبد البر من طريقه موقوفا ، قال والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب قلت ويمكن الجمع يجعل الأبات في حق من يرضى في حق الخبي ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه

(١) ذكر البيهقي في الباب أثرًا معلقًا عن ابن عمر وهو أنه أمر امرأة جعلت أمها نفسها صلاة بقباء فقال صلى عنها ، وقال ابن عباس سمعته ، وذكر حديثين أحدهما أن النبي **صلى الله عليه وسلم** استنقح النبي **صلى الله عليه وسلم** في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضىه لأن يقضى عنها ، فكانت ستة بعد ، والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت أن تحج ولها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليهما دين أكنت قاضيته ؛ قال نعم قال قاض الله فهو أحق

شيء واجب ففقد ابن أبي شيبة يستد صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه دين فقال بصامته النذر وقال ابن المثير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فقد منها الولد لأن الولد من كفاة وأعماله الصالحة مكتوبة الولد من غير أن ينقص من أجره ، فمن صلى عنها أن ماله مكتوبة لها ولو كتبت إنما تنوي عن نفسك كذا ، قال ولا يخفى تكلفه ، وحاصل الاستدلال بتخصيص الجواز بالولد ، ولول ذلك جرح ابن وهب وابو مصعب من أصحاب الأمامان وفيه تعقب علي بن بطال حيث نقل الاجماع أنه لا يصلح أحد عن اختلاف رضا ولا سنة ولا أمر ولا عن ميت ، ونقل عن المذهب أن ذلك لا جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولما كان ذلك أحق بذلك أن يفعله عن أبويه ، ولما نهى عن الاستغفار لعمه ، وبطل معنى قوله ولولا ذلك كل نفس إلا عليها ، اه وجميع ما ذكر لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع الآلية فعموما مخصوص انفاقاً ثم قال قوله في آخر الحديث قصة سعد بن عبيدة تكلم سنة بعد ، أي صار قضاء الوارث ماعلى الوارث شريطة شرعية أعم من أن يكون جوازا ندبا ولم ارهذه الزيادة في غير رواية شيعية عن الزهري ، ثم قال وأظنها من كلام الأئمة ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك ، لا يبيح أحد عن أحد واحتج بأنه لم يرو عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ انه حج عن أحد ولا امر به ولا يقال لمن نذره قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهري معنود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه هذا الحديث ، وقد استدلل بهذه الزيادة ابن حزم الظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات قال وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن جده في اللعان لما فارقه الرجل قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها قال فكانت سنة ، واختلاف الزهري نذر أم سعد فقيل كان صوما لها رواه مسلم البطيني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل يقال يارسول الله انزل أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم ، والموت وتعقب بأنه لم يتمين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبيدة وقيل كان عتقا قاله ابن عباس واستدل بما أخرجه عن طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبيدة قال يارسول الله إن هلك فويل ينقمها إن أعطينت عنها قال نعم ، وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة وقد ذكر دليله من المرطاه وغيره من رواة عن سعد بن عبيدة أن سعدا خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه أوصي قالت المال مال سعدا فقيل أن يقدم فقال يارسول الله هل ينقمها أن هل ينقمها أن أتصدق عنها قال نعم وعند أبي داود أخر نحوه وزاد فأوى الصدقة أفضل قال الماء الحديث وليس في شيء من ذلك التصريح

بن ذلك ، قال عياض والذي يظهر أنه كان نذرها في المال أو متهما (قلت) بل ظاهر حديث ابن عباس أنه كان معنياً عند سعد والله أعلم ، وفي الحديث قضاء المحقوق الواجبة عن الميت وقد يجوز إلى أن من مات وعليه نذر مالي أو يجب قضاءه من رأس ماله وإن لم يوص في وقت النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط الملكية والخفية أن يوصى بطلقاً ، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهري أنها صارت سنة بعد ذلك يمكن أن يكون سعد فضاءه من تركها ، أو تبرع به إلى آخر ما قال .
وقال ابن الوردي في البيهجة :

والمحج أو تكفيره المالي أداءه لا الاعتاق ، أجنبي والصوم والصلاة ما إن تقعا ميتا ولكن صدقات ودعا

(قال شيخ الإسلام زكريا في شرحه) ما ضمه : إذا مات الإنسان وعليه حج مفروض أو غيره مالية غير العتق جاز أن يؤديه عنه أجنبي وإن لم يكن بأذنه وأما الاعتاق فلا يفعله عنه وارثه لكن في أصل الروضة في كفارة الخمين جواز إعتاق الأجنبي في الكفارة المرتبة ، إلا عن الميت صوم وإصلاحه سواء فعلها الوارث أو الأجنبي ، ويستثنى من الصلاة ركعتا الوتر واختار النووي القديم أنه يجوز صوم الولى عن الميت : ويعلق الميت الصدقة لغيره مطلقاً ، وقال السبكي : في القضاء شأن نفس الدعاء ونواها للداعي لا للميت ، وحصوله يجوز به إذا قبله الله تعالى ، وليس من عمل الميت ولا يصح ثواباً بل هو فضل من الله تعالى ، حتى تقم له لبيته حصول المدعو به له إن استجاب الله تعالى ، نعم دعاء الولد نفس ثوابه للميت الحديث ، اه

(وقال النووي في المنهاج) وتصح (يعني الوصية) ببيع تطوع في الاظهر ويصح من بلده الميتات كما قيد وإن أطلق فن الميثاق في الأصح ، وحجة الإسلام من رأس المال فان بيعها من رأس المال أو الثلث عمل به وإن أطلق الوصية بها فن رأس المال وقيل من ثلثه ، ويصح من الميثاق والأجنبي أن يبيع عن الميت بغير إذنه في الأصح ويؤدى الوارث الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في الخفية ، والأصح أنه يعتق أيضاً وأن الأداء من ماله إذا لم يكن تركه وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة لا إعتاق ولا بيع وبيع الميت صدقة ودعاه من وارثه وأجنبي اه وقال ابن حجر في الخفة والرميل كلها ما ضمه ، والعبارة للخفة (والأجنبي) فضلاً عن الوارث الذي بأصله ومن ثم اقتصت ثلاث بالأجنبي الشامل هنا لقرب غير وارث (أن يبيع عن الميت) (١) المحج الواجب كحجة

(١) قال الشبرايمسلى وهل الأجنبي أن يبيع التطوع الذي أفسده الميت أم لا ؟ فيه نظر وقضية الامة الغرض صحة حججه عنه لأنه حيث أفسد وجب القضاء ، وليس الأجنبي أن يبيع على فعل وارث .

الإسلام وإن لم يستطع الميت في حياته على المتعد لأنها لا تقع عنه إلا واجبة ، فألفه بالواجب (بغير إذنه) بنى الوارث (في الأصح ١) كقضاء دينه بخلاف صلح التطوع لا يجوز عنه من واره أنه أجنبي إلا بإيباضه ، وإنما جئنا الضمير للوارث على خلاف السياق لأنه على الخلاف حيث لم يأذن الوارث ، وإلا صح قطعاً وإن لم يوص الميت ، ويصح بقاء السياق مما من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع لأن إذنه واره أنه الوصي أو الحاكم في غير العناصر قائم مقام إذنه ويجوز كون أجنبي التطوع لا الفرض ولو نذرنا - قنا وميزاً - ونوع فيه الأذرعى فقال لا يبنى أن يستاجر تطوع أوصى به إلا كاملاً لاسياً وهو يقع فرض كفاية وكالمج ذكاة المسال والنقط (٣) ثم ما نقل عنه بلا وصية ، لا يثاب عليه إلا إن عذرت التأخير كما قاله القاضي أبو الطيب (ويؤدى الوارث) ولو عاماً (٣) عنه من التركة (الواجب المسالى) ولو (في كفارة مرتبة) (٤) ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع ويكون الوالاء في التمسيعوكذا البدنى إن كان صوماً كما قدمه فيه (ويطعم ريكسو) الواو بمعنى أو (في الخيرية) ككفارة يمين ونحو حلق محرم ونذر لجاج الأصح أنه يمتنع عنه من التركة (أيضاً) كالمرتبة لأنه ما ثبت شرعاً (٥) بخلاف ذلك وإن كان الواجب من المحصل فنها قيمة (٦) (و) الأصح أن له (أى الوارث) الأداة من

- (١) قال الرملى والوجه الثانى لا بد من إذنه للافتقار إلى التوبة وصحة المصنف في نظيره من الصوم وقرق الأول بأن الصوم بدلا هو الأمداد .
- (٢) قال الشيرازى : أى في كونه من رأس المال وصحة فعل الأجنبي له من غير إذن .
- (٣) كبيت المسال .
- (٤) عبارة الرملى الواجب المسالى كمتى وإطعام وكسوة في كفارة مرتبة الخ .
- (٥) قال الرملى والثانى - بين مقال الأصح قال لاضرورة هنا إلى العتق .
- (٦) قال ابن قاسم : قال في الروض وشرحه في الأيمان أو كانت أى الكفارة ذات تخيير وجب من المحصل الخير فيها أفتها قيمه ، وكل منها جائز لكن الرائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث كما يأتى ، اه ثم قال ولو أوصى في الخيرية بالمعتق عنه وزادت قيمة العدد على قيمة الطعام أو الكسوة حسب قيمته من الثلث لأن براه الذمة تحصل بمادونه فان وفى الثلث بقيمة عبد مجرى . أعتمتته وإلا عدل عنه إلى الطعام أو الكسوة وبطلت الوصية وهذا ما صححه الأصل (أى الروضة) ونقل عنه وجهاً أن قيمته أقلها قيمة يحسب من رأس المال والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثلث - إلى أن قال قال الرافى وهذا الوجه أقبس عند الأئمة ووافقه النووي في باب الوصية له وهذا الوجه هو الموافق لما تقدم فيما إذا لم تكن وصية .

ماله (في المرتبة والخيرة) إذا لم يكره تركه (١) سواء العتق وغيره كقضاء الدين وكفا مع وجود التركة أيضاً (٢) كما اعتمده جمع منهم البيهقى ووجهه بأن له إمساك عين الركة وقضاء دين الأذى البنى على المضايقة من ماله حتى ته أولى والتلقى باليمين موجود فهما وتعلق العتق بعين التركة كما لا يمنع لوارث من شراء غير عبيدها ويعتقه ، كذلك لا يمنعه من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين عبد ، (و) الأصح (أنه) أى ما نقل عنه من طعام أو كسوة (يقع عنه لو تبرع أجنبي) وهو هنا غير الوارث (٣) كما مر (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه (٤) (لا إعتاق) في مرتبة أو خيرة (في الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن التباية وبعد إنبات الوالاء . الليث من غير نائيه الشرعى (هـ) وما في الروضة من جوازها في المرتبة مبنى على ضعيف ، اه وقال العلامة أحمد بن رسلان في منظومته المشابه بصفوة الويد :

ولازم بالموت دون صوم بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في التوت

قال الرملى في شرحه المسمى فتح الرحمن يشرح زيد بن رسلان .

يلزم بموت تمكن من قضاء رمضان أو صوم الكفارة أو التندر ولم يصم في تركته لكل يوم مد طعام من غالب قوت أرض وجوبه وجفنه جنس العطرة سواء أترك الأداة بعند أم بشيره لغيره من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه مكان كل يوم مسكين ، وراه ابن ماجه والترمذى وقال الصحيح وقفه على راويه ابن عمر ورواه البيهقى عن فتوى عائشة وابن عباس ، وأفهم كلامه أن الظلم أنه لا يصام عنه وهو المجتهد ، لأن الصوم عبادة بدنية لا يتدخلها التباية في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، وفي القدم يجوز لوليه أن يصوم عنه وصححه النووي وصوبه بل قال يسن له ذلك للاختيار الصحيحة . كثير الصحيحين من مات وعليه

- (١) قال الرملى والوجه الثانى (لا) لبعد العبادة عن التباية ، والثالث يمنع الاعتاق فقط لتعدد إنبات الوالاء الليث .
- (٢) قال الرملى ولعل تقيد المصنف بعدم التركة لإنبات الخلاف لا للنع .
- (٣) قال في القوت المراد بالأجنبي غير الوارث وإن كان قريباً له وأطلق في البيان أن الوصى كالوارث في العتق وغيره فان أراد الوصى في ذلك فظاهر ، أو في قضاء ديونه فكذلك أو في أمر أطفاله فبيده اه نقله ابن قاسم .
- (٤) قال الرملى والثانى لا لبعد العبادة عن التباية .
- (٥) قال الرملى والوجه الثانى أن يقع عنه كغيره ، اه .

صيام صام عنه عليه ، وتأوله ونحوه المصححون للجديد بأن المراد أن يفعل وإيه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام لما سر ، وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الخبر أو مطلق القرابة أو بشرط الارث أو العصبية ، فيه احتمالات للامام قال الرافعي والأشبه اعتبار الارث ونقل عن جمع وفي المجموع أنه ليس بعيد لكنه اختار في زوائد الروضة والمنهاج اعتبار مطلق القرابة ونقل عن القاضي أبي الطيب وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لمرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم بنذر أقصوم عنها ؟ سوى عن أمك ، يبطل احتمال ولاية المال والعصبية ، قال ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه لا يتون بالإذن في يوم واحد أجزاء قال وهو الظاهر الذي اعتقده ، وكأول فينا ذكر ما ذكره وما ذنر الميت أما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كان مات عقب رمضان أو استمر به العفر إلى موته فلا قدية عليه إن فاته الصوم بعذر وإلا فيمكن مات بعد تمكنه منه ، ومصرف الدنيا وفيها يأتي الفقراء والمساكين لأن المسكين ذكر في الآية والخبر ، والفقير أسوأ حالته أو داخل فيه على ما هو المعروف من أن كلامها منفرداً يشمل الآخر وله صرف أمداد إلى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين خلافاً لصاحب التعلية والبارزى لأن كل مد كفاارة ومد الكفاارة لا يعطى لأكثر من واحد ، ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان أخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان لغير أبي هريرة ، من أدرك رمضان فأطفر لمريض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان أخر صام الذي أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وراه الدارقطني والبيهقي وضغناه ، قال وروى مورقفا على راويه بإسناد صحيح قال المارودي وقد أفنى بذلك سنة من الصحابة ولا يخالف لهم والأصح تكراره بشكر الله تعالى ، وأنه لو أخر القضاء مع تمكنه منه فأت أخرج من تركته لكل يوم مد الفوات على الجديد ومد للأخير اه .

خلاصة مذهب الشافعية

في المسائل المتقدمة كلها بإيضاح وزيادة

١ - الدعاء للأحياء والأموات بالرحمة والمغفرة وغيرها يتفهمه سواء أكان الناصي ولداً أم غيره وسواء أكلن وارثاً أم أجنبياً ، ومعنى نفعه إياه حصول الدعوى به لم يكن استجابة الله تعالى ، واستجابته من بعض فضلته ، وليس معنى نفعه أنه يصلهم ثوابه بل الثواب للداعي ، اللهم إلا إن كان الداعي ولداً للدعوى له فقال السبكي إنه حينئذ يصل ثوابه إليه ووافقه ابن حجر وغيره وتوقف فيه بعضهم - أنه التعلوي على المهاج ، ومن الفظة الاستغفار لأن معنى استغفر الله لي ولوالدي وأطلب المغفرة لي ولهما .

٢ - الصدقة عن الميت تنفعه سواء أكلت من وارث أم من أجنبي ، ومعنى نفعها إياه أن يبره كأنه صدق ، واستنبهه إمام الحرمين بأن الميت لم يأمر به ثم أوله بأن الثواب يقع عن المتصدق وينال الميت بركة ، وردت ابن عبد السلام بأن ما ذكره من وقوع الصدقة نقبا عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة اه وحينئذ يكون المتصدق أجراً لبر الأبي بده الميت بنية الصدقة عنه ، (ويدخل في الصدقة) الوقف عنه لأنه صدقة جارية ومثاله أن ينفق منه مصفحاً أو بئراً أو شجراً أو مسجداً (ويدخل فيها أيضا) الأضحية وصرح بذلك أبو الحسن العبادي وأطلق ، لكن قال صاحب العدة والبرقي لا تصح التضحية عن الميت إلا إن أوصى بها وبه قطع الرافعي في الحرر ، (والتضحية عن غيره من الأحياء) لا تصح عنه بغير إذنه ، فمن ضحى عن غيره بغير إذنه وقعت تضحيته عن نفسه في قول إبراهيم المروزي ، وفصل صاحب العدة وآخرون فقالوا إن كانت الشاة معينة بالذبح وقمت عن الضحى نفسه وإلا لم تقع عن نفسه ولا عن ضحى عنه ، (والتضحية عن النفس) مع إشراك الغير في الثواب جائزة ، (والواجبات المالية) التي مات عنها المرء كدين الآدي والزكاة والكفاارة والعتق والإطعام والسكوة يجب على الوراث تأديتها إن كانت له تركه ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والصدقة والكفاارة وبدل الصوم ونحوها ودين الآدي (فان لم يكن له تركه) استحباب للوراث وغيره قضاء ذلك عنه (وتبرع (الأجنبي) بفضاء واجبات المالية عن الميت بضع عنه إلا الإعتاق في الكفاارة .

٣ - (من وجب عليه الحج وتمسك من الآداء ثم مات) وجب الاحجاج عنه من تركته سواء أوصى بالحج عنه أم لا سواء أكانت حجة الإسلام أم حجة قضاء م نذر ويكون قضاء م نذر الحيات ويكون من رأس المال فان لم يكن له تركه بقي في ذمته ولم يلزم الوراث الحج عنه لكن يتبع لذلك فان حج عنه أو استأجر من حج عنه سقط الفرض عن الميت سواء أوصى به أم لا لكن لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير ولو حج عنه أجنبي في هذه الحال جاز وإن لم يأذن له الوراث (ومن حج حجة الإسلام ثم مات) فان لم يوصر بحج تطوع لم يصح وإن أوصى به صح حج التطوع عنه في أصح القولين (ومن حج حج حجة الإسلام ولم يجب عليه لعدم الاستطاعة مات) فلو ارث أن حج عنه حجة الإسلام والأجنبي أيضا أن حج عنه باذن الوراث وكذا بغير إذنه في الأصح (ومن وجب عليه الحج ولم يستطع القيام به بنفسه لزامة أو كسبر ونحوها) وهو المسمى بالمضروب وجب عليه الاستئابة ويجوز له أن يستئيب من حج عنه حج التطوع في الأصح ولا يجوز لأحد أن حج عنه من غير إذنه ، ويجوز للره أن يحج عن مضروب حجة التطوع مرة ومرتين وأكثر لكن بالإذن وعن الميت كذلك بالرؤية .

٤ - (من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أو كفارة أو غيرها فان كان

معدودا في تقويته ودام عنده إلى الموت) كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حياها
أو تقاسها أو حلها أو (رضاعها أو نحو ذلك بالوت لم يجب شيء على وروته ولا في تركه
لاسيما ولا لإطعام وإن لم يكن معدودا في النفوت أو كان معدودا وانقطع عنده ففكر
من الصوم ولم يصم ثم مات ففيه قولان أشهرهما في الجديد والقديم أنه يجب في تركه
طعام عن كل يوم ولا يصح صيام أحد عنه، والقول الثاني وهو مروى عن القديم وهو
الصحيح مختار عند المحققين أنه يلزم أحد الأمرين الإطعام من تركه، والصيام، فإن صام
قريب الميت عنه صح وأغناه عن الإطعام وربت به ذمة الميت بل هو مستحب، وإن أمر
القريب شخصا أجنبيا فصام عن الميت باجرة أو بغير أجرة جاز وكذا إن كان الميت أرميا
هذا الأجنبي، وإن صام الأجنبي من غير إذن القريب ولا وصية الميت ففيه وجهان أحدهما
أنه لا يجوز له، والإطعام شأنه شأن الحقوق المالية المتقدمة، فيؤديه الوارث من التركة، ويجوز
أن يؤديه من مال نفسه، ويجوز للأجنبي أن يتطوع به باذن وبغير إذن كما مر (ويبنى التيمم)
إلى أن الميت إذا مات مرتدا واليأ باله تعالى لم يصح الصوم عنه بل يجب الإطعام قولاً
واحداً (ولا يجوز الصوم عن الحي سواء أكان قادراً أم عاجزاً

٥ - (من مات وعليه صلاة مكتوبة أو مندورة أو اعتكاف مندور) لم يصح لأحد
أن يفعلها عنه ولا يلزم الإطعام من تركه ولا غيرها ولا يجوز. ذلك بل الفرضان
في ذمته على المشهور ونقل البرقي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يتكف عنه وليه
رواية يعلم عنه قال النبوي ولا يمد تخرج هذا في الصلاة فقطع عن كل صلاة مداه وما
إن ابن عسرون إلى جواز الصلاة عن الميت، وعن المحب الطبري انه يصل إلى الميت ثواب
كل عبادة فعلت عنه واجبة أو مندوبة (قلت) حاصل هذا أن (من ترك الاعتكاف المندور
بعد التحك من أدائه) فمات ففيه قولان المشهور أنه لا يتدارك بل بقي في ذمته، الثاني أنه
يتدارك بأن يتكف عنه فريه أو يطعم عنه القريب من تركه ومن غيرها أو الأجنبي بغير
القريب وبغير إذنه، (ومن لم يتكف من أدائه) سقطت عنه بالموت، (ومن ترك الصلاة
المكتوبة بغير من نوم أو نسيان وتكف من قضائها أو تركها بغير عذر سواء أتكف من
قضائها أم لا أو ترك الصلاة المندورة بعد التحك من فعلها ثم مات) ففيها قولان المشهوران
لا يتدارك بل تبقى في ذمته والثاني القول الذي خرج النبوي وهو انها تتدارك والكلام في العزائم
يحمل التدارك بالإطعام فقط ويحمل التدارك الإطعام أو بالصلاة والاحتياط الثاني هو الأصح
(ومن تركها بغير من يتكف من فعلها حتى مات) كأن نام قبل الظهر فمات وهو نام قبل
العصر أو بعدها فمات تسقط عنه هذا ما يفهم من الكلام ونظيره والله اعلم (ومعلوم ما
مر في الصوم) انه لا يتكف عن الحي ولا يصل عنه سواء أكان قادراً أم عاجزاً

٦ - (مثل الصلاة الواجبة والاعتكاف الواجب) سائر الواجبات الدينية كالقراءة
تذكرة والذكر المندور فلا تتدارك في القول المشهور وتتدارك في القول الآخر بأن يقضها
بالن أو غيره بأذنه أو بإيصال الميت، وهل يتصور الإطعام؟ وقد سبقت هذه المسألة
منحة ٩٦ سطر ٤ فليرجع إليها والله أعلم

٧ - (هل يصام عن الميت صوم تطوع أو يصل عنه صلاة تطوع أو يتكف عنه
كاعتكاف مندوب أو يقرأ عنه القرآن قراءة مندوبة) - يؤخذ حكم ذلك من قول النووي
بعدم وصول ثواب الصلاة والصوم إلا الصوم الواجب على الميت إذا قضاء عنه وليه أو من
له، وهذا الحكم هو انه لا يجوز ذلك فإن الأصل في العبادات الدينية عدم النيابة ولذا لا يجوز
إبادة نيتها في حال الحياة قطعاً، وقد استثنى الصوم الواجب بالنسبة للميت فإذا صح قياس
الواجبات عليه لم يصح قياس التطوعات، وفرق بينها وبين الحج فإن الحج صححت النيابة في
عنه عند المعجز في الحياة وبعد الموت، فصحت في تطوعه على الراجح في الحالتين بخلاف
هذه العبادات، وعلى الوجه الضعيف الذي قال به الطبري وابن أبي عسرون يجوز ذلك،
فما ظهر لي والله أعلم

٨ - (علينا أن الواجب المالي) كالزكاة (والتطوع المالي) وهو الصدقة بأنواعها
فعلان عن الميت مطلقاً، ويفعلان عن الحي بالاذن لكن الاعتناق عن الكفاية لا يفعله
الميت إلا الوارث، والإضحية لا تفعل عن الميت إلا إذا أوصى بها على قول (والحج
العمره الواجبان) يفعلان عن الحي المعضوب بأذنه (والحج والعمره المندوبان) يفعلان
عن الميت بوصيته وعن المعضوب بأذنه، وسائر العبادات الدينية من صوم وصلاة واعتكاف
قراءة وذكر ودعاء، إن كانت مندوبة فلا تفعل عن الميت ولا الحي، وإن كانت واجبة
على الميت أو الحي فلا تفعل عنه إلا ما استثنى من ذلك وهو الصوم على الراجح والاعتكاف
أقول والصلاة قياساً عليه، ولا يبعد قياس القراءة والذكر المندورين وغيرها أيضاً
بما أن نعلم أن الفعل عن الشخص معناه أن يجعل الفعل نفسه نائباً عن ذلك الشخص
فما عدا إهداء الثواب فإن الهدى لم يجعل نفسه نائباً بل فعل الفعل عن نفسه وهدى
قريبه، وتصدق النيابة والإهداء في أن كلا منهما إذا صح كانت ثمرته وصول الثواب إلى
فعل الميت لنيابة في بعض الأحيان قد تصح ولا يصل الثواب كما مر عن القاضي أبي الطيب
أن ما فعل عن الميت بلا وصية لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير وأقول: لم يلزم الفعل
بمقتضى أنه أسقط الفرض ورفع عقاب الترك فقط.

٩ - (هل يصل ثواب العبادات للغير في مذهب الشافعي) ؟

جواب هذا السؤال أن وصول الثواب كلمة مجمة ينبغي تفصيلها ليعطى كل من
ما يستحقه من إتيان ونفي، فيقال قد يراد بوصول الثواب وصول نظيره ووصول نفسه
وصول نظيره فإن كان بطريق الدعاء فينبغي أن يكون خارجاً عن محل النزاع لأنه لا فرق
أن يقول المرء اللهم أرحم فلاناً وبين أن يقول اللهم أوصل نظير ثواب ما تولته أو ما عمل
أو ما فعلته من أية عبادة إلى فلان المسلم حياً كان أو ميتاً فكأن المدعو به في المثال الأول
أمر غير منقول من شخص إلى آخر كذلك المدعو به في المثال الثاني فيصلى إلى المدعو به
استجاب الله الدعاء، وإن كان بطريق القراءة عند قبر الميت أو في حضرته أو في حضر
الحى مثلاً من غير أن ينوي شيئاً أو مع نية أن يصل للميت أو الحى نظير الثواب فينبغي
أن يقال إن هذه النية لا غية لانه لا يملك التصرف في نظير الثواب بأن يتوبه أو يجهله
ووصول نظير الثواب والحالة هذه غير متعين فينبغي أن يقال ترجى لحاضر القارئ
وبركة أن كان من أهلها ولا يحد مقدار ذلك كما لا يخفى؟ وإن كان بطريق النيابة بأن يصل
العمل عن الغير فقد عرفت أن النيابة تجوز في بعض المواضع وتنتج في بعض المواضع
يجب أن تكون ثمرة النيابة وصول نظير الثواب للميت عنه بل قد يكون نفس الثواب
للميت عنه ولثواب النيابة، وقد يكون للثابت ثواب فله وللميت عنه نظير
والموافق المعروف هو الأول فإذا ناب بأجرة فقد استوفى أجر النيابة في الدنيا وبقى ثواب
العمل للميت عنه وقد يثاب الاجير أيضاً إذا كان الباعث له قصد معاونة أخيه وإتمام
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وإن كان بطريق النية أو الهبة لنظير الثواب
فيأصل لأن من نوى وصول نظير ثواب عمله لغيره أو وهب هذا النظر فكأن نوى أن يفلح
البناء أو وهب مال غيره لغيره، وأما وصول الثواب نفسه، فقد قيلت فيه كلمة الجاهل
وهي أن الصدقة يصل ثوابها إجماعاً للصلاة لا يصل ثوابها عند الشافعي وكذا القول
إلا إن كان واجباً ومات عنه وفضلته عليه أو من أذن له فيصل ثوابه على القول بجواز
فعله عنه والقراءة لا يصل ثوابها على المشهور من مذهب الشافعي ويصل عند جماعة من
أصحاب الشافعي واختار جماعة من العلماء ومنهم بعض الشافعية وصول ثواب جميع العبادات
وهذه الكلمة لا تؤخذ على إطلاقها بل ينبغي أن ينظر فيها بنظر دقيق فيقال: (إن كان وصلاً
الثواب بطريق الدعاء) كأن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته أو صلته أو سمعته إلى فلان
المسلم حياً كان أو ميتاً فينبغي الجزم به وقد أفاد ذلك ابن النجوى في شرح المنهاج وصول
القراءة وغيرها وسواء الحى والميت كما مثلاً وذلك لانه إذا كان الدعاء بما ليس للداعي كالمسألة
والمغفرة يقبل بالدعاء بما للداعي أولى بالقبول ثم لا يجوز بوصول نفس الثواب بل

يجوز عند الدعاء بإيصال الثواب أن يوصل الله نفس الثواب ويعطى الداعي أجر دعائه أو يوصل
غير الثواب ويعطى الداعي ثواب عمله ولا يوجب أن ينوي جعل الثواب له من أول العمل
ثواب إن الدعاء وحده لا يكفي إذ لم يرق دليل على ذلك (١)، وإن كان وصول
ثواب بطريق القراءة، على قبر الميت أو بحضوره أو بحضور شخص حى مع كون
القارئ لم ينو ثواب القراءة له ولم يدع يذبح فينبغي أن ينوي لأن الثواب حيثما لا ينقل
من القارئ. وللحاضر ترجى رحمة وبركة كما قدما ولا دليل على أنه يحصل له نظير الثواب،
وإن كان وصول الثواب بطريق نية إيصاله من أول العمل، فإنه يجوز أن تكون عمل نزاع
سواء أكان العمل قراءة أم غيرها بحضرة المتوى له أم لا لكنهم اعتمدوا الوصول حيثما
القراءة بالنسبة للميت ولعل مثلها سائر الأعمال اللسانية من ذكر ودعاء وصلاة على النبي
^{صلى الله عليه وسلم} ولم يتكلموا على الحى في هذه المسألة، وإن كان وصول الثواب بطريق الهبة
العمل، من غير نية في أول العمل ولادعاء بعده فإنه يجوز أن تكون عن نزاع أيضاً وذلك
بأن يقول وهبت أو جعلت ثواب ما قرأته أو صلته أو سمعته من فرض أو نقل إلى فلان
المسلم الحى أو الميت، وإن كان وصول الثواب بطريق النيابة، بأن يتصدق عن فلان
ويصل عنه فلان فيبض ذلك يجمع على جوازه كالصدقة عن الميت والحج الواجب عنه
ويصنع يجمع على عدم جوازه كالصلاة عن الحى والصوم عنه وبعضه يخفى فيه كالصوم عن
الميت وهذا بقدين معنى الكلمة السابقة فيقال إن الصدقة يصل ثوابها إجماعاً أي نفس
ثوابها سواء أكان بطريق النيابة أم الدعاء أم الهبة أم النية والصلاة لا يصل ثوابها عند
شافعي أى بطريق النيابة أو هبة الثواب أو نية أما بطريق الدعاء فيصلى، والصوم لا يصل
ثوابه أى بطريق النيابة إلا إن كان واجباً على الميت وقمعه عليه أو من أذن له أولى أم
طريق الدعاء فيصلى وأما بطريق نية الثواب قبل العمل أو هبة بعده فتختلف فيه، والقراءة
لا يصل ثوابها على المشهور أى بطريق هبته من غير دعاء أو بطريق النيابة ويصل على غير
المشهور بهذه الطرق ومتفق على وصوله بطريق الدعاء مع النية والمتمتع وصوله بأحدهما
متفق على رجاء النفع بالقراءة عند القبر من غير تعيين مقدار النفع واختار جماعة من
العلماء وصول ثواب جميع العبادات أى بطريق الدعاء بإيصال الثواب والنية والهبة وكذا
طريق النيابة عن الأموات وأما النيابة عن الأحياء فلا تجوز في العبادات البدنية الخالصة
من صوم وصلاة وقراءة وذكر واعتكاف، فهذا تحقيق بديع وإن كان بعضه يخالف ما استقر
على الأئمة المتأخرين لكن من نظر فيه وجد أنه يتجاوز الحنفى، والله الهادي إلى سواء السبيل

(١) وقد أظلم ابن القيم الدليل عليه فيما استنقله عنه في مذهب الحنابلة وتعارضه في باب
العمل الذي يردى ثوابها إلى الغير بعد هذا فليترجم بعبء.